إلى
وصية النبي الأمين
(الجماعة)

لأبي عمرو، عبد الحكيم حسان

اللهم رب جبرائيل وميكائيل

وإسرافيل فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم

بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق

بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم

* * *

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الأعمال بالنية

ولكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى

الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة

يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه)

متفق عليه واللفظ للبخاري

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ونشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا فهدى به من الضلالة وبَصَّر به من العمى وأرشد به من الغي وفتح الله به أعينا عميا وآذانا صما وقلوبا غلفا حيث بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وجاهد في الله حق جهاده وعبد الله حتى أتاه اليقين من ربه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين الغر الميامين وسلم تسليما كثيرا، وجزاه الله عنا أفضل ما جزى نبيا عن أمته، قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون)، وقال تعالى (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا)، وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما) وبعد:

فعن الحارث الأشعري رضي الله عنه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال (إن الله عز وجل أمر يحيى بنِ زكريا عليهِما السلامُ بخمسِ كلماتٍ أن تعملَ بهنَّ وأن يأمُرَ بني إسرائيلَ أن يعملوا بهنَّ، وكادَ أن يبطئَ فقال له عيسى: إنك قد أُمِرتَ بخمسِ كلماتٍ أن تعمل بهن وتأمر بني إسرائيل أن يعملوا بهن فإِما أن تُبلغهنَّ وإما أن أُبلغهنَّ، فقال: يا أخي إني أخشى إن سبقتني أن أُعَذَّب أو يُخسَفَ بي، فجمعَ يحيى بني إسرائيلَ في بيت المقدسِ حتى امتلأَ المسجدُ فقَعدَ على الشُّرَفِ فحَمِدَ الله وأثنى عليهِ ثم قال: إن الله عز وجل أمرني بخمس كلمات أن أعمل بهن وآمركم أن تعملوا بهن أولهن: أن تعبدوا الله لا

تشركوا به شيئا فإنَ مَثَلَ ذلك مثلُ رجلٍ اشترى عبدا من خالصِ مالِه بوَرِقٍ أو ذهبٍ فجعل يعمل ويؤدي غَلَّتَهُ إلى غيرِ سيدِهِ فأيكم سَرهُ أن يكون عبدَهُ كذلكَ، وإن الله عز وجل خلقكم ورزقكم فاعبدوه ولا تشركوا به شيئا، وآمركم بالصلاةِ فإن الله عز وجل يَنصُبُ وجهَهُ لوجهِ عبدِه ما لم يلتفت فإذا صليتم فلا تلتفتوا، وآمركم بالصيامِ فإن مَثَل ذلك كمثلِ رجلٍ معه صُرَّةٍ من مسكٍ في عصابة كلهم يجدُ ريحَ المسكِ وإن خلوفَ فم الصائم عند الله أطيبَ من ريح المسك، وآمركم بالصدقة فإن مثلَ ذلك كمثلِ رجل أَسَرَهُ العدوُ فشدوا يده إلى عنقه وقدموه ليضربوه فقال: هل لكم أن أفتدي نفسي منكم فجعل يفتدي نفسَهُ منهم بالقليل والكثير حتى فك نفسه، وآمركم بذكر الله عز وجل كثيرا وأن مثل ذلك كمثل رجل طلبه العدو سراعا في أثره فأتى حصنا حصينا فتحصن فيه وإن العبد أحصن ما يكون من الشيطان إذا كان في ذكر الله عز وجل)، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (وأنا آمركم بخمسٍ الله أمرني بهن: بالجماعةِ والسمع والطاعةِ والهجرةِ والجهادِ في سبيل الله، فإنه من خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه إلا أن يرجع، ومن دعا بدعوى الجاهلية فهو من جثاء جهنم) قالوا: يا رسول الله وإن صام وإن صلى؟ قال صلى الله عليه وسلم (وإن صام وإن صلى وزعم أنه مسلم فادعوا المسلمين بأسمائهم بما سماهم الله عز وجل المسلمين المؤمنين عباد الله عز وجل)([1])

---

[1] (?) الحديث رواه بهذا اللفظ أحمد في مسنده وابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما والبيهقي في السنن الكبرى وشعب الإيمان والطبراني في الكبير وأبو يعلى في مسنده والبخاري في التاريخ الكبير ومعمر بن راشد في الجامع وأبو الحسن الهيثمي في موارد الظمآن، ورواه وأبو عمر الداني في السنن الواردة في الفتن ومحمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة وابن مَندة في الإيمان وأبو داود الطيالسي في المسند، وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم، ورواه الترمذي ومعمر بن راشد في الجامع بلفظ (وأنا آمركم بخمس الله أمرني بهن: السمع والطاعة والجهاد والهجرة والجماعة فإنه من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من

اعلموا عباد الله وفقنا الله وإياكم إلى ما يحب ويرضى أن الله تبارك وتعالى قد أمرنا بالتزام جماعة المسلمين والاعتصام بحبله المتين وعدم مفارقة أهل الإسلام والاختلاف في الدين، وأن هذا من أعظم أركان الدين وأصوله التي أمر الله تعالى بها ورسوله صلى الله عليه وسلم، وأن الفُرقة والاختلاف ومفارقة جماعة المسلمين وما كان عليه سلف الأمة المهديين ليست من شيم المؤمنين المتقين.

قال الله تبارك وتعالى في محكم التنزيل وهو أصدق القائلين (واعتصموا بحبل لله جميعا ولا تفرقوا وذكروا نعمة لله عليكم إذ كنتم أعدآء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا وكنتم على شفا حفرة من لنار فأنقذكم منها كذلك يبين لله لكم آياته لعلكم تهتدون)([1]) وهذا خطاب من الله العلي الكبير بالتمسك بحبل الله القويم والاعتصام به وعدم التفرق في الدين،وأمر للمؤمنين بأن يتمسكوا بدين الله الذي أمرهم به وعهده الذي عهده إليهم في كتابه الكريم من الألفة والاجتماع على كلمة الحق والتسليم لأمر الله، وفيه الحض على الاعتصام والتمسك بحبل الله في حال اجتماع وائتلاف لا في حال فرقة وخلاف.

عنقه إلا أن يرجع ومن ادعى دعوى الجاهلية فإنه من جثا جهنم) فقال رجل: يا رسول الله وإن صلى وصام؟ قال صلى الله عليه وسلم (وإن صلى وصام فادعوا بدعوى الله الذي سماكم المسلمين المؤمنين عباد الله) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب، قال محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - الحارث الأشعري رضي الله عنه له صحبة وله هذا الحديث، والحديث أخرجه ابن أبي عاصم في السنة بلفظ (وأنا آمركم بخمس كلمات أمرني الله بهن: السمع والطاعة والجماعة والهجرة والجهاد) قال الألباني: إسناده صحيح ورجاله كلهم ثقات، وأخرجه اللالكائي في اعتقاد أهل السنة بلفظ (إن الله أمرني بالجماعة وأنه من خرج من الجماعة شبرا فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه)، وللحديث رواية أخرى في الآحاد والمثاني لأبي بكر الشيباني بلفظ (ثم أنا آمركم بخمس خصال أمرني الله عز وجل: السمع والطاعة والجماعة والهجرة والجهاد)، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وليس للحارث في الكتب الستة سوى هذا.

[1]([?]) سورة آل عمران، الآية: 103.

وأما الحبل فإنه السبب الذي يُتَوصَّل به إلى البغية والحاجة، ولذلك سمي الأمان حبلا لأنه سبب يوصل به إلى زوال الخوف والنجاة من الجزع والذعر، منه قول الله عز وجل (إلا بحبل من الله وحبل من الناس)([2])، وحبل الله تعالى هو قرآنه الكريم وكتابه المبين والذي أمر الله تعالى فيه بالاعتصام بجماعة المسلمين، ولذلك فقد ورد عن سلفنا تفسير حبل الله بالأمرين: بكتاب الله تعالى وبالجماعة، فقد قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى (واعتصموا بحبل الله جميعا) قال: الجماعة، وعن قتادة في قوله (واعتصموا بحبل الله جميعا) قال: حبل الله المتين الذي أمر أن يعتصم به هذا القرآن، وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: إن الصراط محتضر تحضره الشياطين ينادون يا عبد الله هلم هذا الطريق ليصدوا عن سبيل الله فاعتصموا بحبل الله فإن حبل الله هو كتاب الله، وورد مثل هذا عن عن السدي ومجاهد وعطاء والضحاك وقال أبو العالية: قوله (واعتصموا بحبل الله جميعا) أي اعتصموا بالإخلاص لله وحده، وعن ابن زيد قال: الحبل الإسلام، والمعنى كله متقارب متداخل، فإن الله تعالى يأمر بالألفة وينهى عن الفرقة فإن الفرقة هلكة والجماعة نجاة ورحم الله ابن المبارك حيث قال:

إن الجماعة حبل الله فاعتصموا ... منه بعروته الوثقى لمن دانا.

وقوله تعالى (ولا تفرقوا) أي كما افترقت اليهود والنصارى في أديانهم، ويجوز أن يكون معناه ولا تفرقوا متابعين للهوى والأغراض المختلفة، وكونوا في دين الله إخوانا فيكون ذلك منعا لهم عن التقاطع والتدابر، يعني ولا تتفرقوا عن دين الله وعهده الذي عهد إليكم في كتابه من الائتلاف والاجتماع على طاعته سبحانه وطاعة رسوله والانتهاء إلى أمره، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: يا أيها الناس عليكم بالطاعة والجماعة فإنهما حبل الله الذي أمر به وإن

---

[2]([?]) سورة آل عمران، الآية: 112.

ما تكرهون في الجماعة والطاعة هو خير مما تستحبون في الفرقة، وقال أيضا رضي الله عنه: عليكم بالطاعة والجماعة فإنها حبل الله الذي أمر به، وقال قتادة: إن الله عز وجل قد كره لكم الفرقة وقدم إليكم فيها وحذركموها ونهاكم عنها ورضي والطاعة والألفة والجماعة فارضوا ما رضي الله لكم إن استطعتم ولا قوة إلا بالله.

وقوله تعالى (واذكروا نعمت الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا) يعني واذكروا ما أنعم الله به عليكم من الألفة والاجتماع على الإسلام، واذكروا أيها المؤمنون نعمة الله عليكم التي أنعم بها عليكم حين كنتم أعداء أي بشرككم يقتل بعضكم بعضا عصبية لا طاعة الله ولا طاعة لرسوله فألف الله بالإسلام بين قلوبكم فجعل بعضكم لبعض إخوانا بعد إذ كنتم أعداء فأصبحتم تتواصلون بألفة الإسلام واجتماع كلمتكم عليه، ولذك قال قتادة والربيع: كنتم أعداء يأكل شديدكم ضعيفكم حتى جاء الله بالإسلام فآخى به بينكم وألف به بينكم، أما والله الذي لا إله إلا هو إن الألفة لرحمة وإن الفرقة لعذاب.

فالنعمة التي أنعم الله على الأنصار التي أمرهم تعالى ذكره في هذه الآية أن يذكروها هي ألفة الإسلام واجتماع كلمتهم عليها، والعداوة التي كانت بينهم التي قال الله عز وجل (إذ كنتم أعداء) فإنها عداوة الحروب التي كانت بين الحيين من الأوس والخزرج في الجاهلية قبل الإسلام، والتي قال عنها العلماء بأيام العرب أنها تطاولت بينهم عشرين ومائة سنة، كما قال ابن إسحاق: كانت الحرب بين الأوس والخزرج عشرين ومائة سنة حتى قام الإسلام وهم على ذلك، فكانت حربهم بينهم وهم أخوان لأب وأم، فلم يسمع بقوم كان بينهم من العدواة والحرب ما كان بينهم، ثم إن الله عز وجل أطفأ ذلك بالإسلام وألف بينهم برسوله محمد صلى الله عليه وسلم، فذَكَّرَهم جل ثناؤه إذ وعظهم عظيم ما كانوا فيه في جاهليتهم من البلاء والشقاء بمعاداة

بعضهم بعضا وقتل بعضهم بعضا وخوف بعضهم من بعض وما صاروا إليه بالإسلام واتباع الرسول صلى الله عليه وسلم والإيمان به وبما جاء به من الائتلاف والاجتماع وأمن بعضهم من بعض ومصير بعضهم لبعض إخوانا.

وقوله تعالى (ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءتهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم يوم تبيض وجوه وتسود وجوه) يعني اليهود والنصارى وهو قول جابر بن عبد الله وجمهور المفسرين، وقال بعضهم: هم المبتدعة من هذه الأمة، وقال أبو أمامة رضي الله عنه: هم الحرورية.

وقد أخبر رسولنا صلى الله عليه وسلم الصادق المصدوق أن أهل الكتابَين من قبلنا قد افترقوا فرقا كثيرة وأن هذه الأمة ستفترق كذلك، وأخبر صلى الله عليه وسلم أن كل هذه الفرق على الضلال والباطل وأنها في النار إلا واحدة هم أهل السنة والجماعة، الذين جعلوا قرآن ربهم إمامهم وسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم قدوتهم وأسوتهم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (تفرقت اليهود على إحدى أو اثنتين وسبعين فرقة وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة)([1])، وعن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، واحدة في الجنة وسبعون في النار، وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة، فإحدى وسبعين في النار وواحدة في الجنة، والذي نفسي بيده لتفترقن أمتي على ثلاث وسبعين فرقة، فواحدة في الجنة واثنتان وسبعون في النار)، قيل: يا رسول الله من هم؟ قال صلى الله عليه وسلم (الجماعة)([2])، وعن معاوية بن أبي سفيان رضي

[1] رواه الإمام أحمد والنسائي والترمذي وابن ماجة والحاكم والبيهقي وأبو يعلى والطبراني في الكبير وابن أبي عاصم في السنة وسنده جيد.

[2] رواه ابن ماجة وابن أبي الدنيا عن عوف بن مالك رضي الله عنه

الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن أهل الكتابين افترقوا في دينهم على اثنتين وسبعين ملة، وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين، ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة وهي الجماعة)([1])، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي بأخذ القرون قبلها شبرا بشبر، وذراعا بذراع) فقيل: يا رسول الله كفارس والروم؟ فقال صلى الله عليه وسلم (ومن الناس إلا أولئك)([2])، وعن أبي سعيد

بسند حسن، وفي رواية عمرو بن العاص رضي الله عنه عند الترمذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (هم من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي) أخرجه من حديث عبد الله بن زياد الأفريقى عن عبد الله بن يزيد عن ابن عمر وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه انتهى وقال ابن عبد البر: وعبد الله الأفريقى ثقة وثقه قوم وأثنوا عليه وضعفه آخرون، وقال أحمد بن ابي بكر بن إسماعيل الكناني: هذا إسناد فيه مقال راشد بن سعد قال فيه أبو حاتم صدوق، وعباد بن يوسف لم يخرج له أحد سوى ابن ماجة وليس له عنده سوى هذا الحديث، قال ابن عدي: روى أحاديث تفرد بها وذكره ابن حبان في الثقات وباقي رجال الإسناد ثقات، وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه رواه أبو داود في سننه وابن ماجة والحاكم والترمذي في الجامع وقال: حسن صحيح. والحديث رواه أحمد في مسنده وابن ماجة وأبو يعلى الموصلي من حديث أنس رضي الله عنه أيضا مرفوعا قال عنه الكناني: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات (راجع مصباح الزجاجة للكناني ج4/180) قال العجلوني: وفي الباب عن معاوية وأبي الدرداء وابن عمرو وابن عباس وسعد بن أبي وقاص وابن عمر ووائلة وأبي أمامة رضي الله عنه .

[1] رواه أحمد والترمذي وأبو داود وتمامه عنده (وإنه سيخرج من امتى أقوام تجارى بهم تلك الأهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه لا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله) ورواه الدارمي وابن أبي عاصم والآجري في الشريعة والحاكم واللالكائي والبيهقي في دلائل النبوة وفيه أزهر بن عبد الله الحرازي، وقد اختلفوا فيه فوثقه العجلي وابن حبان، وقال أبو داود: إني لأبغض أزهر الحرازي، وقال الذهبي في الميزان: تابعي حسن الحديث لكنه ناصبي ينال من علي رضي الله عنه، وقال ابن حجر: صدوق تكلموا فيه للنصب، وقال ابن تيمية عن الحديث: هذا حديث محفوظ.

[2] رواه البخاري وأحمد بهذا اللفظ عن أبي هريرة، ورواه ومسلم وأحمد وابن حبان وابن أبي عاصم في السنة أيضا بهذا اللفظ عن أبي سعيد، ورواه الحاكم عن ابن عباس وقال: صحيح، ورواه الطبراني في الكبير عن سهل بن سعد، ورواه ابن أبي عاصم في السنة عن عمرو

الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لتتبعن سَنَن من كان قبلكم شبرا شبرا وذراعا ذراعا حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم، قلنا: يا رسول الله اليهود والنصارى، قال: فمن؟)([1])

وقوله تعالى (يوم تبيض وجوه وتسود وجوه) يعني يوم القيامة حين يبعثون من قبورهم تكون وجوه المؤمنين مبيضة ووجوه الكافرين مسودة، وقيل: إن ذلك عند قراءة الكتاب إذا قرأ المؤمن كتابه فرأى في كتابه حسناته استبشر وابيض وجهه، وإذا قرأ الكافر والمنافق كتابه فرأى فيه سيئاته أسود وجهه، ويقال: إن ذلك عند الميزان إذا رجحت حسناته أبيض وجهه وإذا رجحت سيئاته أسود وجهه وقيل غير ذلك، وقال ابن عباس رضي الله عنه: تبيض وجوه أهل السنة وتسود وجوه أهل البدعة، وعن مالك بن أنس قال: هي في أهل الأهواء، وقال أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه: هي في الحرورية، فعن أبي غالب قال: رأى أبو أمامة رضي الله عنه رءوسا منصوبة على باب دمشق فقال أبو أمامة رضي الله عنه: كلاب النار شر قتلى تحت أديم السماء خير قتلى من قتلوه، ثم قرأ (يوم تبيض وجوه وتسود وجوه) إلى آخر الآية قلت لأبي أمامة: أنت سمعته من رسول الله قال: لو لم أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مرة أو مرتين أو ثلاثا حتى عد سبعا ما حدثتكموه([2])، وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال:

بن شعيب عن أبيه عن جده وقال: إسناده حسن على الخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ورواه الترمذي عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه . رواه البخاري ومسلم وأحمد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، والحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه أحمد والبيهقي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وهو عند الطبراني عن المستورد بن شداد رضي الله عنه .

[1] (?) رواه البخاري ومسلم وأحمد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، والحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه أحمد والبيهقي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وهو عند الطبراني عن المستورد بن شداد رضي الله عنه .

[2] (?) رواه الترمذي وقال: حدثي حسن وقد رواه ابن ماجة من حديث سفيان بن عيينة عن أبي غالب وأخرجه أحمد في مسنده عن عبد

رسول الله صلى الله عليه وسلم (إني فرطكم على الحوض من مر عليَّ شرب ومن شرب لم يظمأ أبدا، ليردن عليَّ أقوام أعرفهم ويعرفوني ثم يحال يبني وبينهم)([1])، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، فمن بدل أو أبتدع في دين الله ما لا يرضاه الله ولم يأذن به الله فهو من المطرودين عن الحوض، المبتعدين منه المسودى الوجوه، وأشدهم طردا وإبعادا من خالف جماعة المسلمين وتنكب سبيلهم كالخوارج على اختلاف فرقها، والروافض على تباين ضلا لها، والمعتزلة على أصناف أهوائها، فهؤلاء كلهم مبدلون ومبتدعون، وكذلك الظلمة المسرفون في الجور والظلم وطمس الحق وقتل أهله وإذلالهم، والمعلنون بالكبائر المستخفون بالمعاصي، وجماعة أهل الزيغ والأهواء والبدع، كل يخاف عليهم أن يكونوا عنوا بالآية والخبر كما بينا.

وقوله تعالى (وأما الذين أبيضت وجوههم) هؤلاء أهل طاعة الله عز وجل والوفاء بعهده (ففي رحمة الله هم فيها خالدون) أي في جنته ودار كرامته خالدون باقون، جعلنا الله منهم وجنبنا طرق البدع والضلالات، ووفقنا لطريق الذين آمنوا وعملوا الصالحات واعتصموا بحبله المتين وقرأنه القويم اللهم آمين.([2])

وقد بين لنا ربنا تبارك وتعالى أن ما أمرنا به من الاعتصام بكتابه وبجماعة المسلمين وعدم التفرق في الدين هو عين ما أمر به جميعَ

الرزاق عن معمر عن أبي غالب بنحوه

[1] ([?]) رواه البخاري والحديث مروي عن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه بزيادة (فأقول إنهم منى فيقال إنك لا تدرى ما أحدثوا بعدك، فأقول سحقا سحقا) وعند البخاري أيضا عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (يرد على الحوض يوم القيامة رهط من أصحابي فيجلون عن الحوض فأقول: يا رب أصحابي فيقول: إنك لا علم لك بما أحدثوا بعدك إنهم ارتدوا على أدبارهم القهقري)

[2] ([?]) راجع في تفسير هذه الآيات: تفسير الطبري ج4/31: 34، تفسير القرطبي ج4/159وما بعدها، تفسير ابن كثير ج1/391، زاد المسير لابن الجوزي ج1/432ـ433.

المرسلين، قال تعالى (شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه كبر على المشركين ما تدعوهم إليه الله يجتبي إليه من يشاء ويهدي إليه من ينيب)([1])، يقول تعالى ذكره (شرع لكم) ربكم أيها الناس (من الدين ما وصى به نوحا) أن يعمله (والذي أوحينا إليك) أي لنبيه محمد وشرع لكم من الدين الذي أوحينا إليك يا محمد فأمرناك به وما وصينا به إبراهيم وموسى (أن أقيموا الدين) ومعلوم أن الذي أوصى به جميع هؤلاء الأنبياء وصية واحدة وهي: إقامة الدين الحق وعدم التفرق فيه.

قوله تعالى (أن أقيموا الدين) أي اعملوا به على ما شرع لكم وفرض، وعن السدي قال: اعملوا به، وقوله (ولا تتفرقوا فيه) أي ولا تختلفوا في الدين الذي أمرتم بالقيام به كما اختلف الأحزاب من قبلكم، فعن قتادة في قوله (ولا تتفرقوا فيه) قال: تعلموا أن الفرقة هلكة وأن الجماعة رحمة، وقوله تعالى (كبر على المشركين ما تدعوهم إليه) أي كبر على المشركين بالله ما تدعونهم إليه من إخلاص العبادة لله وإفراده بالألوهية والبراءة مما سواه من الآلهة والأنداد.([2])

وقد نهانا الله تعالى عن اتباع سبل الضلال والغواية التي تقف الشياطين على رؤوسها، فقال تبارك وتعالى (وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون)([3])، والصراط: هو الطريق الذي هو دين الإسلام، مستقيما: أي مستويا قويما لا اعوجاج فيه، (فاتبعوه) أي فاعملوا به واجعلوه لأنفسكم منهاجا تسلكونه، فأمر تبارك وتعالى باتباع طريقه الذي وردت الإشارة إليه على لسان نبيه محمد صلى الله عليه وسلم

---

[1] ([?]) سورة الشورى، الآية: 13.
[2] ([?]) تفسير الطبري ج25/14: 15.
[3] ([?]) سورة الأنعام، الآية: 153.

وهو شرعِه ودينِه، طرفه في الدنيا ونهايته الجنة، وتشعبت منه طرق، فمن سلك الجادة نجا، ومن خرج إلى تلك الطرق أفضت به إلى النار.

وقوله تعالى (ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله) أي تميل بكم وتنحرف عن سبيله، والسبل هي طرق البدع وسبل أهل الشبهات، وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: خط لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما خطا ثم قال (هذا سبيل الله) ثم خط خطوطا عن يمينه وخطوطا عن يساره ثم قال صلى الله عليه وسلم (هذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو إليها) ثم قرأ هذه الآية([1])، وهذه السبل تعم اليهودية والنصرانية والمجوسية وسائر أهل الملل وأهل البدع والضلالات من أهل الأهواء والشذوذ في الفروع وغير ذلك من أهل التعمق في الجدل والخوض في الكلام، هذه كلها عرضة للزلل ومظنة لسوء المعتقد، وروى الطبري عن معمر بن أبان أن رجلا قال لابن مسعود: ما الصراط المستقيم؟ قال ابن مسعود رضي الله عنه: تركنا محمد صلى الله عليه وسلم في أدناه وطرفه في الجنة وعن يمينه جواد وعن يساره جواد وثم رجال يدعون من مر بهم، فمن أخذ في تلك الجواد انتهت به إلى النار، ومن أخذ على الصراط انتهى به إلى الجنة، ثم قرأ ابن مسعود رضي الله عنه (وأن هذا صراطي مستقيما) الآية، وقال مجاهد (ولا تتبعوا السبل) قال: البدع، قال ابن شهاب: وهذا كقوله تعالى (إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء) فالهرب الهرب والنجاة النجاة والتمسك بالطريق المستقيم والسَّنن القويم الذي سلكه السلف الصالح وفيه المتجر الرابح.

---

[1]([?]) رواه أحمد والترمذي وابن حبان والحاكم والدارمي والبزار، وأخرجه ابن ماجة في سننه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فخط خطا وخط خطين عن يمينه وخط خطين عن يساره ثم وضع يده في الخط الأوسط فقال (هذا سبيل الله) ثم تلا هذه الآية (وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله).

وعن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقلنا: يا رسول الله إن هذه لموعظة مودع فما تعهد إلينا؟ فقال صلى الله عليه وسلم (قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدي عضوا عليها بالنواجذ وإياكم والأمور المحدثات فإن كل بدعة ضلالة وعليكم بالطاعة وإن عبدا حبشيا فإنما المؤمن كالجمل الأنف حيثما قيد انقاد)([1])، وكتب عمر بن عبد العزيز إلى سفيان: أما بعد فإني أوصيك بتقوى الله والاقتصاد في أمره واتباع سنة رسول الله وترك ما أحدث المحدثون بعد ما جرت به سنته وكفوا مؤونته، فعليك بلزوم الجماعة فإنها لك بإذن الله عصمة، ثم اعلم أنه لم يبتدع الناس بدعة إلا قد مضى قبلها ما هو دليل عليها أو عبرة فيها، فإن السنة إنما سنها من قد علم ما في خلافها من الخطأ والزلل والحمق والتعمق، فارض لنفسك ما رضي به القوم لأنفسهم فإنهم على علم وقفوا وببصر نافذ كفوا وإنهم على كشف الأمور كانوا أقوى وبفضل ما كانوا فيه أولى، فإن كان الهدى ما أنتم عليه فقد سبقتموهم إليه، ولئن قلتم إنما حدث بعدهم فما أحدثه إلا من حاد عن سبيلهم ورغب بنفسه عنهم...إلى آخر قوله رحمه الله.

وقوله تعالى (ذلكم وصاكم به) هذا الذي وصاكم به ربكم (لعلكم تتقون) لتتقوا الله في أنفسكم فلا تهلكوها وتحذروا ربكم فيها فلا تسخطوه عليها فيحل بكم نقمته وعذابه.([2])

---

[1]([?]) رواه بألفاظه المتقاربة أحمد وأبو داود وابن ماجة والطبراني وابن أبي عاصم والحاكم وقال: صحيح على شرطها، قال أبو بكر البزار: حديث العرباض بن سارية حديث ثابت صحيح، وأخرجه أيضا ابن عبد البر بإسناد صحيح وزاد (وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة).

[2]([?]) راجع: تفسير القرطبي ج7/137 - 138، تفسير الطبري ج8/87: 89.

وقد بين لنا تبارك وتعالى أنه خلق أهل الإسلام أمة واحدة وجعل لهم شريعة واحدة، وحذرنا من الفرقة والاختلاف في الدين، وبين أن سببا رئيسا من أسباب الاختلاف هو عُجب كل طائفة بما عندها من العلم، فقال تعالى مخاطبا أهل الإيمان (وإن هذه أمتكم أمةً واحدة وأنا ربكم فاتقون وتقطعوا أمرهم بينهم زبرا كل حزب بما لديهم فرحون)([1])، وعن ابن عباس ومجاهد في قوله تعالى (أمتكم أمة واحدة): دينكم دين واحد، فدين المسلمين واحد لا تفرق فيه (فتقطعوا) أي افترقوا في دينهم بعدما اُمروا بالاجتماع، ثم ذكر تعالى أن كلا منهم معجب برأيه وضلالته وهذا غاية الضلال، وقوله تعالى (زبرا) أي قطعا، أي وتفرق الناس في دينهم الذي أمرهم الله به ودعاهم إليه فصاروا فيه أحزابا، قال ابن زيد: يعني كتبا وضعوها وضلالات ألفوها، وقيل: إنهم فرقوا الكتب فاتبعت فرقة الصحف وفرقة التوراة وفرقة الزبور وفرقة الإنجيل ثم حرف الكل وبدل قاله قتادة، وقيل: أخذ كل فرق منهم كتابا آمن به وكفر بما سواه، (كل حزب) أي فرقة وملة (بما لديهم) أي عندهم من الدين (فرحون) أي معجبون به.([2])

---

[1]([?]) سورة المؤمنون، الآية: 52، 53.
[2]([?]) راجع تفسير القرطبي ج12/129ـ130.

الأحاديث في الأمر بالجماعة والنهي عن الفرقة

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الله يرضى لكم ثلاثا ويسخط لكم ثلاثا يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وأن تعتصموا بحبل الله جميعا وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم ويسخط لكم قيل وقل وإضاعة المال وكثرة السؤال) وفي رواية أخرى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إن الله يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا...) الحديث وعنه أيضا رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يحب الله لكم ثلاثا ويسخط لكم ثلاثا يحب لكم أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وأن تنصحوا ولاة الأمر ويسخط لكم ثلاثا قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال)([1])

وفي هذا الحديث ضروب من العلم منها: أن الله يحب من عباده الإخلاص في عبادته في التوحيد وسائر الأعمال كلها التي يعبد بها، وفي الإخلاص طرح الرياء كله لأن الرياء شرك أو ضرب من الشرك، وفيه الحض على الاعتصام والتمسك بحبل الله في حال اجتماع وائتلاف وحبل الله في هذا الموضع كما تقدم فيه قولان: أحدهما: كتاب الله والآخر: الجماعة، ولا جماعة إلا بإمام، وهو معنى متقارب لأن كتاب الله يأمر بالألفة وينهى عن الفرقة، قال الله عز وجل (ولا تكونوا كالذين

---

[1]([?]) الحديث رواه بألفـاظ متقاربة البخـاري ومسـلم وأحمد وابن خزيمة وابن حبان والدارمي والطبراني والبيهقي.

تفرقوا واختلفوا) وقال تعالى (واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا) وعن قتادة في قوله واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا الآية قال: حبل الله الذي أمر أن يعتصم به القرآن وقال: إن الله قد كره إليكم الفرقة وقدم إليكم فيها وحذركموها ونهاكم عنها ورضي لكم بالسمع والطاعة والألفة والجماعة فارضوا لأنفسكم بما رضي الله لكم.

والمراد بهذا الحديث والله أعلم التزام الجماعة المجتمعة على إمام يسمع له ويطاع فيكون ولي من لا ولي له في النكاح وتقديم القضاة للعقد على الأيتام وسائر الأحكام ويقيم الأعياد والجمعات وتؤمن به السبل وينتصف به المظلوم ويجاهد عن الأمة عدوها ويقسم بينها فيها، لأن الاختلاف والفرقة هلكة والجماعة نجاة، ورحم الله ابن المبارك حيث قال:

إن الجماعة حبل الله فاعتصموا ... منه بعروته الوثقى لمن دانا

كم يرفع الله بالسلطان مظلمةً ... في ديننا رحمة منه ودنيانا

لولا الخلافةَ لم تؤمن لنا سبلٌ ... وكان أضعفنا نهبا لأقوانا

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حديث ذكره (ثلاث لا يغل عليهن قلب امرئ مسلم إخلاص العمل لله ومناصحة ولاة الأمر ولزوم الجماعة فإن دعوتهم تحيط من ورائهم)([1])، وعن عبد الرحمان بن أبان يحدث عن أبيه قال: خرج زيد بن ثابت رضي الله عنه من عند مروان نصف النهار، قلت: ما بعث فيه هذه الساعة إلا لشيء سأله عنه فيسألته فقال: سألنا عن أشياء سمعناها من رسول الله صلى الله عليه وسلم، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (نضر الله أمرأ سمع منا حديثا فبلغه، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه، ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله

[1]([?]) رواه أحمد والترمذي وابن حبان وابن ماجة والطبراني والدارمي.

ومناصحة ولاة الأمر ولزوم الجماعة فإن دعوتهم تحيط من ورائهم، ومن كانت الدنيا نيته فرق الله عليه أمره وجعل فقره بين عينيه ولم يأته من الدنيا إلا ما كُتِبَ له، ومن كانت الآخرة نيته جمع الله أمره وجعل غناه في قلبه وأتته الدنيا وهي راغمة)([1]).

فأما قوله صلى الله عليه وسلم (ثلاث لا يغل عليهن قلب مؤمن) فمعناه لا يكون القلب عليهن ومعهن غليلا أبدا يعني لا يقوى فيه مرض ولا نفاق إذا أخلص العمل لله ولزم الجماعة وناصح أولي الأمر.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم (فإن دعوتهم تحيط من ورائهم) أو (هي من ورائهم محيطة) فمعناه عند أهل العلم أن أهل الجماعة في مصر من أمصار المسلمين إذا مات إمامهم ولم يكن لهم إمام فأقام أهل ذلك المصر الذي هو حضرة الإمام وموضعه إماما لأنفسهم اجتمعوا عليه ورضوه فإن كل من خلفهم وأمامهم من المسلمين في الآفاق يلزمهم الدخول في طاعة ذلك الإمام إذا لم يكن معلنا بالفسق والفساد معروفا بذلك، لأنها دعوة محيطة بهم يجب إجابتها ولا يسع أحدا التخلفُ عنها لما في إقامة إمامين من اختلاف الكلمة وفساد ذات البين، فأوجب تعالى علينا التمسك بكتابة وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم والرجوع إليهما عند الاختلاف، وأمرنا بالاجتماع على الاعتصام بالكتاب والسنة اعتقادا وعملا، وذلك سبب اتفاق الكلمة وانتظام الشتات الذي يتم به مصالح الأمة، والسلامة من الاختلاف وأمر بالأجتماع ونهى عن الافتراق الذي حصل لأهل الكتابين من قبلنا.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم (تناصحوا من ولاه الله أمركم) ففيه إيجاب النصحية على العامة لولاة الأمر وهم الأئمة والخلفاء وكذلك سائر الأمراء، وقد قال صلى الله عليه وسلم (الدين النصيحة الدين

---

[1] رواه بهذا النص ابن حبان وابن ماجة والدارمي والطبراني وأحمد في المسند والزهد وابن عبد البر في التمهيد، ورواه ابن ماجة أيضا بلفظ (ومن كانت الدنيا همه).

النصيحة الدين النصيحة ثلاثا) قيل: لمن يا رسول الله؟ قال صلى الله عليه وسلم: (لله عز وجل، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم)([1])، ففي هذه الحديث أن من الدين النصح لأئمة المسلمين وهذا أوجب ما يكون، فكل من واكلهم وجالسهم وكل من أمكنه نصح السلطان لزمه ذلك، وروى معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد قال: قال رجل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: ألا أخاف في الله لومة لائم خير لي أم أقبل على أمري؟ فقال: أما من ولي من أمر المسلمين شيئا فلا يخف في الله لومة لائم، ومن كان خلوا فليقبل على نفسه ولينصح لأميره، وسئل مالك بن أنس: أيأتي الرجل إلى السلطان فيعظه وينصح له ويندبه إلى الخير؟ فقال: إذا رجا أن يسمع منه وإلا فليس ذلك عليه.

قال ابن عبد البر رحمه الله: إنما فر من فر من الأمراء لأنه لا يمكنه أن ينصح لهم ولا يغير عليهم ولا يسلم من متابعتهم، روى كعب بن عجرة رضي الله عنه وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (سيكون بعدي أمراء فمن دخل عليهم وصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منهم ولا يرد علي الحوض ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه وسيرد علي الحوض) ([2])، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (إن أفضل الجهاد كلمة حق - أو قال كلمة عدل - عند

---

[1]([?]) صحيح مسلم كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، وعنون به البخاري في صحيحه، ورواه أيضا أحمد وأبوداود والنسائي وابن حبان وأبو عوانة والبيهقي في السنن الكبرى والاعتقاد والشافعي والطبراني في الكبير عن تميم الداري رضي الله عنه، ورواه أيضا أحمد والترمذي والنسائي وابن أبي عاصم عن أبي هريرة رضي الله عنه، والدارمي عن ابن عمر رضي الله عنهما، وأحمد وأبو يعلى والطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما، ورواه الطبراني أيضا عن ثوبان رضي الله عنه بلفظ (رأس الدين النصيحة).

[2]([?]) رواه أحمد والترمذي وقال: هذا حديث صحيح غريب، ورواه ابن حبان والبيهقي والطبراني وابن أبي عاصم والحاكم وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

ذي سلطان جائر)، وعن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (أفضل الجهاد من قال كلمة حق عند ذي سلطان جائر)([1])، وقد كان الفضيل بن عياض يشدد في هذا فيقول: ربما دخل العالم على السلطان ومعه دينه فيخرج وما معه منه شيء، قالوا: كيف ذلك؟ قال: يمدحه في وجهه ويصدقه في كذبه، وذكر احمد بن حنبل

---

[1] (?) هذا الحديث له عدة روايات عن عدة من الصحابة وسنده بمجموع طرقه صحيح، فقد رواه أحمد عن أبي أمامة رضي الله عنه والنسائي وابن ماجة والترمذي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر)، قال أبو عيسى الترمذي: وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، ورواه محمد بن عبد الواحد بن أحمد المقدسي في الأحاديث المختارة عن طارق بن شهاب قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أي الجهاد أفضل؟ قال صلى الله عليه وسلم: (كلمة حق عند إمام جائر) وقال: إسناده صحيح، وذكر روايات هذا الحديث أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني في مصباح الزجاجة وقال عن رواية طارق بن شهاب: هذا إسناد فيه مقال، أبو غالب مختلف فيه ضعفه ابن سعد وأبو حاتم والنسائي ووثقه الدارقطني وقال ابن عدي: لا بأس به، وراشد بن سعيد قال فيه أبو حاتم: صدوق وباقي رجال الاسناد ثقات، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: عن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أفضل الجهاد أن يكلم بالحق عند سلطان جائر) رواه البزار وفيه أبو بكر الهذلي وهو ضعيف، وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله) رواه الطبراني في الأوسط وفيه شخص ضعيف، وعن أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله: أي الشهداء أكرم على الله عز وجل؟ قال: (رجل قام إلى إمام جائر فأمره بمعروف ونهاه عن منكر فقتله) قيل: فأي الناس أشد عذابا؟ قال: (رجل قتل نبيا أو قتل رجلا أمره بمعروف ونهاه عن المنكر) ثم قرأ (ويقتلون النبيين بغير حق ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس فبشرهم بعذاب أليم) رواه البزار وقال الهيثمي: فيه ممن لم أعرفه اثنان، وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم خرجه أبو داود وابن ماجه والترمذى من حديث أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر)، وخرج ابن ماجة معناه من حديث أبي أمامة، وفي مسند البزار بإسناد فيه جهالة عن أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه قلت يا رسول الله أي الشهداء أكرم على الله؟ قال (رجل قام إلى إمام جائر فأمره بمعروف ونهاه عن المنكر فقتله) وقد روى معناه من

عن ابن المبارك قال: لا تأتهم فإن أتيتهم فاصدقهم، قال: وأنا أخاف ألا أصدقهم.

قال أبو عمر ابن عبد البر: إن لم يكن يتمكن نصح السلطان فالصبر والدعاء فإنهم كانوا ينهون عن سب الأمراء، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان الأكابر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهوننا عن سب الأمراء.

قال أبو عمر: ويجب على الإمام من النصح لرعيته مثل ما يجب عليهم له، قال صلى الله عليه وسلم (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالإمام الذي على الناس راع عليهم وهو مسئول عنهم...)الحديث([1])، وروى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (ما من أمير يؤمر على عشرة إلا يسئل عنهم يوم القيامة)([2])، وعن الحسن قال: مرض معقل بن يسار رضي الله عنه مرضا ثقل فيه فأتاه زياد يعوده فقال: إني محدثك حديثا سمعتُه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من استرعي رعية فلم يحطهم بنصيحة لم يجد ريح الجنة وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام)([3])، وعن قتادة عن أبي

وجوه كلها فيها ضعف.

[1] (?) رواه البخـــاري ومســـلم وأحمد وأبو داود والترمـــذي وابن حبـــان والطبراني والبيهقي وأبو يعلى وأبو عوانة.

[2] (?) الحديث بهذا اللفظ ضعيف فقد رواه الطبراني عن ابن عباس وفيه رشدين بن كريب وهو ضعيف، وقال المناوي في فيض القدير: فرمز السيوطي لحسنه لا يحسن. انتهي وقد ورد في معناه أحاديث صحيحة منها ما رواه أحمد عن أبي هريرة بلفظ (ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولا لا يفكه إلا العدل) قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح، وفي رواية أخرى عن أبي هريرة :(ما من أمير عشرة إلا وهو يُؤتَى به يوم القيامة مغلولا حتى يفكه العدل أو يوبقه الجور)، وعن أبي أمامة (ما من رجل يلي أمر عشرة فما فوق إلا أتى الله يوم القيامة يده إلى عنقه فكه بره أو أوثقه إثمه) رواه أحمد والبيهقي وأبو يعلى والطبراني بسند صحيح.

[3] (?) رواه بهذا اللفظ غير ابن عبد البر أحمد والطبراني وابن أبي شيبة

الدرداء رضي الله عنه قال: لا إسلام إلا بطاعة ولا خير إلا في الجماعة والنصح لله وللخليفة وللمؤمنين عامة.([1])

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (عليكم بالجماعة فإن يد الله على الجماعة)، وقال صلى الله عليه وسلم (الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد)، وقال صلى الله عليه وسلم (الشيطان ذئب الإنسان كذئب الغنم والذئب إنما يأخذ القاصية والنائية من الغنم)([2]).

وأبو نعيم في الحلية، وقد ورد بغير هذا اللفظ عن الحسن قال: دخل عبيد الله بن زياد على معقل بن يسار □□□ □□□□ □□□ وهو وجع، فسأله فقال: إني محدثك حديثا لم أكن حدثتكه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(لا يسترعي الله عبدا رعية يموت حين يموت وهو غاش لها إلا حرم الله عليه الجنة) رواه البخاري ومسلم وابن حبان وأبو عوانة والبيهقي، وفي رواية أخرى عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:(ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة) رواه مسلم وأبو عوانة والبيهقي وابن حبان□ وعنه □□□ □□□□ □□□ □□□□ أن النبي □□□ □□□□ □□□□ □□□□ □□□:(أيما راع غش رعيته فهو في النار) رواه الطبراني وأبو عوانة وابن عساكر بسند صحيح.

[1] راجع

[2] رواه الترمذي والنسائي وابن حبان والبيهقي واللالكائي في اعتقاد أهل السنة والحاكم في المستدرك وقال صحيح الإسناد عن عبد الله بن دينار عن بن عمر قال خطبنا عمر بالجابية فقال: يا أيها الناس إني قمت فيكم كمقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا فقال (أوصيكم بأصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب حتى يحلف الرجل ولا يستحلف ويشهد الشاهد ولا يستشهد ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الإثنين أبعد من أراد بحبوحة الجنة فيلزم الجماعة من سرته حسنته وساءته سيئته فذلك المؤمن) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وقد رواه بن المبارك عن محمد بن سوقة وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم .انتهى، والحديث عند أحمد عن زكريا بن سلام يحدث عن أبيه عن رجل قال: انتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول (أيها الناس عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة أيها الناس عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة ثلاث مرار)، وعند البيهقي عن عبد الله بن الزبير قال: قام فينا أمير المؤمنين عمر على باب الجابية فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فينا كقيامي فيكم فقال: (يا أيها الناس أكرموا أصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب حتى إن الرجل ليحلف قبل أن يستحلف

وفي وجوب ملازمة جماعة المسلمين في كل حال وخاصة عند ظهور الفتن، وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة قال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله: إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا

ويشهد قبل أن يستشهد، فمن سره أن ينال بحبحة الجنة فعليه بالجماعة فإن يد الله فوق الجماعة، لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما، ألا إن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد، ألا من سائته سيئته وسرته حسنته فذلك المؤمن)، وعنده عن عبد الله بن دينار عن بن شهاب الزهري أن عمر بن الخطاب لما قدم الشام قام قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فينا كقيامي فيكم فقال (أكرموا أصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم ظهر الكذب فيحلف الرجل ولا يستحلف ويشهد ولا يستشهد، فمن أراد بحبحة الجنة فليلزم الجماعة فإن الشيطان مع الفذ وهو من الاثنين أبعد، ولا يخلون رجل بامرأة لا تحل له فإن الشيطان ثالثهما)، والحديث رواه الطبراني في المعجم الأوسط عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (احفظوني في أصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ثم يظهر الكذب حتى يشهد الرجل قبل أن يستشهد وحتى يحلف قبل أن يستحلف ويبذل نفسه بخطب الزور، فمن سره بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة فإن يد الله على الجماعة، وإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد، ولا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان، ومن ساءته سيئته وسرته وحسنته فهو مؤمن)، وللطبراني في المعجم الكبير عن منير بن الزبير أنه سمع عبادة بن نسي يحدث عن خباب بن الأرت قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم مبعثا فقلت: يا رسول الله إنك تبعثني بعيدا وأنا أشفق عليك، قال (وما بلغ من شفقتك علي؟) قلت: أصبح فلا أظنك تمسي وأمسي فلا أظنك تصبح، قال (يا خباب خمس إن فعلت بهن رأيتني وإن لم تفعل بهن لم ترني) فقلت: يا رسول الله وما هن؟ قال (تعبد الله لا تشرك به شيئا وإن قطعت وحرقت، وتؤمن بالقدر) قلت: يا رسول الله وما الإيمان بالقدر؟ قال (تعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وأن ما أخطأك لم يكن ليصيبك، ولا تشرب الخمر فإن خطيئتها تقرع الخطايا كما أن شجرتها تعلق الشجر، وبر والديك وإن أمراك أن تخرج من الدنيا، وتعتصم بحبل الجماعة فإن يد الله على الجماعة، يا خباب إنك إن رأيتني يوم القيامة لم تفارقني)، ورواه ابن أبي عاصم عن بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لن تجتمع أمتي على الضلالة أبدا فعليكم بالجماعة فإن يد الله على الجماعة) قال ابن أبي عاصم: وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وعند الطبراني في الكبير عن

الخير شر؟ قال صلى الله عليه وسلم: (نعم) فقلت: هل بعد ذلك الشر من خير؟ قال صلى الله عليه وسلم: (نعم وفيه دخن) قلت: وما دخنه؟ قال صلى الله عليه وسلم (قوم يستنون بغير سنتي ويهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر) فقلت: هل بعد ذلك الخير من شر؟ قال صلى الله عليه وسلم (نعم دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها)

عرفجة بن ضريح الأشجعي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (سيكون بعدي هنات وهنات فمن رأيتموه فارق الجماعة أو يريد أن يفرق بين أمة محمد وأمرهم جميع فاقتلوه كائنا من كان، يد الله على الجماعة وإن الشيطان مع من فارق الجماعة)، ورواه اللالكائي في اعتقاد أهل السنة عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يجمع الله هذه الأمة على ضلالة أبدا، يد الله على الجماعة فاتبعوا سواد الأعظم فإنه من شذ شذ في النار)، وهو في السنة لابن أبي عاصم عنه مرفوعا بلفظ (ما كان الله ليجمع هذه الأمة على الضلالة أبدا ويد الله على الجماعة هكذا فعليكم بسواد كذا الأعظم فإنه من شذ شذ في النار) قال ابن أبي عاصم: إسناده ضعيف سليمان بن سفيان وهو أبو سفيان المدني مولى آل طلحة بن عبيد الله ضعيف كما في التقريب ونحوه المسيب بن واضح فإنه سيىء الحفظ لكنه قد توبع، قال الترمذي: سألت محمدا عن هذا الحديث فقال سليمان المدني هذا منكر الحديث وهو عندي سليمان بن سفيان وقد روى عن سليمان بن سفيان أبو داود الطيالسي وأبو عامر العقدي وغير واحد من المحدثين (راجع علل الترمذي ج1/323)، والحديث أخرجه الحاكم من طرق أخرى عن المعتمر بن سليمان، وذكر أنه اختلف فيه على المعتمر من سبعة أوجه ساقها بأسانيدها وهي عندي لا تبلغ إلا أربعة وجوه، الأول: هذا، والثاني: عنه عن سلم بن أبي الذاب عن عبد الله بن دينار، والثالث: عنه حدثني سليمان أبو عبد الله المدني عن عبد الله بن دينار، الرابع عنه: قال: قال أبو سفيان سليمان بن سفيان المدني عن عمرو بن دينار عن ابن عمر، وأما سائر الوجوه السبعة فهي تعود في الحقيقة إلى الوجه الأول لأن أحدها فيها حدثني أبو سفيان المديني والثاني فيه حدثني سليمان المدني والثالث سفيان أو أبي سفيان فهذه الوجوه الثلاثة تعود إلى الوجه الأول لأنه سليمان بن سفيان أبو سفيان المدني ولما أخرجه البيهقي في الأسماء عن المعتمر حدثني أبو سفيان المديني، قال: أبو سفيان المديني يقال إنه سليمان بن سفيان واختلف في كنيته وليس بمعروف، وفيه إشارة إلى أن الوجه الثالث من الوجوه الأربعة يعود أيضا إلى الوجه الأول لأن سليمان أبو عبد الله هو سليمان أبو سفيان وإنما اختلف في كنيته والمشهور أبو سفيان، وأما الوجوه الأخرى فحملها الحاكم على أنها كلها حفظها المعتمر أنه أحد أئمة الحديث

فقلت: يا رسول الله صفهم لنا، قال صلى الله عليه وسلم (قوم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا) قلت: يا رسول الله فما ترى إن أدركني ذلك؟ قال صلى الله عليه وسلم (الزم جماعة المسلمين وإمامهم) فقلت: فإن لم تكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال صلى الله عليه وسلم (فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض على أصل شجرة حتى يدركك

وأركانه فلا بد من أن يكـون له أصل بأحد هـذه الأسـانيد، وقد رواه بن أبي شيبة عن يسير بن عمرو قال: شيعنا أبا مسعود حين خـرج فـنزل في طريق القادسـية فـدخل بسـتانا فقضى حاجته ثم توضأ ومسح على جوربيه ثم خرج وإن لحيته ليقطر منها المـاء، فقلنا لـه: اعهد إلينا فـإن الناس قد وقعـوا في الفتن ولا نـدري هل نلقـاك أم لا، قـال: اتقـوا الله واصبروا حتى يستريح بر أو يسـتراح من فـاجر، وعليكم بالجماعة فـإن الله لا يجمع أمة محمد على ضلالة. قال ابن حجر: إسناده صحيح ومثله لا يقال من قبل الرأي، وله طريق أخرى عنـده عن يزيد بن هـارون عن الـتيمي عن نعيم بن أبي هند أن أبا مسـعود خـرج من الكوفة فقـال: عليكم بالجماعة فـإن الله لم يكن ليجمع أمة محمد على ضـلال. (راجع تلخيص الحبير ج3/141)، ولهذا الحديث رواية عند الطبراني عن يسير بن عمرو أن أبا مسعود لما قتل عثمـان احتجب في بيته فأتيته فسـألته عن أمر الناس فقال: عليك بالجماعة فإن الله لم يجمع أمة محمد على ضلالة، واصبر حتى يسـتريح بر ويسـتراح من فـاجر) وفي رواية أخـرى عن يسـير قـال: لقيت أبا مسـعود حين قتل علي فتبعته فقلت لـه: أنشـدك الله ما سـمعت من النـبي صـلى الله عليه وسـلم في الفتن فقال: إنا لا نكتم شيئا، عليك بتقوى الله والجماعة، وإياك والفرقة فإنها هي الضـلالة، وإن الله لم يكن ليجمع أمة محمد على ضـلالة) رواه كله الطبراني وقال الهيثمي: ورجال هذه الطريقة الثانية ثقات، وروى أحمد عن أبي ذر عن النـبي صـلى الله عليه وسـلم أنه قـال (اثنـان خـير من واحد وثلاثة خـير من اثـنين وأربعة خـير من ثلاثة فعليكم بالجماعة فـإن الله عز وجل لم يجمع أمتي إلا على هـدى) وفيه البحـتري بن عبيد وهو ضـعيف، وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النـبي صـلى الله عليه وسلم (لن تجتمع أمتي على ضـلالة فعليكم بالجماعة فـإن يد الله على الجماعة) رواه الطبراني بإسنادين، قال الهيثمي: رجـال أحـدهما ثقـات رجال الصحيح خلا مرزوق مولى طلحة وهو ثقة، وعن أسامة بن شريك قـال: قـال رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم (يد الله عز وجل على الجماعة فـإذا شذ الشـاذ منهم اختطفه الشـيطان كما يختطف الـذئب الشاة من الغنم) رواه الطبراني وفيه عبد الأعلى بن أبي المسـاور وهو ضعيف، وعن معاذ بن جبل أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قـال (إن الشـيطان ذئب الإنسـان كـذئب الغنم يأخذ الشـاة القاصـية والشـاذة وإيـاكم والشـعاب وعليكم بالجماعة والعامة والمسـجد) رواه أحمد

الموت وأنت على ذلك)([1])

وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أيضا أنه قال: يا رسول الله إنا كنا بشر فجاء الله بخير فنحن فيه فهل من وراء هذا الخير شر؟ قال صلى الله عليه وسلم (نعم) قلت: هل وراء ذلك الشر خير؟ قال صلى الله عليه وسلم (نعم) قلت: فهل وراء ذلك الخير شر؟ قال صلى الله عليه وسلم (نعم) قلت: كيف؟ قال صلى الله عليه وسلم (يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي ولا يستنون بسنتي وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس) قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال صلى الله عليه وسلم (تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع)([2])

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (من خرج عن الطاعة والجماعة فمات مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة فقتل فقتلة جاهلية، ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاش من مؤمنها ولا يفي لذي عهد عهده فليس مني ولست منه)([3])

وقوله صلى الله عليه وسلم (من خرج عن الطاعة) أي طاعة الخليفة الذي وقع الاجتماع عليه، والمراد بذلك خليفة أي قطر من الأقطار، إذ

والطبراني ورجال أحمد ثقات إلا ان العلاء بن زياد قيل انه لم يسمع من معاذ، وعن الأشتر أن عمر بن الخطاب ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم (إن يد الله على الجماعة والفذ مع الشيطان، وإن الحق أصل في الجنة وإن الباطل أصل في النار) قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط وفيه جماعة لم اعرفهم.

[1] صحيح البخاري، ك: الفتن، باب: كيف الأمر إذا لم تكن جماعة، ورواه مسلم وابن ماجة والطبراني والحاكم وأبو عوانة والبيهقي بألفاظ متقاربة كلهم عن حذيفة رضي الله عنه .

[2] رواه بهذا اللفظ مسلم وأحمد والبيهقي.

[3] رواه مسلم وأحمد والنسائي وابن حبان وابن ماجة وأبو يعلى والبيهقي وأبو عوانة وابن أبي شيبة وسيأتي الحدي ثبالتفصيل عن الراية العمية والقتال عليها في آخر مبحث الجماعة.

لم يجمع الناس على خليفة في جميع البلاد الإسلامية من أثناء الدولة العباسية إلى يومنا هذا، بل استقل أهل كل إقليم بقائم بأمورهم، ولو حمل الحديث على خليفة اجتمع عليه أهل الإسلام قاطبة فقط لقلت فائدته.

وقوله صلى الله عليه وسلم (والجماعة) أي خرج عن الجماعة الذين اتفقوا على طاعة إمام انتظم به شملهم واجتمعت به كلمتهم وحاطهم عن عدوهم.

قوله صلى الله عليه وسلم (فميتته ميتة جاهلية) أي منسوبة إلى أهل الجهل، والمراد به من مات على الكفر قبل الإسلام، وهو تشبيه لميتة من فارق الجماعة بمن مات على الكفر بجامع أن الكل لم يكن تحت حكم إمام، فإن الخارج عن الطاعة كأهل الجاهلية لا إمام له.

قوله صلى الله عليه وسلم (ومن قاتل تحت راية عُمِّـيـَّة) قالوا: هي الأمر الأعمى لا يستبين وجهه كذا قاله أحمد بن حنبل والجمهور، وقال اسحاق ابن راهوية: هذا كتقاتل القوم للعصبية وتفسير الراية العمية في قوله صلى الله عليه وسلم (يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة)، ومعناها أنه يقاتل لشهوة نفسه وغضبه لها، ومعناه إنما يقاتل عصبية لقومه وهواه.

وقوله صلى الله عليه وسلم (ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاشى من مؤمنها) ومعناه لا يكترث بما يفعله فيها ولا يخاف وباله

وقوله صلى الله عليه وسلم (ومن خلع يدا من طاعة لقى الله تعالى يوم القيامة لا حجة) له أي لا حجة له في فعله ولا عذر له ينفعه.[1]

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله

---

[1] راجع في شرح الحديث: شرح النووي على صحيح مسلم ج 12/238: 240، سبل السلام للصنعاني ج3/258.

عليه وسلم (من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات فميتة جاهلية)، وعنه أيضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (من كره من أميره شيئا فليصبر عليه فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبرا فمات إلا مات ميتة جاهلية)، وعن نافع قال: جاء عبد الله بن عمر رضي الله عنهما إلى عبد الله بن مطيع حين كان من أمر الحرة ما كان زمن يزيد بن معاوية فقال: اطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادة، فقال: إني لم آتك لأجلس، أتيتك لأحدثك حديثا سمعت رسول الله يقوله، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية)([1])

وقوله صلى الله عليه وسلم (من فارق الجماعة شبرا) كناية عن معصية السلطان ومحاربته، قال ابن أبي جمرة: المراد بالمفارقة السعي في حل عقد البيعة التي حصلت لذلك الأمير ولو بأدنى شيء، فكني عنها بمقدار الشب،ر لأن الأخذ في ذلك يؤول إلى سفك الدماء بغير حق.

وقوله صلى الله عليه وسلم (فميتته جاهلية)، وفي رواية أخرى (فمات إلا مات ميتة جاهلية)، وفي رواية ثالثة (فميتته ميتة جاهلية)، وفي أخرى له من حديث ابن عمر رضي الله عنهما (من خلع يدا من طاعة لقي الله ولا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية)، وفي الرواية الأخرى من حديث ابن عباس رضي الله عنهما (فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية)، قال الكرماني: أي ما فارق الجماعةَ أحدٌ إلا جرى له هكذا، والمراد بالميتة الجاهلية كما سبق أن يكون حاله في الموت كموت أهل الجاهلية على ضلال وليس له إمام مطاع لأنهم

---

[1]([?]) رواه بألفـاظ متقاربة البخـاري ومسـلم والنسـائي وأحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم والطبراني والـبيهقي وأبو يعلى وابن أبي شيبة.

كانوا لا يعرفون ذلك، ويحتمل أن يكون التشبيه على ظاهره ومعناه: أنه يموت مثل موت الجاهلي وإن لم يكن جاهليا أو أن ذلك ورد مورد الزجر والتنفير، ويؤيد أن المراد بالجاهلية التشبيه ما ورد في أحد روايات حديث الحارث الأشعري رضي الله عنه وفيه (ومن فارق الجماعة شبرا فكأنما خلع ربقة الإسلام من عنقه) وقد سبق.([1])

الاجتماع علي كل شيء خير وبركة والاختلاف مذهب لهما

1 - فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ.

ثبت في الأحاديث المروية عن نبينا صلى الله عليه وسلم أن للاجتماع على الصلاة فضل لا يدركه الإنسان إذا صلى وحده، فقد ورد من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن أعظم الناس أجرا في الصلاة أبعدهم إليها ممشى فأبعدهم والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها الأمام الأعظم أجرا من الذي يصليها ثم ينام)([2])، وورد من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه مرفوعا بلفظ (صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو أحب إلى الله عز وجل)([3])، ومن ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة)([4])، وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول

---

[1] ([?]) راجع نيل الأوطار ج7/356 - 357.
[2] ([?]) رواه بهذا اللفظ مسلم وأبو عوانة والبيهقي والبزار وأبو يعلى.
[3] ([?]) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة والبيهقي والطبراني والحاكم وقال: صحيح، وقال النووي رحمه الله: إسناده صحيح وصححه يحي بن سفيان وعلي بن المديني ومحمد بن يحي الذهلي والعقيلي وغيرهم. (راجع: نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ج2/24، خلاصة البدر المنير ج1/185)
[4] ([?]) رواه البخاري ومسلم والنسائي وأحمد وابن حبان والبيهقي وأبو عوانة.

الله صلى الله عليه وسلم (صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة)([1])، ومنها أيضا حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعا وعشرين درجة)([2])

2 - الاجتماع على الطعام بركة

إن الأكل مع الجماعة أبرك وأفضل من أكل الرجل منفردا وإن كان ذلك جائزا لا حرج فيه، فقد روى أهل السنن أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم إنا نأكل ولانشبع؟ قال صلى الله عليه وسلم (لعلكم تأكلون متفرقين، اجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله يبارك لكم فيه)([3])، وعن عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال صلى الله عليه وسلم (كلوا جميعا ولاتفرقوا فإن البركة مع الجماعة)([4])، فيؤخذ من الأحاديث أن الكفاية تنشأ عن بركة الاجتماع وأن الجمع كلما كثر ازدادت البركة، وقال العلماء: يؤخذ من الأحاديث استحباب الاجتماع على الطعام وأن لا يأكل المرء وحده، وفيه إشارة إلى أن المواساة إذا حصلت حصلت النعمة معها والبركة فتعم الحاضرين، وقالوا: وفي الأكل مع الجماعة فوائد منها: ائتلاف

---

[1] ( ) رواه البخاري وأحمد وابن حبان والطبراني والبيهقي وأبو يعلى.
[2] ( ) رواه البخاري ومسلم وابن ماجة وأحمد والبزار وابن أبي شيبة.
[3] ( ) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي والطبراني وابن حبان والبيهقي كلهم عن وحشي بن حرب الحبشي، قال الحافظ العراقي: إسناده حسن.
[4] ( ) رواه ابن ماجة والبيهقي ورواه أيضا الطبراني في الأوسط بدون قوله (فإن البركة) الخ والحديث مداره على عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير، فقد ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة والفلاس والبخاري والترمذي والنسائي وغيرهم، وفي طبقته عمرو بن دينار مولى قريش مكي احتج به الأئمة الستة، قال ابن حجر: عمرو بن دينار هذا ضعفوه، وعمرو بن دينار شيخ ابن عيينة ذاك وثقوه.انتهى وقد رمز السيوطي لحسنه وضعفه المنذري، وللحديث شاهد عند البخاري وابن ماجة وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (طعام الإثنين كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الأربعة).

القلوب وكثر الرزق والمدد وامتثال أمر الشارع لأنه تعالى أمرنا بإقامة الدين وعدم التفرق فيه ولا يستقيم ذلك إلا بائتلاف القلوب، وشر الناس من أكل وحده ونع رفده، فمن فعل ذلك وأراد من الناس نصرته على إقامة الدين فقد أتى البيوت أبوابها، إذ البخيل مبغوض ولو كثر تعبده والسخي محبوب ولو فاسقا كما هو مشاهد. اهـ([1])

* وكما أن في الاجتماع خير وبركة فإن في الفرقة رفع لهذا الخير والبركة، وندلل على ذلك بمثالين كما دللنا على فضيلة الاجتماع بمثالين:

1 - فحينما اختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغنائم وساءت أخلاقهم فيها نزعها الله تعالى من أيديهم وجعلها إلى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم يضعها الرسول حيثما أراد، قال تعالى (يسئلونك عن النفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم...)الآية، فعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: سألت عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن الأنفال فقال: فينا أصحاب بدر نزلت حين اختلفنا فى النفل وساءت فيه أخلاقنا فانتزعه الله من أيدينا وجعله إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فقسمه رسول الله بين المسلمين عن بواء يقول: عن سواء([2])،وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فشهدت معه بدرا فالتقى الناس فهزم الله العدو فانطلقت طائفة فى آثارهم يهزمون ويقتلون وأكبت طائفة على العسكر يحوزونه ويجمعونه وأحدقت طائفة برسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب العدو منه غرة، حتى إذا كان الليل وفاء الناس بعضهم إلى بعض قال الذين جمعوا الغنائم: نحن حويناها وجمعناها فليس لأحد فيها نصيب، وقال

[1] (?) راجع: فتح الباري ج9/535، فيض القدير ج5/44، مصباح الزجاجة شرح سنن إبن ماجة ج4/6.
[2] (?) أخرجه أحمد الحاكم البيهقي وعبد بن حميد وابن جرير.

الذين خرجوا فى طلب العدو: لستم بأحق بها منا نحن نفينا عنه العدو وهزمناهم، وقال الذين أحدقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم: لستم بأحق بها منا نحن أحدقنا برسول الله صلى الله عليه وسلم وخفنا أن يصيب العدو منه غرة فاشتغلنا به فنزلت (يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول) فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المسلمين([1])

2 - خرج نبينا صلى الله عليه وسلم ليخبر الناس بليلة القدر التي هي خير من ألف شهر فتلاحى رجلان من أصحابه فانشغل بهما فأنسي تعيين هذه الليلة الفاضلة، فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: خرج النبي صلى الله عليه وسلم ليخبرنا بليلة القدر فتلاحى رجلان من المسلمين فقال صلى الله عليه وسلم (خرجت لأخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان فرفعت وعسى أن يكون خيرا لكم فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة) أي التي تبقى([2])، ومعنى تلاحى: أي وقعت بينهما ملاحاة وهي المخاصمة والمنازعة وما قد يكون فيها من المشاتمة.

---

[1]([?]) راجع: تفسير الطبري ج9/177، تفسير القرطبي ج7/361، فتح القدير للشوكاني ج2/283، والحديث أخرجه أحمد وابن حبان والبيهقي والحاكم وصححه وسعيد بن منصور وابن المنذر وابن أبي حاتم.

[2]([?]) رواه البخاري في صحيحه وبوب عليه باب: رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس، ورواه أحمد في المسند ومالك في الموطأ وابن عبد البر في التمهيد.

حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع

وقد أمرنا رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم بقتل من عمل على تفريق جماعة المسلمين وقد اجتمعوا على أمير عادل فقال صلى الله عليه وسلم (إنه ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان)([1])، والهنات جمع هنة وتطلق على كل شيء، والمراد بها هنا الفتن والأمور الحادثة.

وقوله صلى الله عليه وسلم (فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان) فيه الأمر بقتال من خرج على الإمام العادل أو أراد تفريق كلمة المسلمين ويُنهَى عن ذلك فإن لم ينته قوتل وإن لم يندفع شره إلا بقتله فقتل كان هَدَرا، فقوله صلى الله عليه وسلم (فاضربوه بالسيف) وفي الرواية الأخرى (فاقتلوه) معناه إذا لم يندفع إلا بذلك، وقوله صلى الله عليه وسلم (يريد أن يشق عصاكم) معناه أن يفرق جماعتكم كما تتفرق العصاة المشقوقة، وهو عبارة عن اختلاف الكلمة وتنافر النفوس.([2])

وقال أبو عمر بن عبد البر رحمه الله: الآثار المرفوعة في هذا الباب

---

[1] (?) رواه مسلم وأحمد وابن حبان والطبراني وأبو عوانة والبيهقي وابن أبي شيبة.

[2] (?) راجع شرح النووي على صحيح مسلم ج12/242.

كلها تدل على أن مفارقة الجماعة وشق عصا المسلمين والخلاف على السلطان المجتمع عليه يريق الدم ويبيحه ويوجب قتال من فعل ذلك، فإن قيل: قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله) فمن قال لا إله إلا الله حرم دمه؟ قيل لقائل ذلك: لو تدبرت قوله في هذا الحديث (إلا بحقها) لعلمت أنه خلافَ ما ظننت، ألا ترى أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قد رد على عمر رضي الله عنه ما نزع به من هذا الحديث وقال: من حقها الزكاة، ففهم عمر ذلك من قوله وانصرف إليه، وأجمع الصحابة عليه فقاتلوا مانعي الزكاة كما قاتلوا أهل الردة، وسماهم بعضهم أهل ردة على الاتساع لأنهم ارتدوا عن أداء الزكاة، ومعلوم مشهور عنهم أنهم قالوا ما تركنا ديننا ولكن شححنا على أموالنا، وجاز قتالهم عند جميع الصحابة على منعهم الزكاة، وكان ذلك عندهم في معنى قوله صلى الله عليه وسلم (إلا بحقها)، فكذلك من شق عصا المسلمين وفرق كلمتهم، لأن الفرض الواجب إجتماع كلمة أهل دين الله المسلمين على من خالف دينهم من الكافرين حتى تكون كلمتهم واحدة غير مفترقة.

ومن الحقوق المريقة للدماء المبيحة للقتال الفساد في الأرض وقتل النفس وانتهاب الأهل والمال والبغي على السلطان والامتناع من حكمه، هذا كله داخل تحت قوله (إلا بحقها) كما يدخل في ذلك الزاني المحصن وقاتل النفس بغير حق والمرتد عن دينه، وقد أمر الله عز وجل بقتال الفئة الباغية بقوله (فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله)، وقال نعيم بن حماد: قلت لسفيان بن عيينة: أرأيت قوله (من ترك الجماعة فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه)، فقال: من فارق الجماعة خلع طاعة الله والاستسلام لأمره وللرسول ولأولي الأمر، قال: ولا أعلم أحدا عوقب بأشد من عقوبتهم، ثم قال (إنما جزاء الذين

يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا...)الآية هذا في أهل الإسلام.اهـ([1])

وقال الصنعاني رحمه الله: وقد دلت هذه الألفاظ على أن من خرج على إمام قد اجتمعت عليه كلمة المسلمين - والمراد أهل قطر كما قلناه - فإنه قد استحق القتل لإدخاله الضرر على العباد. اهـ([2])

وقد وردت كثير من الأحاديث غير ما تقدم توجب الصبر على ما يراه الرعية من الظلم من الأمراء، وأن ذلك خير من المعصية والخروج عن الطاعة وشق عصا الجماعة ومن ذلك:

حديث يزيد بن سلمة الجعفي رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله إن كان علينا أمراء يأخذونا بالحق الذي لهم ويمنعونا الحق الذي لنا أنقاتلهم؟ قال صلى الله عليه وسلم (لا عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم)([3]).

ومن حديث أم سلمة رضي الله عنها مرفوعا (سيكون أمراء فتعرفون وتنكرون فمن كره برىء ومن أنكر سلم ولكن من رضي وتابع) قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال صلى الله عليه وسلم (لا ما صلوا)([4])

وعن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم) قلنا: يا رسول الله أفلا ننابذهم عند ذلك؟ قال (لا ما أقاموا فيكم الصلاة إلا من ولي عليه وال فرآه يأتي

---

[1] التمهيد ج21/283.
[2] سبل السلام للصنعاني ج3/261، راجع شرح النووي على صحيح مسلم ج12/242.
[3] رواه مسلم وأبو عوانة والترمذي والطبراني والبيهقي وابن أبي شيبة.
[4] رواه مسلم والترمذي وأبو داود وأحمد وابن حبان والبيهقي والبزار والطبراني وأبو عوانة وابن أبي شيبة.

شيئا من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يدا من طاعة)([1])

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: بايعنا رسول الله على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله قال صلى الله عليه وسلم (إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان)([2])

وعن أنس رضي الله عنه مرفوعا (اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عبد حبشي رأسه زبيبة ما قادكم بكتاب الله تعالى)([3])

ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا (من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني)([4])

وعن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا (على المرء والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)([5])

وعن أبي بكرة رضي الله عنه مرفوعا (من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله تعالى)([6]) وسنذكر إن شاء الله تعالى كثير من

---

[1] ([?]) رواه مسلم وأحمد وأبو عوانة والدرمي والبيهقي والبزار والطبراني.

[2] ([?]) رواه البخاري ومسلم وأحمد وابن حبان وابن ماجة والبيهقي وأبو عوانة.

[3] ([?]) رواه البيهقي وابن أبي شيبة وابن أبي عاصم والخلال في السنة.

[4] ([?]) رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي والبيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما ومثله عن أبي هريرة رضي الله عنه .

[5] ([?]) رواه البخاري ومسلم والنسائي والترمذي وأبو داود والنسائي وأحمد وابن ماجة وأبو عوانة والبيهقي.

[6] ([?]) رواه بألفاظه المختلفة الترمذي وابن خزيمة والطبراني والبزار وأبو نعيم وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وحسنه الألباني، وهو كذلك لكثرة رواياته ولأن الضعف فيها يسير، وقد قال الهيثمي: وفيه سعد بن أويس فإن كان هو العبسي فقد ضعفه الأزدي وإن كان البصري فضعفه ابن معين وذكرهما الذهبي في الضعفاء.

الأحاديث الواردة في السمع والطاعة للامراء والصبر عليهم وإن ظلموا وجاروا في شرح الجزء الخاص بالسمع والطاعة من حديث الحارث الأشعري رضي الله عنه .

* وقد بين الله تبارك وتعالى في قرآنه الكريم أن السعي في تفريق الجماعة هو من أفعال المنافقين الكارهين لعلو الإسلام وأهله، فقال تعالى عنهم (والذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا وتفريقا بين المؤمنين وإرصادا لمن حارب الله ورسوله)([1])

وقوله تعالى (وتفريقا بين المؤمنين) أي يفرقون به جماعتهم ليختلف أقوام عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن جماعة المسلمي،ن وهذا يدلك على أن الغرض الأظهر من وجوب الجماعة تأليف القلوب والكلمة على الطاعة، وقد تفطن الإمام مالك رحمه الله للمقصود من هذه الآية فقال: لا تُصلَّي جماعتان في مسجد واحد بإمامين، وقد روي عن الشافعي المنع من ذلك حيث كان تشتيتا للكلمة وإبطالا لهذه الحكمة وذريعة إلى أن نقول من يريد الانفراد عن الجماعة كان له عذر فيقيم جماعة أخرى فيقع الخلاف ويبطل النظام.([2])

فائدة في بيان سبب الخلاف وأنواعه.

بين الله تبارك وتعالى في كتابه الكريم أن سبب الفرقة بين الطوائف والفرق التي ذمها إنما يرجع إلى سببين رئيسين هما: ترك العمل ببعض الكتاب والسنة والاكتفاء والفرح بما عندهم فقط وترك النظر فيما عند الآخرين، والثاني: هو البغي الذي يحدث من بعض الأفراد أو الطوائف على غيرهم، وهذا حاصل في هذه الأمة والأمم قبلها.

قال تعالى (ولا تكونوا من المشركين من الذين فرقوا دينهم وكانوا

---

[1] (?) سورة التوبة، الآية: 107.
[2] (?) راجع تفسير القرطبي ج8/257.

شيعا كل حزب بما لديهم فرحون)([1])، وقال تعالى (يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا إني بما تعملون عليم وإن هذا أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاتقون فتقطعوا أمرهم بينهم زبرا كل حزب بما لديهم فرحون)([2])، وقال تعالى (كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعد ما جاءهم البينات بغيا بينهم)([3])، وقال تعالى (إن الدين عند الله الإسلام وما اختلف الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم)([4])، فظهر أن سبب الاجتماع والألفة جمع الدين والعمل به كله كما أمر به باطنا وظاهرا، وسبب الفرقة ترك حظ مما أمر العبد به والبغي بينهم.

أنواع الاختلاف: اختلاف التنوع (الجائز) والتضاد (المنهي عنه)

إن المتأمل في نصــوص الكتــاب والســنة ليتضح له أن الاختلاف في الأصل نوعــان لا ثــالث لهما اختلاف تنــوع واختلاف تضــاد، فأما اختلاف التنــوع فهو الخلاف الــذي يكــون فيه كل واحد من المختلفين أو كل طائفة من الطوائف على صواب، ويكون كل أقــوال وأفعــال المختلفين حقا يحتمله الدليل، وقد دل القــرآن على حمد كل واحد من الطــائفتين في مثل هــذا إذا لم يحصل من أحــداهما بغي كما في قوله تعــالى (ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصــولها فبــإذن اللــه)([5])، وقد كان الصـحابة رضي الله عنه في حصـار بـني النضـير اختلفـوا في قطع الأشجار والنخيل فقطع قوم وترك آخرون وكما في قوله تعــالى (وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم

---

[1] ([?]) سورة الروم، الآيتان: 31ـ32.
[2] ([?]) سورة المؤمنون، الآيات: 51: 53.
[3] ([?]) سورة البقرة، الآية: 213.
[4] ([?]) سورة آل عمران، الآية: 19.
[5] ([?]) سورة الحشر، الآية: 5.

شـاهدين ففهمناها سـليمان وكلا آتينا حكما وعلمـا)([1]) فخص سـليمانَ بالفهم وأثـنى عليهما بـالعلم والحكم، وكما في إقـرار النـبي صـلى الله عليه وسـلم يـوم قريظة وقد كـان أمر المنـادي ينـادي (لا يصـلين أحد العصر إلا في بـــني قريظـــة) فمنهم من صـــلى العصر في وقتها ومن أخرها إلى أن وصل إلى بني قريظة رواه البخـاري في صـحيحه عن بن عمر رضي الله عنهما قـال: قـال النـبي صـلى الله عليه وسـلم لنا لما رجع من الأحـزاب (لا يصـلين أحد العصر إلا في بـني قريظـة) فـأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضـهم: لا نصـلي حـتى نأتيهـا، وقـال بعضهم: بل نصلي لم يـرد منا ذلك فـذكر للنـبي صـلى الله عليه وسـلم فلم يعنف واحــدا منهم([2])، وكما في قوله صــلى الله عليه وســلم (إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجـران وإذا اجتهد ولم يصب فله أجـر)، وفي رواية أخرى (إذا اجتهد الحـاكم فأخطأ فله أجر وإن أصـاب فله أجـران)

---

[1] سورة الأنبياء، الآيتان: 78ـ79.

[2] رواه مسـلم وابن حبـان وأبو عوانة والـبيهقي عن عبد الله بن عمر أيضا واللفظ لمسلم قال: نادى فينا رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم يوم انصرف عن الأحزاب (أن لا يصلين أحد الظهر إلا في بني قريظــة) فتخوف ناس فوت الـوقت فصـلوا دون بـني قريظـة، وقـال آخـرون: لا نصــلي إلا حيث أمرنا رســول الله صــلى الله عليه وســلم وإن فاتنا الــوقت، قــال: فما عنف واحــدا من الفــريقين، ورواه الطــبراني في المعجم الكبير عن كعب بن مالك رضي الله عنه أن رسـول الله صـلى الله عليه وســـلم لما رجع من طلب الأحـــزاب نـــزع لأمته واغتسل واستجمر، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فتبدا لي جبريل عليه الســلام فقــال: عــذيرك من محــارب ألا أراك قد وضــعت اللأمة وما وضعناها بعد) فوثب رسول الله صلى الله عليه وسلم فزعا فعزم على الناس ألا يصلوا العصر إلا في بني قريظة فلبس السـلاح وخرجـوا، فلم يأتوا بني قريظة حتى غـابت الشـمس، فاختصم النـاس في غزوتها في صلاة العصر فقال بعضهم: قد عزم علينا أن لا نصلي العصر حتى نــأتي بني قريظة وإنما نحن في عزمة من رسول الله صلى الله عليه وسـلم فليس علينا إثم، فصــلت طائفة منهم العصر إيمانا واحتســابا، وطائفة أخرى لم تصل حـتى أتـوا بـني قريظة بعد ما غـابت الشـمس فصـلوها إيمانا واحتسابا، فلم يعنف رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة من الطـائفتين، قـال الهيثمي: ورجاله رجـال الصـحيح غـير ابن أبي الهـذيل وهو ثقة.

([1]) ونظائره كثيرة كما في القراءات التي اختلف فيها الصحابة حتى زجرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاختلاف، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رجلا قرأ آية سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ خلافها فأخذت بيده فانطلقت به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فعرفت في وجهه الكراهية وقال صلى الله عليه وسلم (كلاكما محسن ولا تختلفوا فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا)([2])، فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاختلاف الذي فيه جحد كل واحد من المختلفين ما مع الآخَرَ من الحق لأن كلا القارئين كان محسنا فيما قرأه، وعلل ذلك بأن من كان قبلنا اختلفوا فهلكوا، ولهذا قال حذيفة لعثمان رضي الله عنهما: أدرك هذه الأمة لا

[1] (?) رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث عمرو بن العاص وأبي هريرة رضي الله عنه ورواه الحاكم، ورواه الحاكم والدارقطني من حديث عقبة بن عامر وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو بلفظ إذا (اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر وإن أصاب فله عشرة أجور) قال الحاكم صحيح الإسناد، قال ابن حجر: وفيه فرج بن فضالة وهو ضعيف وتابعه بن لهيعة بغير لفظه، ورواه أحمد من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنهما بلفظ (إن أصبت القضاء فلك عشرة أجور وإن أنت اجتهدت فأخطأت فلك حسنة) وإسناده ضعيف أيضا (راجع تلخيص الحبير لابن حجر ج4/180، خلاصة البدر المنير ج2/423)

[2] (?) روى البخاري في صحيحه وأحمد والنسائي وأبو يعلى واللفظ للبخاري عن بن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رجلا قرأ آية وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ خلافها، فجئت به النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فعرفت في وجهه الكراهية وقال صلى الله عليه وسلم: (كلاكما محسن ولا تختلفوا فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا)، ورواه أحمد والبيهقي في السنن الكبرى عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: قرأت آية وقرأ بن مسعود قراءة خلافها فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: ألم تقرأني آية كذا وكذا، قال (بلى) قال بن مسعود رضي الله عنه: ألم تقرأنيها كذا وكذا، قال (بلى) قال صلى الله عليه وسلم (كلاكما محسن مجمل) قلت: ما كلانا أحسن ولا أجمل، قال: فضرب في صدري وقال (يا أبي أقرأت القرآن فقيل لي على حرف أم على حرفين؟ فقال الملك الذي معي: على حرفين، فقلت: على حرفين، فقيل لي: على حرفين أم ثلاثة؟ فقال لي الملك الذي معي: على ثلاثة، فقلت: ثلاثة حتى بلغ سبعة أحرف ليس فيها إلا شاف كاف، قلت غفور رحيم عليكم حليم سميع عليم عزيز حكيم نحو هذا ما لم يختم آية عذاب برحمة أو رحمة بعذاب)،

تختلف في الكتـــــاب كما اختلفت فيه الأمم قبلهم، وذلك لما رأى أهل الشأم وأهل العـراق يختلفـون في حـروف القـرآن الاختلاف الـذي نهى عنه رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم، فأفـاد ذلك شـيئين: أحـدهما: تحريم الاختلاف في مثل هذا، والثـاني: الاعتبـار بمن كـان قبلنا والحـذر من مشابهتهم.

وأكـثر الاختلاف الواقع بين الأمة الـذي يـورث الأهـواء تجـده من هـذا الضرب وهو أن يكـون كل واحد من المختلفين مصـيبا فيما يثبته أو في بعضه مخطئا في نفي ما عليه الآخر، كما أن القـــارئين كل منهما كـــان مصيبا في القـراءة بـالحرف الـذي علمه مخطئا في نفي حـرف غـيره، فإن أكـثر الجهل إنما يقع في النفي الـذي هو الجحـود والتكـذيب لا في الإثبات، لأن إحاطة الإنسان بما يثبته أيسر من إحاطته بما ينفيه، ولهـذا نهيت هـــذه الأمة أن تضـــرب آيـــات الله بعضـــها ببعض، لأن مضـــمون الضرب الإيمان بإحدى الآيتين والكفر بالأخرى إذا اعتقد أن بينهما تضادا إذ الضدان لا يجتمعان، ومثل ذلك ما رواه مســلم أيضا عن عبد الله بن رباح الأنصاري أن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قـال: هجَّرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فسـمعت أصـوات رجلين اختلفا في آية فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسـلم يُعـرَفُ في وجهه الغضب فقـــال (إنما هلك من كـــان قبلكم من الأمم بـــاختلافهم في الكتاب) وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: خرج رسـول الله صلى الله عليه وسلم على أصحابه ذات يوم وهم يختصمون في القـــدر هذا ينزع بآية وهذا ينزع بآية، فكأنما فقىء في وجهه حب الرمان فقـال صلى الله عليه وسلم (أبهذا أُمرتم أن تضـربوا كتـاب الله بعضه ببعض، انظروا ما أمرتم به فاتبعوه وما نُهيتم عنه فانتهوا)، وفي رواية (يا قـــوم بهذا ضلت الأمم قبلكم باختلافهم على أنبيـائهم وضـربهم الكتـاب بعضه ببعض وإن القـرآن لم يـنزل لتضـربوا بعضه ببعض، ولكن نـزل القـرآن يصدق بعضه بعضا، ما عـرفتم منه فـاعملوا به وما تشـابه فـآمنوا بـه)،

وفي رواية (فإن الأمم قبلكم لم يُلعنـوا حـتى اختلفـوا، وإن المـراء في القرآن كفر) وهو حديث مشهور مخرج في المسانيد والسـنن([1])، فعلل صلى الله عليه وسلم غضـبه بـأن الاختلاف في الكتـاب هو كـان سـبب هلاك من قبلنا وذلك يـوجب مجانبة طـريقهم في هـذا عينا وفي غـيره نوعـا، ومثله اختلاف الأنـواع في التمتع والإفـراد في الحج أيهما أفضل،

---

[1]([?]) هذا الحديث رواه أحمد في المسـند عن عمـرو بن شـعيب عن أبيه عن جده قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم والنـاس يتكلمـــون في القـــدر، قـــال: وكأنما تفقأ في وجهه حب الرمـــان من الغضب، فقال لهم (مـالكم تضـربون كتـاب الله بعضه ببعض بهـذا هلك من كان قبلكم) قال: فما غبطت نفسي بمجلس فيه رسول الله صـلى الله عليه وسـلم لم أشـهده بما غبطت نفسي بـذلك المجلس أني لم أشهده، وعند أحمد والطبراني في الأوسط واللالكائي في الاعتقـاد عن عمرو بن شـعيب عن أبيه عن جـده أن نفـرا كـانوا جلوسا ببـاب النـبي صـلى الله عليه وسـلم فقـال بعضـهم: ألم يقل الله كـذا وكـذا، وقـال بعضهم: ألم يقل الله كذا وكذا، فسمع ذلك رسول الله صـلى الله عليه وسلم فخـرج كأنما فقئ في وجهه حب الرمـان فقـال (بهـذا أمـرتم أو بهـذا بعثتم أن تضـربوا كتـاب الله بعضه ببعض إنما ضـلت الأمم قبلكم في مثل هذا، إنكم لستم مما هاهنا في شـيء، انظـروا الـذي أمـرتم به فـاعملوا به والـذي نهيتم عنه فـانتهوا)، وهو عند أحمد أيضا بلفـظ: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على أصحابه وهم يتنـازعون في القـدر هـذا يـنزع آية وهـذا يـنزع آيـة... فـذكر الحـديث، ورواه ابن أبي عاصم في السنة عن عمرو بن شعيب أحسبه عن أبيه عن جـده أيضـا: قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على أصحابه وهم يتنازعون في القدر هذا ينزع آية وهذا ينزع آية فكأنما سفي في جهة حب الرمان فقـال (ألهـذا خلقتم أم بهـذا أمـرتم لا تضـربوا كتـاب الله بعضه ببعض، انظـروا ما أمـرتم به فـاتبعوه وما نهيتم عنه فـاجتنبوه) قـال ابن أبي عاصم: إسناده حسن للخلاف المعـروف في عمـرو بن شـعيب عن أبيه عن جـده، ورواه الطـبراني في المعجم الأوسط عن عمـرو بن شـعيب عن أبيه عن جده قـال: سـمع رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم قوما يتدارون فقال (إنما هلك من كـان قبلكم بهـذا ضـربوا كتـاب الله بعضه ببعض وإنما نزل كتاب الله يصـدق بعضه بعضا فلا تكـذبوا بعضه ببعض، فما علمتم منه فقولوه وما جهلتم فكلوه إلى عالمـه)، ورواه الطـبراني وأبو يعلى عن أنس رضي الله عنه قـال: خـرج النـبي صـلى الله عليه وسـلم وهو يريد الحجـرة فسـمع قوما يتنـازعون بينهم في القـدر وهم يقولون: ألم يقل الله إنه كذا وكذا ألم يقل الله آية كذا وكذا قال: ففتح النـبي صـلى الله عليه وسـلم بـاب الحجـرة فكأنما فقئ في وجهه حب الرمـان فقـال (أبهـذا أمـرتم أو بهـذا عـنيتم، إنما هلك من كـان قبلكم

وكذلك صـفة الأذان والإقامة والاسـتفتاح والجهر بالبسـملة والتشـهدات وصلاة الخوف وتكبيرات العيد وتكبيرات الجنازة إلى غير ذلك مما شرع جميعه، وإن كـان قد يقـال إن بعض أنواعه أفضـل، فـإن الرجل إذا حج متمتعا أو مفردا أو قارنا كـان حجة مجزئا عند عامة علمـاء المسـلمين، وإن تنازعوا فى الأفضل من ذلـك، وكـذلك الأذان سـواء رجع فيه أو لم يرجع فإنه أذان صحيح عند جميع سـلف الأمة وعامة خلفها، وسـواء ربع التكبير فى أوله أو ثناه، وإنما يخالف فى ذلك بعض شواذ المتفقهة كما خــالف فيه بعض الشــيعة، فــأوجب له الحيعلة بحى على خــير العمل، وكـذلك الإقامة يصح فيها الإفـراد والتثنية بأيها أقـام صـحت إقامته عند عامة علماء الإسلام، وكـذلك الجهر بالبسـملة والمخافتة كلاهما جـائز لا يبطل الصلاة وإن كان من العلماء من يستحب أحــدهما أو يكـره الآخر، فالمنازعة بينهم فى المستحب وإلا فالصلاة بأحـدهما جـائزة عند عـوام العلماء، وكـانوا رحمهم الله يتنـاظرون فى المسـألة منـاظرة مشـاورة ومناصـحة وربما اختلف قـولهم فى المسـألة العلمية والعملية مع بقـاء الألفة والعصــمة وأخــوة الــدين، ولو كــان كل ما اختلف مســلمان فى

بأشـباه هـذا ضـربوا كتـاب الله بعضه ببعض، أمـركم الله بـأمر فـاتبعوه ونهاكم فانتهوا) قال: فلم يسمع الناس بعد ذلك أحــدا يتكلم حــتى معبد الجهني فأخذه الحجاج فقتله، وفي سنده يوسف بن عطية وهو متروك، وأما حديث (المـراء في القـرآن كفـر) فقد أخرجه بهـذا اللفظ أبو داود والطبراني في الأوسط وابن حبـان والحـاكم عن أبي هريـرة رضي الله عنه وســكت عليه هو والمنــذري، ورواه عنه أيضا الإمــام أحمد ولفظه (المراء في القرآن كفر فما عـرفتم فـاعملوا به وما جهلتم فـردوه إلى عالمه)، وعن أبي الجهم أن رجلين اختلفا في آية من القرآن قال هــذا: تلقنتها من رسول الله صلى الله عليه وسـلم، فقـال الآخـر: تلقنتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألا النـبي صــلى الله عليه وســلم فقال (القرآن يقرأ على سبعة أحرف فلا تماروا في القرآن، فـإن مـراء في القرآن كفر) رواه أحمد ورجاله رجال الصـحيح وروى الـبيهقي وابن أبي شيبة نحوه، وعن أبي هريـرة رضي الله عنه أيضا عن النـبي صـلى الله عليه وسلم قال (نزل القرآن على سبعة أحرف، المراء في القرآن كفر - ثلاث مـرات - فما علمتم فـاعملوا به وما جهلتم منه فـردوه إلى عالمه) رواه أحمد بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح ورواه الــبزار بنحوه.،

شىء تهاجرا لم يبق بين المسلمين عصمة ولا أخوة.

ومن الخلاف ما يكون كل من القولين فيه هو في الواقع في معنى قول الآخر لكن العبارتان مختلفتان، كما قد يختلف كثير من الناس في ألفاظ الحدود والتعريفات وصيغ الأدلة والتعبير عن المسميات وتقسيم الأحكام وغير ذلك، ثم الجهل أو الظلم هو الذي يحمل على حمد إحدى المقالتين وذم الأخرى.

ومنه ما يكون المعنيان متغايران لكن لا يتنافيان فهذا قول صحيح وذلك قول صحيح، وإن لم يكن معنى أحدهما هو معنى الآخر وهذا كثير في المنازعات جدا.

ومنه ما يكون طريقتان مشروعتان ولكن قد سلك رجل أو قوم هذه الطريقة وآخرون قد سلكوا الأخرى وكلاهما حسن في الدين، ثم الجهل أو الظلم يحمل على ذم أحدهما أو تفضيله بلا قصد صالح أو بلا علم أو بلا نية.

وأما اختلاف التضاد فهو القولان المتنافيان إما في الأصول وإما فيما عُلم وظهر من الأدلة أن الحق فيه واحد لا يحتمل التعدد وهذا الذي يتعذر معه الائتلاف، وهو ما حمد فيه إحدى الطائفتين وذم فيه الأخرى، كما في قوله تعالى (تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات وآتينا عيسى ابن مريم البينات وأيدناه بروح القدس ولو شاء الله ما اقتتل الذين من بعدهم من بعد ما جاءتهم البينات ولكن اختلفوا فمنهم من آمن ومنهم من كفر ولو شاء الله ما اقتتلوا)([1])، فقوله (ولكن اختلفوا فمنهم من آمن ومنهم من كفر) حمد لإحدى الطائفتين وهم المؤمنون وذم للآخرى، وكذلك قوله (هذان خصمان اختصموا في ربهم فالذين كفروا قطعت لهم ثياب من نار يصب من فوق رءوسهم الحميم يصهر به ما في بطونهم والجلود

---

[1]([?]) سورة البقرة، الآية: 253.

ولهم مقامع من حديد كلما أرادوا أن يخرجوا منها من غم أعيدوا فيها وذوقوا عذاب الحريق إن الله يدخل الذين آمنوا وعملوا الصالحات جنات...)الآية([1])، مع ما ثبت في الصحيح عن أبي ذر رضي الله عنه أنها نزلت في المقتتلين يوم بدر علي وحمزة وعبيدة بن الحرث رضي الله عنه والذين بارزوهم من قريش وهم عتبة وشيبة والوليد بن عتبة.

*وقد يكون كل المختلفين مذمومين إذا أحاط بهذا الخلاف ما يوجب الذم من فساد نية أو بغي ومجاوزة الحد أو الحسد وإرادة العلو في الأرض، وهذا كما في قوله تعالى (ذلك بأن الله نزل الكتاب بالحق وإن الذين اختلفوا في الكتاب لفي شقاق بعيد)، وكذلك قوله (وما اختلف الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم)، وقوله (ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات)، وقوله (إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء)، وكذلك وصف اختلاف النصارى بقوله (فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة وسوف ينبئهم الله بما كانوا يصنعون)، ووصف اختلاف اليهود بقوله (وألقينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة كلما أوقدوا نارا للحرب أطفأها الله)، وقال (فتقطعوا أمرهم بينهم زبرا كل حزب بما لديهم فرحون)، وكذلك لما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة قال (كلها في النار إلا واحدة وهي الجماعة)، وفي الرواية الأخرى (من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي)، فبين صلى الله عليه وسلم أن عامة المختلفين هالكون من الجانبين إلا فرقة واحدة وهم أهل السنة والجماعة.

وهذا الاختلاف المذموم من الطرفين يكون سببه تارة فساد النية لما في النفوس من البغي والحسد وإرادة العلو في الأرض بالفساد ونحو ذلك وما أكثر هذا في بني آدم، ويكون سببه تارة أخرى جهل المختلفين بحقيقة الأمر الذي يتنازعان فيه أو الجهل بالدليل الذي يرشد به

---

[1]([?]) سورة الحج، الآية: 19.

أحدهما الآخر أو جهل أحدهما بما مع الآخر من الحق في الحكم أو في الدليل وإن كان عالما بما مع نفسه من الحق حكما ودليلا، والجهل والظلم هما أصل كل شر كما قال سبحانه (وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا)، وأكثر الاختلاف الذي يقع بين الأمة وآل إلى سفك الدماء واستباحة الأموال والعداوة والبغضاء سببه في الغالب أن إحدى الطائفتين لا تعترف للأخرى بما معها من الحق ولا تنصفها، وهذا نوع من البغي الذي جعله الله مصدر الاختلاف في قوله تعالى (وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم)، لأن البغي مجاوزة الحد وذكر هذا في غير موضع من القرآن ليكون عبرة لهذه الأمة. اهـ([1])

وقال أبو بكر الجصاص رحمه الله مؤكدا على معنى ما سبق: لو كان جميع الاختلاف مذموما لوجب أن لا يجوز ورود الاختلاف في أحكام الشرع من طريق النص والتوقيف، فما جاز مثله في النص جاز في الاجتهاد، وقد يختلف المجتهدان في نفقات الزوجات وقيم المختلفات وأروش كثير من الجنايات فلا يلحق واحدا منهما لوم ولا تعنيف وهذا حكم مسائل الاجتهاد، ولو كان هذا الضرب من الاختلاف مذموما لكان للصحابة في ذلك الحظ الأوفر ولما وجدناهم مختلفين في أحكام الحوادث وهم مع ذلك متواصلون يُسَوِّغُ كل واحد منهم لصاحبه مخالفته بلا لوم ولا تعنيف، فقد حصل منهم الاتفاق على تسويغ هذا الضرب من الاختلاف، فثبت بذلك أن الله تعالى لم ينهنا بقوله (ولا تفرقوا) عن هذا الضرب من الاختلاف، وأن النهي منصرف إلى أحد وجهين: إما في النصوص أو فيما قد أقيم عليه دليل عقلي أو سمعي لا يحتمل إلا معنى واحدا، وفي فحوى الآية ما يدل على أن المراد هو الاختلاف والتفرق في أصول الدين لا في فروعه وما يجوز ورود العبارة

---

[1]([?]) اقتضاء الصراط المستقيم ج1/39:ـ 41، راجع مجموع فتـاوى ابن تيمية ج22/368 وما بعدها، ج24/170 وما بعدها

بالاختلاف فيه.اهـ([2])

فائدة في الفرق بين الخطأ والبدعة وبين المجتهدين المخطئين والمبتدعين.

وقع كثير من العلماء والسلف بحكم بشريتهم في بعض الأخطاء القولية والفعلية وهذا أمر ظاهر يعرفه من تتبع سيرة القوم ومذاهبهم، ولكنهم رحمهم الله تعالى ما كانوا يقعون فيما وقع فيه أهل البدع من جحد الحق الذي مع الآخرين أو البغي والعدوان بجعل أقوالهم ومذاهبهم عقيدة يكفر أو يفسق من خالفها ويوالون ويعادون عليها، فإن هذا لم يقع إلا من الجهال الظالمين أو من المبتدعين والمارقين، أما أهل السنة والجماعة فهم أهل إنصاف وعدل يعرفون أن أقوالهم وأقوال أئمتهم في الجملة هي حق يحتمل الصواب وما مع مخالفهم صواب يحتمل الخطأ، فلا يفسقون ولا يبدعون من خالفهم، بل يعاملونه بالعدل الذي أنزله الله تعالى في كتابه ويعرفون لأهل الإسلام حقوقهم، وهذا كله فيما كان للاجتهاد فيه مجال أو كان مع المخالف فيه دليل يسوغ الاحتجاج به على ما قاله ولو كان من قبيل الخطأ، أما ما كان من أصول الدين التي أحكمها الله تعالى في كتابه وبينها بيانا شافيا فذا القسم لا يسوغ الاختلاف فيه ويذم من خالف فيه ويكون حكمه بحسب نوع مخالفته.

قال ابن تيمية رحمه الله في بيان هذا المعنى: ومثل هؤلاء إذا لم يجعلوا ما ابتدعوه قولا يفارقون به جماعة المسلمين يوالون عليه ويعادون كان من نوع الخطأ، والله سبحانه وتعالى يغفر للمؤمنين خطأهم في مثل ذلك، ولهذا وقع في مثل هذا كثير من سلف الأمة وأئمتها لهم مقالات قالوها باجتهاد وهي تخالف ما ثبت في الكتاب والسنة، بخلاف من والى موافقه وعادى مخالفه وفرق بين جماعة

---

[2] راجع أحكام القرآن للجصاص ج2/314

المسلمين وكفر وفسق مخالفه دون موافقه في مسائل الآراء والاجتهادات واستحل قتال مخالفه دون موافقه فهؤلاء من أهل التفرق والاختلافات.

ولهذا كان أول من فارق جماعة المسلمين من أهل البدع الخوارج المارقون وقد صح الحديث في الخوارج عن النبي صلى الله عليه وسلم من عشرة أوجه خرجها مسلم في صحيحه وخرج البخاري منها غير وجه، وقد قاتلهم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه فلم يختلفوا في قتالهم كما اختلفوا في قتال الفتنة يوم الجمل وصفين...إلى أن قال:

فالخوارج لما فارقوا جماعة المسلمين وكفروهم واستحلوا قتالهم جاءت السنة بما جاء فيهم كقول النبي صلى الله عليه وسلم (يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية أينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجرا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة)، وقد كان أولهم خرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى قسمة النبي صلى الله عليه وسلم قال: يا محمد إعدل فإنك لم تعدل، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لقد خبت وخسرت إن لم أعدل، فقال له بعض أصحابه دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق فقال صلى الله عليه وسلم (إنه يخرج من ضئضىء هذا أقوام يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم)[1] الحديث، فكان مبدأ البدع هو الطعن في السنة بالظن والهوى كما طعن إبليس في أمر ربه برأيه

---

[1] حديث الخوارج رواه بألفاظه المختلفة البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وأحمد وابن حبان وابن ماجة والبيهقي وأبو يعلى والطبراني وابن أبي شيبة وابن أبي عاصم في السنة وغيرهم، وقال الإمام أحمد: صح الحديث في الخوارج من عشرة أوجه.

وهواه. اهـ[2]

المقصـود بالجمـــاعة

ذكرنا أن الله تبارك وتعالى قد أمرنا في كتابه الكريم بالاعتصام بالجماعة وحثنا على ذلك رسوله أيضا، وحذرنا من مفارقة الجماعة، وأن من شذ شذ في النار وكان من أصحابها عياذا بالله من ذلك، وقد اختلف العلماء في المقصود بالجماعة في ذلك، فقال بعضهم: المقصود بالجماعة من كان على الحق والطاعة ولو كان فردا واحدا، لأن الحق هو الذي يلزم اتباعه لا غير، وقال بعضهم: هم السواد الأعظم يعني جمهور أهل الإسلام، لأن الله تعالى لم يكن يجمع أمة محمد صلى الله عليه وسلم على ضلالة، وقال آخرون: هم أهل العلم لأنهم حجة الله على الخلق والناس تبع لهم، وقال آخرون: هم جماعة

---

[2] (?) راجع مجموع فتاوى ابن تيمية ج3/349ـ350

المسلمين الذين اجتمعوا على أمير يسمعون له ويطيعون.

والحق من ذلك أن الجماعة هي الحق ولو كان عليه واحدا، وإن كان جمهور أهل الإسلام على الحق في الغالب ولله الحمد، فإن كان جمهور الناس بما فيهم علماءهم الذين اجتمعوا على طاعة إمامهم وأميرهم على الحق فهم المقصودون بالجماعة حينئذ لا لعددهم ولكن لاتباعهم الحق، وإن خالف الجمهور الحق فليسوا هم حينئذ الجماعة، والجماعة هم أهل الحق وإن كانوا الأقلين، وقد رأينا في كثير من الأزمنة والعصور في القديم والحاضر أن غالب الناس على العموم وجمهورهم لم يكونوا على الحق والهدى، وأن القلة منهم كانوا هم أهل السنة والجماعة المتبعين لماء جاء به الرسول الكريم من العلم والهدى ودين الحق.

وتفصيل ذلك أن الله تعالى وتعالى إنما أمرنا في كثير من آيات كتابه الكريم بطاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم، وجعل ذلك هو المنجي من العذاب والهلاك، وأن أهل الطاعة هم أهل الفوز والرضوان وهذا معلوم لكم مسلم يقرأ كتاب ربه تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، ولم يأمرنا الشرع الحكيم باتباع كثرة الناس ولا جمهورهم إلا للمعنى ذكرناه، فإن خالف الجمهور الحق وخرجوا عنه فمخالفتهم والتزام الحق هو الجماعة والعصمة والنجاة حينئذ، والدليل على ما ذكرنا كثير من الكتاب والسنة وواقع الأمة فمن ذلك:

* أن الله تعالى قد أخبرنا في كتابه الكريم أنه أرسل نبيه نوحا عليه السلام إلى قومه فمكث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما، فدعاهم بدعوة الله تعالى فلم يستجب له إلا نفر قليل، قال تعالى (ولقد أرسلنا نوحا إلا قومه فلبث فيهم الف سنة إلا خمسين عاما فأخذهم الطوفان وهم ظالمون)([1])، وقال تعالى عنه أنه (قال رب إني دعوت قومي ليلا

---

[1]([?]) سورة العنكبوت، الآية: 14.

ونهارا فلم يزدهم دعائي إلا فرارا وإني كلما دعوتهم لتغفر لهم جعلوا أصابعه في آذانهم واستغشوا ثيابهم وأصروا واستكبروا استكبار...) الآيات([1])، وقد أنبأنا الله تعالى أنه عليه السلام ومع ما لبث فيهم من السنين يدعوهم إلى الله تعالى ما آمن له إلا قليل من الناس، قال تعالى (وما آمن معه إلا قليل)([2]) ونحن نعلم يقينا أن نوحا عليه السلام والقليل الذي آمن معه هم الذين كانوا على الحق وكل الناس سواهم على الكفر والضلال والباطل.

* وهذا إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام أرسله الله تعالى إلى قومه، فدعاهم إلى إفراده تعالى بالعبادة والنسك وترك عبادة الأصنام، فعابه قومه وكذبوه وألقوه في النار حتى خرج مهاجرا إلى ربه يلتمس أرضا أخرى يعبد الله فيها، قال تعالى (ولقد آتينا إبراهيم رشده من قبل وكنا به عالمين إذ قال لأبيه وقومه ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون قالوا وجدنا آباءنا لها عابدين...)الآيات إلى قوله تعالى (قالوا حرقوه وانصروا آلهتكم إن كنتم فاعلين)([3])، فلما رأى خليل الرحمن إبراهيم تكذيبهم إياه تركهم وهاجر من أرضهم إلى أرض أخرى طيبة يعبد الله فيها، قال تعالى (فآمن له لوط وقال إني مهاجر إلى ربي إنه هو العزيز الحكيم)([4])، فقد كان خليل الرحمن إبراهيم على الحق وحده حين دعا قومه وخرج من بينهم وما آمن معه إلا نفر يسير، وكانوا بلا شك هم أهل الحق والناس غيرهم على الباطل والشرك وعبادة الأصنام.

* وحينما أرسل الله تعالى موسى عليه السلام إلى قومه كان الناس في ضلال مبين على عبادة الأصنام والأوثان، فدعاهم موسى إلى توحيد الله تعالى وإفراده بالعبادة، فآمن له ذرية قليلة مستضعفة من

---

[1] (?) سورة نوح، الآيات من 5: 7.
[2] (?) سورة هود، الآية: 40.
[3] (?) سورة الأنبياء، الآيات من 51: 68.
[4] (?) سورة العنكبوت، الآية: 26.

قومه على خوف من فرعون والملأ أن يفتنوهم، وكان الملأ والكبار والعظماء والجمهور على خلاف دعوته ودينه، وما ضره ذلك أن يكون الحق معه، وأن تكون الطائفة المؤمنة به وبدعوته أهل الحق وما سواهم هم أهل الباطل وحطب جهنم، وقصته وقومه مذكورة بتفصيل في سورة الأعراف وطه والشعراء وغيرها.

* ويدل على ما ذكرنا أيضا - علاوة على ما ورد في سير الأنبياء جميعا - ما ورد عن رسـولنا صـلى الله عليه وسـلم من الثنـاء على الحنفـاء الذين كانوا قبل مبعثه على توحيد الله تعالى، وكـان كل أقـوامهم حينئذ على عبادة الأصـنام والأوثـان من دون الله تعـالى، وما ضر هـؤلاء النفر القليل أن يكونـــوا هم الجماعة وأهل الحق مع نـــدرة عـــددهم وقلتهم وضعفهم وهـوانهم على قـومهم، ومن هـؤلاء الحنفـاء زيد بن عمـرو بن نفيل أبو سـعيد بن زيد الصـحابي رضي الله عنهما، وقد روى البخـاري قصـته وفيهـا: أن زيد بن عمـرو بن نفيل خـرج إلى الشـام يسـأل عن الدين ويتبعه، فلقي عالما من اليهود فسأله عن دينهم فقـال: إني لعلى أن أدين دينكم فأخبرني، فقـال اليهـودي: لا تكـون على ديننا حـتى تأخذ بنصيبك من غضب الله، قـال زيـد: ما أفر إلا من غضب اللـه، ولا أحمل من غضب الله شيئا أبدا وأني أستطيعه، فهل تـدلني على غـيره؟ قـال: ما أعلمه إلا أن يكون حنيفا، قال زيد: وما الحـنيف؟ قـال: دين إبـراهيم لم يكن يهوديا ولا نصـرانيا ولا يعبد إلا اللـه، فخـرج زيد فلقي عالما من النصارى فذكر مثله فقـال: لن تكـون على ديننا حـتى تأخذ بنصـيبك من لعنة اللـه، قـال: ما أفر إلا من لعنة الله ولا أحمل من لعنة الله ولا من غضبه شيئا أبدا، وأني أستطيع فهل تـدلني على غـيره؟ قـال: ما أعلمه إلا أن يكون حنيفا، قال: وما الحنيف؟ قال: دين إبراهيم، لم يكن يهوديا ولا نصــرانيا ولا يعبد إلا اللــه، فلما رأى زيد قــولهم في إبــراهيم عليه السلام خرج، فلما بـرز رفع يديه فقـال: اللهم إني أشـهد أني على دين

إبــراهيم)([1])، وعن أســماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قــالت: رأيت زيد بن عمرو بن نفيل قائما مسـندا ظهـره إلى الكعبة يقـول: يا معشر قريش والله ما منكم على دين إبراهيم غيري...)الحديث.

قـال ابن حجر رحمه الله في شـرحه: ووقع في حـديث زيد ابن حارثة أي عن زيد بن عمرو: قال لي شيخ من أحبار الشام: إنك لتسـألني عن دين ما أعلم أحـدا يعبد الله به إلا شـيخا بـالجزيرة، قـال فقـدمت عليه فقــال: إن الــذي تطلب قد ظهر ببلادك وجميع من رأيتهم في ضــلال، وفي رواية الطبراني: وقد خرج في أرضك نبي أو هو خارج فارجع وصد قه وآمن به)...إلى أن قال رحمه الله: زاد أبو أسامة في روايته: وكــان يقـول: إلهي إله إبـراهيم وديـني دين إبـراهيم، وفي رواية ابن اسـحق: وكان يقول: اللهم لو أعلم أحب الوجوه إليك لعبدتك به ولكني لا أعلمه ثم يسجد على الأرض براحته. اهـ([2])

* وقد بُعث رسولنا الكريم محمد صلى الله عليه وسلم وحده، فلما دعا الناس إلى ربهم ما آمن معه في أول الدعوة إلا قليل، فقد آمن به أول ما دعا قومه خديجة زوجته وأبو بكر وبلال رضي الله عنه، فعن عمرو بن عبسة السلمي رضي الله عنه قال: كنت وأنا في الجاهلية أظن أن الناس على ضلالة وأنهم ليسوا على شيء وهم يعبدون الأوثان، فسمعت برجل بمكة يخبر أخبارا فقعدت على راحلتي فقدمت عليه فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مستخفيا جرءاء عليه قومه، فتلطفت حتى دخلت عليه بمكة فقلت له: ما أنت؟ قال (أنا نبي) فقلت: وما نبي؟ قال (أرسلني الله) فقلت: وبأي شيء أرسلك؟ قال (أرسلني بصلة الأرحام وكسر الأوثان وأن يوحد الله لا يشرك به شيء) قلت له: فمن معك على هذا؟ قال (حر وعبد) قال: ومعه يومئذ

---

[1] (?) رواه البخاري في كتاب مناقب الأنصارباب حديث زيد بن عمــرو بن نفيل حديث رقم 3827،

[2] (?) راجع فتح الباري ج 7/441، سير أعلام النبلاء ج1/126 وما بعدها.

أبو بكر وبلال ممن آمن به، فقلت: إني متبعك، قال (إنك لا تستطيع ذلك يومك هذا، ألا ترى حالي وحال الناس، ولكن ارجع إلى أهلك فإذا سمعت بي قد ظهرت فأتني)، قال: فذهبت إلى أهلي وقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، وكنت في أهلي فجعلت أتخبر الأخبار وأسأل الناس حين قدم المدينة حتى قدم علي نفر من أهل يثرب من أهل المدينة، فقلت: ما فعل هذا الرجل الذي قدم المدينة؟ فقالوا: الناس إليه سراع وقد أراد قومه قتله فلم يستطيعوا ذلك، فقدمت المدينة فدخلت عليه فقلت: يا رسول الله أتعرفني؟ قال (نعم أنت الذي لقيتني بمكة...) الحديث([1])، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه ولا شك هم أهل الحق وهم الجماعة، وغيرهم من أهل الأرض على الشرك والضلال حتى عم الخير وكثر أهل الإسلام ودخل الناس في دين الله أفواجا.

* وما أشبه الليلة بالبارحة، فقد عاد حال الناس شبيها بما كـان عليـه الإسلام أول أمره، فقد أصبح أهل الإسلام غربـاء بين النـاس وأصـبحت أحكام الإسلام غريبة حتى بين المسلمين أنفسهم، وأصبحت سنة النبي صلى الله عليه وسلم غربية ومن يعمل بها غريبا بين أهل الإسلام، فهم النزاع من القبائل، وصدق النبي صلى الله عليه وسـلم حيث حـدث عن هذه الغربة قـائلا (بـدأ الإسـلام غريبـا وسـيعود غريبـا كمـا بـدأ فطـوبى للغرباء)([2])، وقد وصف النبي صلى الله عليه وسلم هؤلاء الغربـاء بعـدة

---

[1] رواه مسلم والحـاكم في مسـتدركه وأحمد في مسـنده من حـديث عمرو ابن عبسة.

[2] حـديث غربة الإسـلام عـده بعض العلمـاء من المتـواتر، وللحـديث روايات متعـددة عند مسـلم عن أبي هريـرة وابن عمر رضي الله عنـه، والنسـائي والترمـذي وابن ماجة عن ابن مسـعود رضي الله عنـه، وابن ماجة عنهما عن أنس رضي الله عنـه، وأحمد في مسـنده عن سـعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، ورواه الترمذي عن عوف بن عمرو المــزني رضي الله عنــه، والطــبراني في الكبــير والصــغير عن عن ســلمان الفارسي وسهل بن سعد الساعدي وابن عباس وعبد الرحمن بن ســنة رضي الله عنـــه، ورواه ابن عـــدي في الكامل والـــبيهقي في الزهد واللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة، وللحديث روايات بالفعل المبني

صفات وهي (النزاع من القبائل)([1]) (الذين يصلحون عند فساد الناس)، (الـذين يصـلحون مـا أفسـد النـاس بعـدي من سـنتي)([2])، والـنزاع هم المهاجرون من بلادهم وقبائلهم الذين هجـروا أوطـانهم الى الله تعـالى بعد أن خذلهم الناس وردوا دعوتهم وأبعدوهم.

* وقد ذكر الله تعالى في قرآنه الكريم أن أكثر الناس على وجه العموم ليسوا على الهدى وأنهم أهل جهل وظلم وضلالة، وأن القلة منهم هم أهل الحق وهم الجماعة، فقال تعالى (والله غالب على أمره ولكن أكثر لناس لا يعلمون)([3])، وقال تعالى (وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله إن يتبعون إلا الظن وإن هم إلا يخرصون) ([4])، وقال تعالى (وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين)([5]).

* وقد أخبر رسولنا صلى الله عليه وسلم أن أحوال الناس لا تزال في نقص وأن الساعة لا تقوم إلا على شرار الناس، فعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويثبت الجهل ويشرب الخمر ويظهر الزنا)([6])،

للمجهول بلفظ(بُدئ)، وهذا الحديث لم يخرجه البخـاري وذكر الترمـذي في العلل أنه سأل عنه البخاري فقال: حديث حسن.

[1] ([?]) رواه أحمد والترمـذي وابن ماجة والـدارمي والطـبراني وأبو يعلى والبزار وابن أبي شيبة، والحـديث مـروي عن أبي هريـرة وابن مسـعود وأنس بن مالك وسهل بن سـعد السـاعدي وابن عبـاس رضي الله عنه وذكر الترمذي في العلل أنه سأل عنه البخاري فقال: حديث حسن.

[2] ([?]) رواه الطـــــــبراني وأبو نصر في كتابه الإبانة وأبو نعيم في الحلية والترمذي واللفظ له عن كثـير بن عبد الله بن عمـرو بن عـوف بن زيد بن ملحة المــزني عن أبيه عن جــده أن رســول الله صــلى الله عليه وسـلم قـال (إن الـدين ليـأرز إلى الحجـاز كما تـأرز الحية إلى جحرهـا، وليعقلن الدين من الحجاز معقل الأروية من رأس الجبل، إن الدين بــدأ غريبا ويرجع غريبا فطوبى للغرباء الـذين يصـلحون ما أفسد النـاس من بعدي من سنتي) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

[3] ([?]) سورة يوسف، الآية: 21.

[4] ([?]) سورة الأنعام، الآية: 116.

[5] ([?]) سورة يوسف، الآية: 103.

[6] ([?]) رواه بهذا اللفظ البخاري وأحمد وأبو يعلى وابن أبي شيبة.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (يتقارب الزمان وينقص العلم ويلقى الشح وتظهر الفتن ويكثر الهرج) قالوا: يا رسول الله أيما هو؟ قال: (القتل القتل)([1])، وعن شقيق قال: كنت مع عبد الله وأبي موسى فقالا: قال النبي صلى الله عليه وسلم (إن بين يدي الساعة لأياما ينزل فيها الجهل ويرفع فيها العلم ويكثر فيها الهرج)([2]).

قال ابن حجر رحمه الله: وهذه المذكورات وأمثالها مما أخبر صلى الله عليه وسلم بأنه سيقع بعد قبل أن تقوم الساعة لكنه على أقسام، أحدها: ما وقع على وفق ما قال، والثاني: ما وقعت مباديه ولم يستحكم، والثالث: ما لم يقع منه شيء ولكنه سيقع، وقد استوفى البيهقي في الدلائل ما ورد من ذلك بالأسانيد المقبولة([3])

وقال ابن حجر أيضا: قال بن بطال: ما تضمنه هذه الأحاديث من الأشراط قد رأيناها عيانا فقد نقص العلم وظهر الجهل والقي الشح في القلوب وعمت الفتن وكثر القتل، قلت: الذي يظهر أن الذي شاهده كان منه الكثير مع وجود مقابله، والمراد من الحديث استحكام ذلك حتى لا يبقى مما يقابله إلا النادر، وإليه الإشارة بالتعبير بقبض العلم فلا يبقى إلا الجهل الصرف، ولا يمنع من ذلك وجود طائفة من أهل العلم لأنهم يكونون حينئذ مغمورين في أولئك، ويؤيد ذلك ما أخرجه بن ماجة بسند قوي عن حذيفة رضي الله عنه قال: (يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب حتى لا يدري ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة ويسري على الكتاب في ليلة فلا يبقى في الأرض منه آية) الحديث([4])، وعند الطبراني عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

---

[1]([?]) رواه البخاري وأبو داود وابن ماجة وابن حبان وابن أبي شيبة.
[2]([?]) رواه البخاري ومسلم اني والبزار.وأحمد والترمذي وابن ماجة وابن حبان والحاكم والطب
[3]([?]) فتح الباري ج13/83.
[4]([?]) ورواه غير ابن ماجة أحمد والبزار والحاكم وقال: هذا حديث صحيح

قال: ولينزعن القرآن من بين أظهركم يسري عليه ليلا فيذهب من أجواف الرجال فلا يبقى في الأرض منه شيء وسنده صحيح لكنه موقوف، والوقائع المذكورة وجدت مباديها من عهد الصحابة ثم صارت تكثر في بعض الأماكن دون بعض والذي يعقبه قيام الساعة استحكام ذلك كما قررته، وقد مضى من الوقت الذي قال فيه بن بطال ما قال نحو ثلاثمائة وخمسين سنة، والصفات المذكورة في ازدياد في جميع البلاد، لكن يقل بعضها في بعض ويكثر بعضها في بعض، وكلما مضت طبقة ظهر النقص الكثير في التي تليها. اهـ([1])

على شرط مسلم.

[1] (?) راجع فتح الباري ج13/16، وقد ورد في الأدلة الشرعية ذكر كثير من العلامات والأشراط الصغرى والكبرى والتي تكون بين يدي الساعة وقد وقع بعضها ولم تقع الأخرى وهي كثيرة أذكر هنا ما وقفت عليه على وجه التعداد والذكر: فمن ذلك قتال الفئتين العظيمتين من المسلمين وظهور الفتن وكثرة الهرج وتطاول الناس في البنيان وتمني بعض الناس الموت وقتال الترك وتمني رؤيته صلى الله عليه وسلم وحتى تأخذ الأمة المحمدية بأخذ القرون قبلها ويتقارب الزمان ويرفع العلم ويبث الجهل ويشرب الخمر ويكثر القتل وتكثر الزلازل ومن ذلك خروج الدجالين الكذابين وحتى يلقى الشح وحتى لا يقسم ميراث ولا يفرح بغنيمة وحتى يقع ثلاثة خسوف خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب وحتى يسود كل قبيلة منافقوها وأرذالها وحتى يكون زعيم القوم أرذلهم ويسود القبيلة فاسقهم وحتى يوسد الأمر إلى غير أهله وحتى يكون الولد غيظا والمطر قيظا وتفيض الأيام فيضا وحتى يجترىء الصغير على الكبير واللئيم على الكريم ويخرب عمران الدنيا ويعمر خرابها وحتى يكذب الصادق ويصدق الكاذب ويخون الأمين ويؤتمن الخائن ويتكلم الرويبضة والتافه في أمر العامة وحتى تنعقد الجبال عن أماكنها وحتى يتسافد الناس في الطريق تسافد الحمر وحتى يقوم الرجل الى المرأة فيفترشها في الطريق فيكون خيار الناس يومئذ وأمثلهم من يقول لو واريناها وراء هذا الحائط أو لولا اعتزلتم الطريق وحتى يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب وحتى لا يدري ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة وحتى يخرج المهدي وحتى يرجع ناس من أمة النبي صلى الله عليه وسلم إلى الأوثان يعبدونها من دون الله وحتى تلحق قبائل وفئام من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بالمشركين وحتى تعبد اللات والعزى من دون الله وحتى ينزل عيسى ابن مريم ويخرج الدجال وتخرج الدابة وتطلع الشمس من مغربها ويخرج يأجوج ومأجوج ثم يبعث الله ريحا طيبة فيتوفى بها كل مؤمن في قلبه مثقال حبة من إيمان فيبقى من لا خير فيه وحتى لا يقال في

* وعن الزبير بن عدي قال: أتينا أنس بن مالك فشكونا إليه ما يلقون من الحجاج فقال: اصبروا فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا الذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم سمعته من نبيكم صلى الله عليه وسلم ([1])، وقال ابن مسعود رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء)([2])، وقد أوصى كثير من الصحابة رضي الله عنه باتباع الحق دون النظر إلى عدد من يتبعه وترك الباطل وإن كان متبعيه هم الجمهور، وصدق من قال: اسلك طريق الحق ولا تغتر بقلة السالكين واجتنب طرق الباطل ولا تغتر بكثرة الهالكين.

فثبت بما ذكرنا كله أن العدد ليس بمقصود في قول النبي صلى الله عليه وسلم (فعليك بالجماعة)، وأن الجماعة المقصودة في الأحاديث والتي أمر بلزومها هي من كان على الحق، وأن غالب الناس ليسوا هم أهل الجماعة، وأن المقصود اتباع الحق الذي أمر الله تعالى به ورسوله صلى الله عليه وسلم حيثما كان المرء وإن كان وحده، وقد رأينا كيف كان إمام أهل السنة والجماعة أحمد بن حنبل على الحق والناس كلهم - إلا النادر - على الباطل في محنة القول بخلق القرآن فثبت الله تعالى الإمام أحمد حتى رفع الله المحنة وفاء الناس إلى الحق.

ولذلك قال ابن القيم رحمه الله: واعلم أن الإجماع والحجة والسواد الأعظم هو العالم صاحب الحق وإن كان وحده وإن خالفه أهل الأرض، قال عمرو بن ميمون الاودى: صحبت معاذا رضي الله عنه فما فارقته حتى واريته في التراب بالشام ثم صبحت من بعده أفقه الناس عبد

الأرض لا إله إلا الله ولا الله الله وحـــــتى لا يبقى إلا حثالة النـــــاس وشرارهم ولا يبقى حينئذ إلا عجاج لا يعرفون معروفا ولا ينكرون منكـرا فيرجعون الى دين آبائهم وعليهم تقوم الساعة.

[1] (?) رواه البخاري والترمذي وأحمد وابن حبان والبيهقي والطبراني وأبو يعلى.

[2] (?) رواه البخـــاري وأحمد وابن خزيمة وابن حبـــان والـــبزار وابن أبي شيبة.

الله ابن مسعود رضي الله عنه فسمعته يقول: عليكم بالجماعة فإن يد الله مع الجماعة، ثم سمعته يوما من الأيام وهو يقول: سيولى عليكم ولاة يؤخرون الصلاة عن مواقيتها فصلوا الصلاة لميقاتها فهى الفريضة وصلوا معهم فإنها لكم نافلة، قلت: يا أصحاب محمد ما أدري ما تحدثون؟ قال: وما ذاك؟ قلت: تأمرني بالجماعة وتحضني عليها ثم تقول لي صل الصلاة وحدك وهي الفريضة وصل مع الجماعة وهي نافلة، قال: يا عمرو بن ميمون قد كنت أظنك من أفقه أهل هذه القرية أتدري ما الجماعة؟ قلت: لا، قال: إن جمهور الجماعة هم الذين فارقوا الجماعة، الجماعة: ما وافق الحق وان كنت وحدك، وفي لفظ آخر: فضرب على فخذي وقال: ويحك أن جمهور الناس فارقوا الجماعة وإن الجماعة ما وافق طاعة الله تعالى، وقال نعيم بن حماد: إذا فسدت الجماعة فعليك بما كانت عليه الجماعة قبل أن تفسد وإن كنت وحدك فإنك أنت الجماعة حينئذ، ذكرهما البيهقى وغيره، وقال بعض أئمة الحديث وقد ذكر الأعظم: فقال أتدرى الأعظم؟ هو محمد بن أسلم الطوسي وأصحابه.

فمسخ المختلفون الذين جعلوا الأعظم والحجة والجماعة هم الجمهور وجعلوهم عيارا على السنة، وجعلوا السنة بدعة والمعروف منكرا لقلة أهله وتفردهم في الأعصار والأمصار، وقالوا: من شذ شذ الله به في النار، وما عرف المختلفون أن الشاذ ما خالف الحق وإن كان الناس كلهم عليه إلا واحدا منهم فهم الشاذون، وقد شذ الناس كلهم زمن أحمد بن حنبل إلا نفرا يسيرا فكانوا هم الجماعة، وكانت القضاة حينئذ والمفتون والخليفة وأتباعه كلهم هم الشاذون، وكان الإمام أحمد وحده هو الجماعة، ولما لم يتحمل هذا عقول الناس قالوا للخليفة: يا أمير المؤمنين أتكون أنت وقضاتك وولاتك والفقهاء والمفتون كلهم على الباطل وأحمد وحده هو على الحق، فلم يتسع علمه لذلك فأخذه بالسياط والعقوبة بعد الحبس الطويل، فلا إله إلا الله ما أشبه الليلة

بالبارحة، وهي السبيل المهيع لأهل السنة والجماعة حتى يلقوا ربهم، مضى عليها سلفهم وينتظرها خلفهم (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا) ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم. اهـ([1])

ولذلك قال الشافعي رحمه الله: قال - أي مخاطبه - فما معنى أمر النبي صلى الله عليه وسلم بلزوم جماعتهم؟ - أي جماعة المسلين - قال الشافعي: لا معنى له إلا واحد، قال: فكيف لا يحتمل إلا واحدا؟ قلت: إذا كانت جماعتهم متفرقة في البلدان فلا يقدر أحد أن يلزم جماعة وأبدان قوم متفرقين، وقد وجدت الأبدان تكون مجتمعة من المسلمين والكافرين والأتقياء والفجار، فلم يكن في لزوم الأبدان معنى، لأنه لا يمكن، ولأن اجتماع الأبدان لا يصنع شيئا، فلم يكن للزوم جماعتهم معنى إلا ما عليه جماعتهم من التحليل والتحريم والطاعة، ومن قال بما تقول به جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم، ومن خالف ما تقول به جماعة المسلمين فقد خالف جماعتهم التي أمر بلزومها. اهـ([2])

ولهذا المعنى فقد قال أبو الحسن البربهاري رحمه الله بعد أن ذكر عقيدة السلف في كتابه شرح السنة: فمن أقر بما في هذا الكتاب وآمن به واتخذه إماما، ولم يشك في حرف منه ولم يجحد حرفا منه فهو صاحب سنة وجماعة كامل قد كملت فيه الجماعة، ومن جحد حرفا مما في هذا الكتاب أو شك في حرف منه أو شك فيه أو وقف فهو صاحب هوى، ومن جحد أو شك في حرف من القرآن أو في شيء جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقي الله مكذبا فاتق الله واحذر وتعاهد إيمانك. اهـ([3])

---

[1] (?) راجع إعلام الموقعين ج3/398

[2] (?) راجع الرسالة للشافعي ج1/475.

[3] (?) شرح السنة للبربهاري/59.

وفي كلام جامع مانع في بيان أن المقصود بالجماعة ما وافق الحق قال ابن حزم رحمه الله: فاعلموا رحمكم الله أن من اتبع ما صح برواية الثقات مسندا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد اتبع السنة يقينا ولزم الجماعة وهم الصحابة والتابعون لهم بإحسان ومن أتى بعدهم من الأئمة، وأن من اتبع أحدا دون رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يتبع السنة ولا الجماعة وأنه كاذب في ادعائه السنة والجماعة، فنحن معشر المتبعين للحديث المعتمدين عليه أهل السنة والجماعة حقا بالبرهان الضروري والحمد لله رب العالمين، - وبعد أن ذكر رحمه الله روايات حديث (من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة...) الحديث([1]) قال رحمه الله: فإن ما ذكر فيه من الجماعة إنما هي بلا شك جماعة الحق ولو لم يكونوا إلا ثلاثة من الناس، وقد أسلمت خديجة رضي الله عنها أم المؤمنين وسائر الناس كفار فكانت على الحق وسائر أهل الأرض على ضلال، ثم أسلم زيد بن حارثة وأبو بكر رضي الله عنهما فكانوا بلا شك على الحق وأهل الأرض على الباطل، وقد نبىء رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده فكان على الحق وأهل الأرض على الباطل والضلال، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أن زيد بن عمر بن نفيل يبعث يوم القيامة أمة وحده، وذلك لأن زيدا آمن بالله تعالى وأهل الأرض على ضلالة، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (إن هذا الدين بدأ غريبا وسيعود غريبا فطوبى للغرباء) قيل: ومن هم يا رسول الله؟ قال (النزاع من القبائل) وقال صلى الله عليه وسلم (الناس كإبل مائة لا تجد فيها راحلة)([2])، وقال صلى الله عليه وسلم (إن الساعة لا تقوم إلا على من لا خير فيهم)، وروى مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا تقوم الساعة على أحد يقول لا إله إلا

---

[1] ([?]) رواه أحمد ابن حبان والحاكم والبيهقي والطبراني والبزار وأبو يعلى.

[2] ([?]) رواه البخاري ومسلم وأحمد والترمذي وابن حبان وابن ماجة والبيهقي والطبراني وأبو يعلى.

الله) وقال الله عز وجل (والله غالب على أمره ولكن أكثر لناس لا يعلمون) وقال تعالى (وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله إن يتبعون إلا الظن وإن هم إلا يخرصون) وقال تعالى (وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين) وكلام الله تعالى حق وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم حق والحق لا يتعارض، وهذه النصوص التي أوردناها هي في غاية البيان، فالأقل في الدين هم أهل الحق وأكثر الناس على ضلال وعلى جهل.

وهناك برهان كاف قاطع لكل من له أقل فهم في أنه لم يرد قط بالجماعة المذكورة كثرة العدد، لأن النصارى جماعة واليهود جماعة والمجوس وعباد النار جماعة أفترونه أراد هذه الجماعات، حاشا لله من هذا، فإن قيل: إنما أراد جميع المسلمين، قلنا: فإن المنتمين إلى الإسلام فرق فالخوارج جماعة والروافض جماعة والمرجئة جماعة والمعتزلة جماعة أفترونه عليه السلام أراد شيئا من هذه الجماعات حاشا له من ذلك، فإن قالوا: إنما أراد أهل السنة، قلنا: أهل السنة فرق فالحنفية جماعة والمالكية جماعة والشافعية جماعة والحنبلية جماعة وأصحاب الحديث الذين لا يتعدونه جماعة فأي هذه الجماعات أراد، وليس بعضها أولى بصحة الدعوى من بعض، فصح يقينا قطعا كما أن الشمس طالعة من مشرقها أنه عليه السلام لم يرد قط إلا جماعة أهل الحق وهم المتبعون للقرآن ولما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من بيانه للقرآن بقوله وفعله، وهذه هي طريق جميع الصحابة رضي الله عنه وخيار التابعين من بعدهم حتى حدث التقليد المهلك.

فإذا لا شك في كل هذا وقد بينا أن أمره عليه السلام بلزوم الجماعة إنما أراد يقينا أهل الحق وإن كانوا أقل من أهل الباطل بلا شك لم يرد كثرة العدد قط...إلى أن قال: وأيضا فإن النبي صلى الله عليه وسلم أثنى في الأخبار على أصحابه وعلى قرن التابعين ثم على القرن الثالث، فإذا أثنى عليهم فهم الجماعة التي لا ينبغي أن تخالف وكل من

خالفهم فهو أهل الباطل والحمد لله رب العالمين

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إن الناس يقولون أكثر أبو هريرة ولولا آيتان في كتاب الله تعالى ما حدثت حديثا ثم يتلو (إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم) وإن إخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصفق في الأسواق، وإن إخواننا من الأنصار كان يشغلهم العمل في أموالهم وإن أبا هريرة كان يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم لشبع بطنه ويحضر ما لا يحضرون ويحفظ ما لا يحفظون([1])، ففي هذا أن الواحد قد يكون عنده من السنن ما ليس عند الجماعة، وإذا كان عنده من السنة ما ليس عند غيره فهو المصيب في فتياه بهذا دون غيره.

قال أبو محمد: وبالعيان ندري أن المسلمين أقل من غيرهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما أنتم في الأمم قبلكم إلا كالشعرة البيضاء في الثور الأسود)([2])، وذكر صلى الله عليه وسلم أن بعث النار من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين وواحد إلى الجنة([3]).

---

[1] (?) رواه البخاري وأحمد وابن ماجة والبيهقي.

[2] (?) رواه البخاري ومسلم وأحمد وابن حبان والبيهقي وأبو يعلى وأبو عوانة.

[3] (?) روى البخاري ومسلم والترمذي وأحمد وابن حبان والبيهقي وأبو عوانة وابن أبي شيبة والحاكم ولفظه عند البخاري عن أبي سعيد الخدري عن النبي قال: (...ثم يقول الله تعالى: يا آدم، فيقول لبيك وسعديك والخير في يديك فيقول: أخرج بعث النار قال: وما بعث النار؟ قال: من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين، فعنده يشيب الصغير وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد، قالوا: يا رسول الله وأينا ذلك الواحد؟ قال: أبشروا فإن منكم رجلا ومن يأجوج ومأجوج ألفا، والذي نفسي بيده إني أرجو أن تكونوا ربع أهل الجنة، فكبرنا فقال: أرجو أن تكونوا ثلث أهل الجنة فكبرنا، فقال: أرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة فكبرنا، فقال: ما أنتم في الناس إلا كالشعرة السوداء في جلد ثور أبيض أو كشعرة بيضاء في جلد ثور أسود)

ثم بالمشاهدة ندري أن الصالحين والعلماء أقل من الطالحين والجهال، وأن هذين الصنفين هم الأكثر والجمهور، وبالمشاهدة ندري أن الزكي من العلماء هم أقل منهم، وقد قال ابن مسعود رضي الله عنه: لا يقول أحدكم أنا مع الناس، وقال حذيفة رضي الله عنه: كيف أنت إذا سلك القرآن طريقا وسلك الناس طريقا آخر، والغرض إنما هو اتباع القرآن وما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه لا معنى لقول أحد دون ذلك كثر القائلون به أو قلوا، وهذا باب ينبغي أن يتقى فقد عظم الضلال به وكثر الهالكون فيه ونعوذ بالله العظيم من البلاء، وعن سويد بن غفلة عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له (يا عبد الله بن مسعود)، قلت: لبيك يا رسول الله، قال (أتدري أي الناس أفضل؟) قلت: الله ورسوله أعلم، قال: (فإن أفضل الناس أفضلهم عملا إذ فقهوا في دينهم)، ثم قال: (يا عبد الله بن مسعود) قلت: لبيك يا رسول الله، قال: (هل تدري أي الناس أعلم؟) قلت: الله ورسوله أعلم، قال: (أعلم الناس: أبصرهم بالحق إذا اختلف الناس، وإن كان مقصرا في العمل وإن كان يزحف على أسته).اهـ[4]

* وأما ما ورد من ذم الشذوذ عن الجماعة فالمقصود به كما سبق

---

[4] راجع الإحكام لابن حزم ج4/579 وما بعدها، والحديث الأخير ضعيف السند فقد رواه الطبراني في الأوسط والصغير والحاكم وفيه عقيل بن الجعد قال البخاري عنه: منكر الحديث، وقال الهيثمي: رواه الطبراني بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح عدا بكير بن معروف وثقه أحمد وغيره وفيه ضعف، وبالرجوع إلى كتاب العلل ومعرفة الرجال وجدت أن أحمد قال فيه: بكير بن معروف أبو معاذ قاضي نيسابور ما أرى به بأس.انتهى، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن المبارك: ارم به وقال سمعت هشام بن عمار يقول: بكير بن معروف قدم علينا وكان من أهل خراسان وسمعت منه ورأيته ولم نكتب منه شيئا، وقال ابن عدي: بكير بن معروف ليس بكثير الرواية وأرجو أنه لا بأس به وليس حديثه بالمنكر جدا، وقد قال عنه ابن حجر: صدوق فيه لين (راجع: العلل ومعرفة الرجال ج2/360، ميزان الإعتدال في نقد الرجال ج2/68، تهذيب الكمال ج4/254، تقريب التهذيب ج1/128)

بيانه الخروج عن جماعة الحق المتبعين للقرآن والسنة، وقد يكون هؤلاء مجتمعين على طاعة إمام أو لا يكونوا كذلك، وكيفما كان فالخروج عن الكتاب والسنة شذوذ، وإن حدث هذا من السواد الأعظم والجمهور كما نراه عيانا في زماننا هذا ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وقد سبق الإشارة إلى هذا المعنى في قول ابن القيم رحمه الله.

وقال أبو محمد بن حزم رحمه الله: الشذوذ في اللغة التي خوطبنا بها هو الخروج عن الجملة وهذه اللفظة في الشريعة موضوعة باتفاق على معنى ما واختلف الناس في ذلك المعنى، فقالت طائفة: الشذوذ هو مفارقة الواحد من العلماء سائرهم وهذا قول قد بينا بطلانه، وذلك أن الواحد إذا خالف الجمهور إلى حق فهو محمود ممدوح والشذوذ مذموم بإجماع فمحال أن يكون المرء محمودا مذموما من وجه واحد في وقت واحد، وممتنع أن يوجب شيء واحد الحمد والذم معا في وقت واحد من وجه واحد وهذا برهان ضروري، وقد خالف جميع الصحابة أبا بكر في حرب أهل الردة فكانوا في حين خلافهم مخطئين كلهم فكان هو وحده المصيب فبطل القول المذكور.

وقال طائفة: الشذوذ هو أن يجمع العلماء على أمر ما ثم يخرج رجل منهم عن ذلك القول الذي جامعهم عليه وهذا قول أبي سليمان وجمهور أصحابنا وهذا المعنى لو وجد فهو نوع من أنواع الشذوذ وليس حدا للشذوذ ولا رسما له.

والذي نقول به وبالله تعالى التوفيق: إن حد الشذوذ هو مخالفة الحق، فكل من خالف الصواب في مسألة ما فهو فيها شاذ وسواء كانوا أهل الأرض كلهم بأسرهم أو بعضهم، والجماعة والجملة هم أهل الحق ولو لم يكن في الأرض منهم إلا واحد فهو الجماعة وهو الجملة، وقد أسلم أبو بكر وخديجة رضي الله عنهما فقط فكانا هم الجماعة

وكان سائر أهل الأرض غيرهما وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الشذوذ والفرقة، وهذا الذي قلنا لا خلاف فيه بين العلماء والحق هو الأصل الذي قامت السموات والأرض به قال الله تعالى (وما خلقنا السماوات والأرض وما بينهم إلا بالحق وإن الساعة لآتية فاصفح الصفح الجميل)([1])، فإذا كان الحق هو الأصل فالباطل خروج عنه وشذوذ منه فلما لم يجز أن يكون الحق شذوذا، وليس إلا حق أو باطل صح أن الشذوذ هو الباطل وهذا تقسيم أوله ضروري وبرهان قاطع كاف ولله الحمد.

ويُسأَلُ من قال إن الشذوذ هو مفارقة الواحد للجماعة: ما تقول في خلاف الاثنين للجماعة؟ فإن قال هو شذوذ سُئِل عن خلاف الثلاثة للجماعة ثم يزاد واحدا واحدا هكذا أبدا، فلا بد له من أحد أمرين: إما أن يحد عددا ما بأنه شذوذ وإن ما زاد عليه ليس شذوذا، فيأتي بكلام فاسد لا دليل عليه فيصير شاذا على الحقيقة، أو يتمادى حتى يخرج عن المعقول وعن إجماع الأمة فيصير شاذا على الحقيقة أيضا، ولا بد له من ذلك وبالله تعالى التوفيق، فكل من أداه البرهان من النص أو الإجماع المتيقن إلى قول ما ولم يعرف أحد قبله قال بذلك القول ففرض عليه القول بما أدى إليه البرهان، ومن خالفه فقد خالف الحق، ومن خالف الحق فقد عصى الله تعالى، قال تعالى (وقالوا لن يدخل الجنة إلا من كان هودا أو نصارى تلك أمانيهم قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين)([2])، ولم يشترط تعالى في ذلك أن يقول به قائل قبل القائل به بل أنكر تعالى ذلك على من قاله، إذ يقول عز وجل حاكيا عن الكفار منكرا عليهم أنهم قالوا (ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة إن هذا إلا اختلاق)([3])

---

[1]([?]) سورة الحجر، الآية: 85.
[2]([?]) سورة البقرة، الآية: 111.
[3]([?]) سورة ص، الآية: 7.

قال أبو محمد: ومن خالف هذا فقد أنكر على جميع الفقهاء بعدهم لأن المسائل التي تكلم فيها الصحابة من الاعتقاد أو الفتيا فكلها محصور مضبوط معروف عند أهل النقل من ثقات المحدثين وعلمائهم، فكل مسألة لم يرو فيها قول عن صاحب لكن عن تابع فمن بعده، فإن ذلك التابع قال في تلك المسألة بقول لم يقله أحد قبله بلا شك، وكذلك كل مسألة لم يحفظ فيها قول عن صاحب ولا تابع وتكلم فيها الفقهاء بعدهم، فإن ذلك الفقيه قد قال في تلك المسألة بقول لم يقله أحد قبله، ومن ثقف هذا الباب فإنه يجد لأبي حنيفة ومالك والشافعي أزيد من عشرة آلاف مسألة لم يقل فيها أحد قبلهم بما قالوه، فكيف يسوغ للتابعين ثم لمن بعدهم أن يقولوا قولا لم يقله أحد قبلهم ويحرم ذلك على من بعدهم إلى يوم القيامة، فهذا من قائله دعوى بلا برهان وتخرص في الدين وخلاف الإجماع على جواز ذلك لمن ذكرنا والحمد لله رب العالمين كثيرا وصلى الله على محمد خاتم النبيين وحسبنا الله ونعم الوكيل. اهـ[4]

وجوب التزام جماعة الحق لنصرة الدين في هذا الزمان

ذكرنا أن الله تبارك وتعالى قد أمرنا بالاعتصام بقرآنه الذي يأمر بالاعتصام بجماعة المسلمين وبعدم التفرق في الدين، وذكرنا أن معنى الجماعة هي اتباع الحق الذي ورد في الكتاب والسنة، وأنه يجب على كل مسلم أن يلتزم جماعة المسلمين الذين يجتمعون على طاعة إمامهم القائم بأحكام الله تعالى وأن من خرج عن هذه الجماعة فقد شذ ومن شذ دخل النار والعياذ بالله.

وهنا مسألة هامة يجب الوقوف عندها طويلا وهي أن بعض من ينتسب إلى العلم في زماننا قد أثار شبهة مفادها أنه إذا لم يكن للناس

---

[4]([?]) راجع الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ج5/84

إمام، فإن اجتماع المسلمين في جماعة للقيام بواجبات الدين والحالة هذه حيث لا إمام للمسلمين ليس بواجب، بل الواجب أن يعتزل المسلم عامة الناس ويهتم المرء بخاصته، وهذا قول في غاية الخطورة وهو يؤدي إلى اصطلام الإسلام وأهله وضياع أحكام الشريعة جملة، وقد استدلوا على قولهم هذا بعدة أدلة من أظهرها وأصحها:

حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه في صحيح البخاري ونصه عن حذيفة قال: كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني فقلت يا رسول الله: إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال صلى الله عليه وسلم (نعم)، قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال صلى الله عليه وسلم (نعم وفيه دخن)، قلت: وما دخنه؟ قال (قوم يهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر)، قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال صلى الله عليه وسلم (نعم دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها) قلت: يا رسول الله صفهم لنا، قال صلى الله عليه وسلم (هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا)، قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال صلى الله عليه وسلم (الزم جماعة المسلمين وإمامهم)، قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال صلى الله عليه وسلم (فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك)[1]، قالوا: قد دل هذا الحديث على أن المؤمن مأمور بالاعتزال حين لا يكون للمسلمين جماعة ولا إمام.

ومما استدلوا به أيضا حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ستكون فتن ثم ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من

---

[1] (?) صحيح البخاري، ك: الفتن، باب: كيف الأمر إذا لم تكن جماعة، ورواه مسلم وابن ماجة والطبراني بألفاظ متقاربة كلهم عن حذيفة رضي الله عنه .

الساعي، من تشرف لها تستشرفه، فمن وجد فيها ملجأ أو معاذا فليعذ به)[1]، قالوا فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر بالتعوذ من الفتن وعدم الاشتراك فيها واعتزالها.

واستدلوا أيضا بما ورد عن أبي بكرة رضي الله عنه أنه لقي رجلا خرج بسلاحه ليالي الفتنة، فقال: أين تريد؟ قلت: أريد نصرة ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكرة: لا تفعل، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فكلاهما من أهل النار) قيل: فهذا القاتل فما بال المقتول؟ قال صلى الله عليه وسلم: (إنه أراد قتل صاحبه)[2]، قالوا فإن أبا بكرة قد حذر الرجل من

---

[1] رواه أحمد والبخاري في باب تكون فتنة القاعد فيها خير ومسلم وأبو داود وابن ماجة عن أبي هريرة وأبو بكرة وأبي موسى الأشعري رضي الله عنه، ورواه أبو داود عن أبي موسى الأشعري أيضا بلفظ (إن بين يدي الساعة فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسي كافرا ويمسي مؤمنا ويصبح كافرا، القاعد فيها خير من القائم والماشي فيها خير من الساعي فكسروا قسيكم وقطعوا أوتاركم واضربوا سيوفكم بالحجارة، فإن دخل يعني على أحد منكم فليكن كخير ابني آدم)

[2] رواه البخاري باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما ومسلم وأبو داود والنسائي وأحمد وابن ماجة بألفاظ متقاربة عن أبي بكرة وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما، وقد روى هذا الحديث النسائي وابن ماجة وأحمد عن الحسن عن الأحنف عن أبي بكرة وأبي موسى بلفظ (إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فقتل أحدهما صاحبه فهما في النار) وله رواية أخرى عن الأحنف بن قيس أيضا عن أبي بكرة عند النسائي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا التقى المسلمان بسيفيهما فقتل أحدهما صاحبه فالقاتل والمقتول في النار) قالوا: يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال (إنه أراد قتل صاحبه)، وعند النسائي وأحمد أيضا بلفظ (إذا تواجه المسلمان بسيفيهما كل واحد منهما يريد قتل صاحبه فهما في النار) قيل له: يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال (إنه كان حريصا على قتل صاحبه) وله رواية أخرى عن أبي بكرة قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (إن فتنة كائنة القاتل والمقتول في النار، إن المقتول قد أراد قتل القاتل) ورواه مسلم وأبي بكر بن أبي شيبة وغيرهما عن أبي بكرة بلفظ (إذا المسلمان حمل أحدهما على صاحبه السلاح فهما على حرف جهنم) الحديث، وعند النسائي والبيهقي عن أبي بكرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا أشار المسلم على أخيه المسلم بالسلاح

الاشتراك في هذا القتال وبين أنه قتال فتنة وأن كل من شارك فيه فهو من أهل النار.

واستدلوا أيضا بما ورد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن) (1)

قالوا فقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم خير مال المسلم في زمن الفتن غنم يتبع بها رؤوس الجبال هربا من الفتن، وقالوا إن هذه الأدلة وغيرها مما كان في معناها موجبة لاعتزال المسلم كل أنواع الفتن حتى ينجو بدينه ولا يقع في المأثم، وهناك أدلة أخرى استدلوا بها لا تخرج عن معنى ما ذكرناه هنا.

والحقيقة أن هؤلاء قد جانبهم الصواب في استدلالهم هذا، ولازم ما قالوه هو تضييع كثير من الواجبات الشرعية وإهدار كل ما ورد من أدلة في التعاون والتناصر والتعاضد على إقامة هذه الواجبات وعلى رأسها الدعوة إلى الله تعالى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله، حيث أمر الله تعالى بقتال أهل الكفر والبغي والفساد في كثير من آيات القرآن ومن ذلك قوله تعالى (وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة)([2])، وقوله تعالى في آية السيف (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم

فهما على جرف جهنم فإذا قتله خرا جميعا فيها)، وله رواية أخــرى عند النسائي بلفظ (إذا حمل الرجلان المسلمان السلاح أحــدهما على الآخر فهما على جــرف جهنم فــإذا قتل أحــدهما الآخر فهما في النــار) وورد موقوفا عن أبي بكرة أيضا بلفظ: إذا حمل الرجلان المســلمان الســلاح أحدهما على الآخر فهما على حرف جهنم، فإذا قتل أحــدهما الآخر فهما في النار.

[1] رواه البخاري باب التعوذ من الفتن والنسائي وأبو داود وأحمد وابن ماجة وابن حبان وأحمد ومالك كلهم عن أبي سعيد رضي الله عنه .

[2] سورة التوبة، الآية: 36.

واقعدوا لهم كل مرصد)[1]، وقوله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)[2]

وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أن الجهاد ماض إلى يوم القيامة كما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني نفسه وماله إلا بحقه وحسابه على الله)[3]، فلم يقيد النبي صلى الله عليه وسلم وجوب القتال بزمان دون زمان، وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الطائفة المنصورة التي تقاتل على الحق باقية إلى قيام الساعة وهذا يقتضي استمرار الجهاد طالما بقيت هذه الطائفة وستأتي نصوص الأحاديث الدالة على ذلك.

وفي استمرا الجهاد ودوامه روى البخاري رحمه الله من حديث عروة البارقي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر والمغنم)[4]، وبوب عليه باب الجهاد ماض مع البر والفاجر، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد بين في هذا الحديث أن الجهاد لا ينقطع إلى يوم القيامة ولا يخصص هذا بزمان الفتن، لأن الخير معقود بالخيل التي هي آلة الجهاد إلى يوم القيامة، ولذلك قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: قوله (باب الجهاد ماض مع البر والفاجر) هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه بنحوه أبو داود وأبو يعلى مرفوعا وموقوفا عن أبي هريرة رضي الله عنه ولا بأس

---

[1]) سورة التوبة، الآية: 5.
[2]) سورة التوبة، الآية: 29.
[3] (?) رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأبو داود وأحمد وابن ماجة والدارمي عن ابن عمر وأنس وأبي هريرة وجابر ومعاذ وأوس بن أبي أوس الثقفي رضي الله عنه بألفاظ متقاربة.
[4] (?) رواه البخاري في باب الجهاد ماض مع البر والفاجر ومسلم والترمذي والنسائي وأحمد وابن ماجة ومالك عن عروة البارقي وأبي هريرة وجابر وسلمة بن نفيل الكندي رضي الله عنه .

برواته إلا أن مكحولا لم يسمع من أبي هريرة، وفي الباب عن أنس رضي الله عنه أخرجه سعيد بن منصور وأبو داود أيضا وفي إسناده ضعف[1].

ثم علق رحمه الله على استدلال البخاري وتبويبه قائلا: سبقه إلى الاستدلال بهذا الإمام أحمد، لأنه صلى الله عليه وسلم ذكر بقاء الخير في نواصي الخيل إلى يوم القيامة وفسره بالأجر والمغنم، والمغنم المقترن بالأجر إنما يكون من الخيل بالجهاد، ولم يقيد ذلك بما إذا كان الإمام عادلا فدل على أن لا فرق في حصول هذا الفضل بين أن يكون الغزو مع الإمام العادل أو الجائر وفي الحديث الترغيب في الغزو على الخيل وفيه أيضا بشرى ببقاء الإسلام وأهله إلى يوم القيامة لأن من لازم بقاء الجهاد بقاء المجاهدين وهم المسلمون وهو مثل الحديث الآخر (لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق...)الحديث.اهـ[2]

ثم إن من لازم قول من قال بالعزلة في كل فتنة واستدلالهم ترك الجهاد وقطعه وظهور الكفار على المسلمين واستئصال أهل الإسلام، وظهور كلمة الكفر وفيه فساد عظيم لا يعلمه إلا الله تعالى، وقد قال الله تعالى (ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض)[3] فالله

---

[1] رواه سعيد بن منصور في سننه ورواه أبو عمرو الداني القاري في كتاب السنن الواردة في الفتن عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (بني الإسلام على ثلاثة الجهاد ماض منذ بعث الله نبيه إلى آخر فئة من المسلمين تكون هي التي تقاتل الدجال لا ينقضه جور من جار والكف عن أهل لا إله إلا الله أن تكفروهم بذنب والمقادير خيرها وشرها من الله) وهو من مراسيل الحسن، وروى أبو داود عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ثلاث من أصل الإيمان الكف عمن قال لا إله إلا الله ولا نكفره بذنب ولا نخرجه من الإسلام بعمل والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل والإيمان بالأقدار)، ومداره على يزيد بن أبي نشبة وهو مجهول وستأتي له رواية أخرى ضعيفة لفظها قريب من هذا (راجع نيل الأوطار للشوكاني ك: الجهاد باب: الجهاد فرض كفاية وأنه شرع مع البر والفاجر)

[2] فتح الباري ج6/54

[3] سورة البقرة، الآية: 251.

تعالى يدفع أهل الكفر والفساد بأهل الإيمان والتقوى وهذا الدفع إنما يكون بالجهاد والقتال ولولا ذلك لفسدت أحوال الأرض ومن فيها، ولذلك فقد بين العلماء هذا المعنى في الرد على من منع القتال مع الأمراء العصاة حيث قال ابن قدامة رحمه الله في شرح قول الخرقي رحمه الله: (ويُغزى مع كل بر وفاجر)، قال ابن قدامة رحمه الله: يعني مع كل إمـام، قال أبو عبـد الله - يعني أحمـد بن حنبل - وسئل عن الرجل يقول أنا لا أغزو ويأخذه ولد العباس، إنما يوفر الفيء عليهم، فقال سبحان الله هؤلاء قوم سوء هؤلاء القعدة مثبطون جهال، فيقال: أرأيتم لو أن الناس كلهم قعدوا كما قعدتم من كان يغزو؟ أليس كان قد ذهب الإسلام؟ ما كانت تصنع الروم، وقد روى أبو داود بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول صلى الله عليه وسلم: (الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برا كان أو فاجرا)[1].

وبإسناده عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(ثلاث من أصل الإيمان: الكف عمن قال لا إله إلا الله لا نكفره بذنب ولا نخرجه من الإسلام بعمل، والجهاد ماض منذ بعثني الله

---

[1] هـذا الحـديث من رواية يزيد بن ابي نشـبة، قـال عنه الضـياء في الأحـاديث المختـارة: إسـناده ضـعيف، وقـال الـذهبي مجهـول، وقـال الشـوكاني: وحـديث أنس سـكت عنه أبو داود والمنـذري وفي إسـناده يزيد بن أبي نشـبة وهو مجهـول، وأخرجه أيضا سـعيد بن منصـور وفيه ضعف وله شواهد، وقال المنـذري: هـذا منقطع مكحـول لم يسـمع من أبي هريرة، وقال الزيلعي في نصب الراية قال المنـذري في مختصـره يزيد بن أبي نشـبة في معـنى المجهـول وقـال عبد الحق يزيد بن أبي نشـبة هو رجل من بـني سـليم لم يـرو عنه إلا جعفر بن برقـان، وقـال المناوي في فيض القدير حـديث (الجهـاد واجب عليكم مع كل أمـير أي مسـلم بـرا كـان أو فـاجرا وإن هو عمل الكبـائر وفجـوره إنما هو على نفسه والإمام لا ينعزل بالفسق والصـلاة يعـني المكتوبة الخمس واجبة عليكم خلف كل مسلم برا كان أو فاجرا وإن هو عمل الكبائر) رواه أبو داود وكذا الـبيهقي في السـنن كلهم من حـديث عبد الله بن صـالح عن معاوية بن صـالح عن العلاء بن الحـارث عن مكحـول عن أبي هريـرة رضي الله عنه وهذا منقطع وفي الميزان بعد ما سـاقه من منـاكير عبد الله بن صالح كاتب الليث هذا مع نكارته منقطع.

إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال، والإيمان بالأقدار)، ولأن ترك الجهاد مع الفاجر يفضي إلى قطع الجهاد وظهور الكفار على المسلمين واستئصالهم، وظهور كلمة الكفر وفيه فساد عظيم، قال الله تعالى (ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض). اهـ[1]

وقد قال ابن تيمية رحمه الله تعالى في نفس هذا المعنى في الحديث عن القتال مع أمراء الجور وذلك في كلامه عن قتال التتار: فإن اتفق من يقاتلهم على الوجه الكامل فهو الغاية في رضوان الله وإعزاز كلمته ولإقامة دينه وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم، وإن كان فيهم من فيه فجور وفساد نية بأن يكون يقاتل على الرياسة أو يتعدى عليهم في بعض الأمور، وكانت مفسدة ترك قتالهم أعظم على الدين من مفسدة قتالهم على هذا الوجه، كان الواجب أيضا قتالهم دفعا لأعظم المفسدتين بالتزام أدناهما، فإن هذا من أصول الإسلام التي ينبغي مراعاتها، ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة الغزو مع كل بر وفاجر... إلى أن قال رحمه الله:

بل كثير من الغزو الحاصل بعد الخلفاء الراشدين لم يقع إلا على هذا الوجه، وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة: الأجر والمغنم)، فهذا الحديث يدل على معنى ما رواه أبو داود في سننه من قوله صلى الله عليه وسلم: (الغزو ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال لا يبطله جور جائر أو عدل عادل)، وما استفاض عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم إلى يوم القيامة)، إلى غير ذلك من النصوص التي اتفق أهل السنة والجماعة مع جميع الطوائف على العمل بها في جهاد من يستحق الجهاد مع الأمراء أبرارهم وفجارهم، بخلاف الرافضة والخوارج الخارجين عن السنة والجماعة، هذا مع إخباره صلى الله عليه وسلم

---

[1] (?) المغني ج9/165، والآية من سورة البقرة:251.

أنـه (سيلى أمراء ظلمـة خونـة فجـرة، فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم فليس مني ولست منه ولا يرد على الحوض، ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه، وسيرد على الحوض)[1].

فإذا أحاط المرء علما بما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من الجهاد الذي يقوم به الأمراء إلى يوم القيامة وبما نهى عنه من إعانة الظلمة على ظلمهم، علم أن الطريقة الوسطى التي هي دين الإسلام المحض جهاد من يستحق الجهاد كهؤلاء القوم المسئول عنهم مع كل أمير وطائفة هي أولى بالإسلام منهم، إذا لم يمكن جهادهم إلا كذلك واجتناب إعانة الطائفة التي يغزو معها على شيء من معاصي الله، بل يطيعهم في طاعة الله ولا يطيعهم في معصية الله، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وهذه طريقة خيار هذه الأمة قديما وحديثا، وهي واجبة على كل مكلف، وهي طريقة متوسطة بين طريقة الحرورية وأمثالهم ممن يسلك مسلك الورع الفاسد الناشئ عن قلة العلم، وبين طريقة المرجئة وأمثالهم ممن يسلك مسلك طاعة الأمراء مطلقا وإن لم يكونوا أبرارا. اهـ[2]

ومن لاز م استدلال من قال بالعزلة أيضا إبطال مدلول حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطائفة المنصورة التي أخبر عنها أنها لا تزال تقاتل على الحق حتى تقوم الساعة، فعن جابر بن سمرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لن يبرح هذا الدين قائما يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة)[3]

وعن حميد بن عبد الرحمن قال: سمعت معاوية خطيبا يقول: سمعت

---

[1] (?) رواه النسـائي وأحمد ابن ماجة والطـبراني والحـاكم عن كعب بن عجـرة وحذيفة بن اليمـان وأبي سـعيد الخـدري وجـابر بن عبد الله والنعمان بن بشير رضي الله عنه .

[2] (?) راجع مجمـوع الفتـاوى ج 28/506 -ـ 508، راجع شـرح العقيـدة الطحاوية/422 - 423، فقد ذكر كلاما طويلا لا يخرج عما ذكرناه.

[3] (?) رواه مسلم.

النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسم والله يعطي، ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله)[1]

وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما أيضا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، ولا تزال عصابة من المسلمين يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم إلى يوم القيامة)[2]

وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يزال ناس من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون)[3]

---

[1] رواه البخاري ورواه أيضا بلفظ (ولا تزال هـذه الأمة ظـاهرين على من خـالفهم حـتى يـأتي أمر الله وهم ظـاهرون) ورواه أبو عوانة عن عمـير بن هـانئ قـال: سـمعت معاوية بن أبي سـفيان رضي الله عنهما على المنبر يقول: سمعت رسول الله صـلى الله عليه وسـلم يقـول (لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله لا يضرهم من خـذلهم حـتى يـأتي أمر الله على ذلـك) وفي رواية عنـده (لا يضـرهم من خـذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون) فقام مالك بن يخامر فقال يا أمير المؤمنين سمعت معاذا رضي الله عنه يقـول: (وهم بالشـام) قـال معاوية هذا مالك بن يخامر يزعم أنه سمع معاذا يقول: (وهم بالشـام)، وعن عبد الله بن عامر اليحصبي قـال: سـمعت معاوية بن أبي سـفيان يقول على المنبر بدمشق: أيها الناس إياكم وأحاديث رسول الله صـلى الله عليه وسـلم ثم قـال: ألا إني سـمعت رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم يقـول (لا تـزال طائفة من أمـتي قائمة على أمر الله لا يضـرهم من خـالطهم ولا من خـذلهم حـتى يـأتي أمر الله وهم ظـاهرون على النـاس) وعن يزيد بن الأصم قـال: سـمعت معاوية ذكر حـديثا رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ولا تزال عصابة من المسـلمين يقـاتلون على الحق ظـاهرين على من ناوأهم إلى يوم القيامة)

[2] رواه مسلم وأحمد وعنده وعند الطبراني في الكبـير أيضا بلفظ (لا تزال أمة من أمتي ظاهرين عن الحق)

[3] رواه البخـــاري وهو عند أبي عوانة عن قيس بن أبي حـــازم عن المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صـلى الله عليه وسلم (لا يزال قوم من أمتي ظاهرين على الناس حتى يـأتيهم أمر الله وهم ظاهرون)

وعن معاوية بن قرة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا فسد أهل الشام فلا خير فيكم ولا تزال طائفة من أمتي منصورين لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة)[1]

وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال)[2]

وعن سلمة بن نفيل الكندي رضي الله عنه قال: كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل: يا رسول الله أذال الناس الخيل ووضعوا السلاح وقالوا لا جهاد قد وضعت الحرب أوزارها؟ فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه وقال: (كذبوا الآن جاء القتال، ولا يزال من أمتي أمة يقاتلون على الحق ويزيغ الله لهم قلوب أقوام ويرزقهم منهم حتى تقوم الساعة وحتى يأتي وعد الله، والخيل معقود

---

[1] رواه الترمذي وقال: وفي الباب عن عبد الله بن حوالة وابن عمر وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو رضي الله عنه وهذا حديث حسن صحيح، وعند أبي عوانة عن مطرف بن عبد الله قال: قال عمران بن حصين رضي الله عنه أحدثك حديثا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول (لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين حتى تقوم الساعة) قال مطرف: فنظرت في هذه العصابة فإذا هم أهل الشام، وروى أبو عوانة أيضا عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من خالفهم أو خذلهم حتى يأتي أمر الله)

[2] رواه أبو داود ورواه أبو يعلى عن يزيد بن أبي حبيب أن عبد الرحمن بن شماسة حدثه أنه كان عند مسلم بن مخلد رضي الله عنه وعنده عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما فقال عبد الله (لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق وهم شر من أهل الجاهلية لا يدعون الله بشيء إلا رده عليهم) فبينما هم على ذلك أقبل عقبة بن عامر رضي الله عنه فقال له مسلمة: يا عقبة اسمع ما يقول عبد الله، فقال عقبة: هو أعلم، وأما أنا فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على أمر الله قاهرين لعدوهم لا يضرهم من خالفهم حتى تأتيهم الساعة وهم على ذلك) قال عبد الله رضي الله عنه: أجل (ثم يبعث الله ريحا ريح المسك ومسها مس الحرير فلا تترك نفسا في قلبه مثقال حبة من إيمان إلا قبضته ثم يبقى شرار الناس عليهم تقوم الساعة)

في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، وهو يوحي إلي أني مقبوض غير ملبث وأنتم تتبعوني أفنادا يضرب بعضكم رقاب بعض، وعقر دار المؤمنين الشام)[1]

وأما استدلالهم بحديث حذيفة فالرد عليه من عدة أوجه:

الوجه الأول: يظهر من نص الحديث ومجموع طرقه أن الفرق التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم باعتزالها هي الفرق المبتدعة في الدين، وذلك واضح في قوله (دعاة على أبواب جهنم)، وذلك لأن اسم الإشارة الوارد في لفظة (تلك الفرق) عائد على المذكور قبله في النص وهو قوله صلى الله عليه وسلم (دعاة على أبواب جهنم) ولا يقول مسلم فضلا عن عالم أن من دعا الناس إلى القيام بفرائض الله تعالى ومنها الجهاد في سبيل الله تعالى داع إلى جهنم، ولكن المقصود بهذا كما ورد في أقوال أهل العلم وتفسيرهم لهذه اللفظة أنهم إما الأمراء الذين يأمرون الناس بالمنكر والضلال، أو هم فرق البدعة والضلال الخارجين عن الحق الذين يدعون الناس إلى البدعة المؤدية إلى دخولهم النار، ولذلك فقد وقع في رواية أخرى للحديث وصفهم بأنهم (فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان أنس) ولذلك قال النووي رحمه الله: قوله صلى الله عليه وسلم (دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها) قال العلماء: هؤلاء من كان من الأمراء يدعو إلى بدعة أو ضلال كالخوارج والقرامطة وأصحاب المحنة، وقال ابن حجر: والمراد بالدعاة على أبواب جهنم من قام في طلب الملك من الخوارج وغيرهم.

الوجه الثاني: الألف واللام في لفظة (تلك الفرق) هي للعهد وتدل على مذكور قبلها معهود في ذهن المستمع وهم أهل البدع والضلالة أو الأمراء الداعين إلى المنكر كما سبق، ولا يصح حمل اللام على الجنس

---

[1] رواه النسائي والطبراني وأبو عمرو الشيباني في الآحاد والمثاني.

وإلا دخلت في هذه الفرق الفرقة الناجية والطائفة المنصورة وهذا باطل بالإجماع، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أخبر أنه لا تزال فرقة الحق وأهل السنة باقية إلى قيام الساعة، فاللام في لفظ (الفرق) الوارد في الحديث هم المقصودون بقوله صلى الله عليه وسلم (دعاة على أبواب جهنم)، ومن هنا يُعلم أن الفرق المأمور باعتزالها هي فرق البدع والضلالة لا غير، وقد ورد هذا مفسرا في رواية أخرى لنفس الحديث بلفظ (ثم تنشأ دعاة الضلالة)([1])

الوجه الثالث: أنه يجب الجمع بين الأحاديث الواردة في باب واحد حتى يُعرف عامها من خاصها ومطلقها من مقيدها، وبجمع الأدلة الواردة في هذا الباب يتبين لنا أن الاعتزال الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم (فاعتزل تلك الفرق كلها) إن افترضنا جدلا أنه عام في كل الفرق الموجودة حينئذ ومنها الفرقة الناجية التي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بدوامها واستمرارها إلى يوم القيامة فهو من العام المخصوص، فيكون المقصود من الحديث اعتزل كل الفرق التي على ضلال والتزم الفرقة الناجية وجماعة الحق التي لا ينقطع وجودها إلى يوم القيامة، وقد ذكرنا سابقا الأحاديث الواردة في الفرقة الناجية والطائفة المنصورة وأنها هي التي تكون على ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من الحق والتي تقاتل على هذا الحق إلى قيام الساعة، فهذه الطائفة قائمة بأمر الدين تقاتل عليه موعودة بالنصر مبشرة بأنها لا يضرها من خالفها ولا من خذلها باقية بلا انقطاع من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن يقاتل آخرها الدجال مع عيسى عليه السلام وذلك بنص قول الرسول صلى الله عليه وسلم، فهل يقول مسلم أو عالم أن النبي صلى الله عليه وسلم يأمر المسلمين باعتزال هذه الطائفة الناجية القائمة بأمر الدين المقاتلة عليه؟ والصواب في ذلك أن يقال: إذا افترق الناس شيعا وكانوا أحزابا

---

[1] ([?]) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ومعمر في جامعه

حينما لا يكون للمسلمين أمام يجمع كلمتهم فلينظر المسلم أي الطوائف الموجودة في مكانه تتبع منهج الفرقة الناجية والطائفة المنصورة وتقوم بحمل أمانة هذا الدين وتجاهد عليه فيلتزمها.

ولذلك فقد بيّـن علماؤنا الكرام أنه إذا لم يوجد الإمام الذي يسمع له الناس ويطيعون فإنه لا يجوز تأخير الفرائض التي يستطيعون القيام بها ومن أهمها وأعظمها الجهاد في سبيل الله فقد قال ابن قدامة رحمه الله: فإن عدم الإمام لم يؤخر الجهاد لأن مصلحته تفوت بتأخيره، وإن حصلت غنيمة قسمها أهلها على موجب الشرع، قال القاضي: ويؤخر قسمة الإماء حتى يظهر إمام احتياطا للفروج.([1])

وقد أفصح الجويني رحمه الله عما يجب على المسـلمين فعله إذا خلا الزمان عمن يقوم بالأحكام الشرعية من ولاة الأمور وكأنه يتحـدث عن زماننا هـذا وما يجب على المسـلمين فعله لإقامة الواجبـات الشـرعية، فقال: وإذا لم يصادف النـاس قواما بـأمورهم يلـوذون به فيسـتحيل أن يؤمروا بالقعود عما يقدرون عليه من دفع الفساد فإنهم لو تقاعدوا عن الممكن عم الفسـاد البلاد والعبـاد...إلى أن قـال رحمه اللـه: وقد قـال بعض العلماء لو خلا الزمـان عن السـلطان فحق على قطـان كل بلـدة وسـكان كل قرية أن يقـدموا من ذوي الأحلام والنهى وذوي العقـول والحجا من يلـتزمون امتثـال إشـاراته وأوامـره، وينتهـون عند مناهيه ومزاجره، فإنهم لو لم يفعلوا ذلك تـرددوا عند إلمـام المهمـات وتبلـدوا عند إظلال الواقعات...إلى قوله: فإذا شغر الزمان عن الإمـام وخلا عن سـلطان ذي نجـدة وكفاية ودرايـة، فـالأمور موكولة إلى العلمـاء وحق على الخلائق على اختلاف طبقاتهم أن يرجعـوا إلى علمـائهم ويصـدروا في جميع قضايا الولايات عن رأيهم...إلى آخر قوله رحمه الله. اهـ([2])

ولذلك فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كلام جامع

---

[1] (?) راجع المغني ج9/167
[2] (?) الغياثي للإمام الجويني/285 وما بعدها.

شـاف مبينا الـواجب على المسـلمين إذا كـان الإمـام ضـعيفا عن إقامة الواجبات والحدود الشرعية أو ضـيعها: خـاطب الله المؤمـنين بالحــدود والحقــوق خطابا مطلقــا، كقوله تعــالى (الزانية والــزاني فاجلــدوا)، وقوله (والــذين يرمــون المحصــنات ثم لم يــأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم)، وكذلك قوله (ولا تقبلوا لهم شـهادة أبـدا)، لكن قد علم أن المخـــاطب بالفعل لا بد أن يكـــون قـــادرا عليـــه، والعـاجزون لا يجب عليهم، وقد علم أن هـذا فـرض على الكفايـة، وهو مثل الجهاد بل هو نوع من الجهاد...إلى أن قال:

والقـــدرة هي الســـلطان فلهـــذا وجب إقامة الحـــدود على ذي السلطان ونوابه...إلى أن قـال: وقـول من قـال: لا يقيم الحـدود إلا الســلطان ونوابه إذا كــانوا قــادرين فــاعلين بالعــدل، كما يقــول الفقهاء: الأمر إلى الحاكم إنما هو العادل القـادر، فـإذا كـان مضـيعا لأمــوال اليتــامى أو عــاجزا عنها لم يجب تسـليمها إليه مع إمكـان حفظها بدونه، وكـذلك الأمـير إذا كـان مضـيعا للحـدود الشـرعية أو عاجزا عنها لم يجب تفويضها إليه مع إمكان إقامتها بدونـه، والأصل أن الواجبــات تقــام على أحسن الوجــوه، فمــتى أمكن إقامتها مع أمير لم يحتج إلى اثنين، ومتى لم يقم إلا بعدد ومن غــير ســلطان أقيمت، إذا لم يكن في إقامتها فساد يزيد على إضاعتها. اهـ[1]

أما عن بقية ما استدلوا به من أحاديث فهي خاصة بالاعتزال أوقات الفتن، وقد جمع علماؤنا الكرام بين الأدلة القاضية بالاعتزال زمن الفتن والاقتتال بين المسلمين وبين ما ورد من أدلة تقضي بوجوب إقامة الواجبات الشرعية وعلى رأسها الجهاد في سبيل الله تعالى بأن أدلة مشروعية العزلة حينئذ هي في حق من لم يستطع القتال أو من لم يتبين له المحق من المبطل من الطوائف المقاتلة أو كان القتال على أمر الدنيا وطلب الملك لا لإعلاء كلمة الله تعالى وإقامة أحكام

---

[1] مجموع الفتاوى ج34/175ـ176.

الإسلام، فحينئذ يعتزل المسلم هذه الطوائف ولا يشارك في القتال معهم خشية الوقوع في الحرج والمأثم، وهذا جمع حسن تلتئم به الأدلة ولا تضرب بعضها ببعض.

وقد جمع علماؤنا الكرام بين الأدلة القاضية بالاعتزال زمن الفتن والاقتتال بين المسلمين وبين ما ورد من أدلة تقضي بوجوب إقامة الواجبات الشرعية وعلى رأسها الجهاد في سبيل الله تعالى بأن أدلة مشروعية العزلة حينئذ هي في حق من لم يستطع القتال أو من لم يتبين له المحق من المبطل من الطوائف المقاتلة أو كان القتال على أمر الدنيا وطلب الملك لا لإعلاء كلمة الله تعالى وإقامة أحكام الإسلام، فحينئذ يعتزل المسلم هذه الطوائف ولا يشارك في القتال معهم خشية الوقوع في الحرج والمأثم، وهذا جمع حسن تلتئم به الأدلة ولا تضرب بعضها ببعض.

وذلك لأن معنى الفتنة في استعمال الشرع قد أتت بمعان متعددة، فمنها الكفر وصد الناس عن طاعة الله تعالى قال تعالى (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل)[1] يقول سبحانه هذا الذي أنكرتموه عليهم من القتال في الشهر الحرام وإن كان كبيراً فما ارتكبتموه أنتم من الكفر بالله والصد عن سبيله وعن بيته وإخراج المسلمين الذين هم أهله منه والشرك الذي أنتم عليه والفتنة التي حصلت منكم به أكبر عند الله من قتالهم في الشهر الحرام، وقد ورد عن أكثر السلف أنهم فسروا الفتنة هاهنا بالشرك كقوله تعالى (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة)[2]، ويدل عليه قوله (ثم لم تكن فتنتهم إلا أن قالوا والله ربنا ما كنا مشركين)،أي لم يكن مآل شركهم وعاقبته وآخر أمرهم إلا أن تبرؤوا منه وأنكروه وحقيقتها

---

[1] سورة البقرة، الآية: 217.
[2] سورة البقرة، الآية: 193.

أنها الشرك الذي يدعو صاحبه إليه ويقاتل عليه ويعاقب من لم يفتتن به، ولهذا يقال لهم وقت عذابهم بالنار وفتنتهم بها (ذوقوا فتنتكم) قال ابن عباس رضي الله عنهما: تكذيبكم، وحقيقته ذوقوا نهاية فتنتكم وغايتها ومصير أمرها، كقوله (ذوقوا ما كنتم تكسبون)[1].

وجماع معنى الفتنة الابتلاء والامتحان والاختبار وأصلها مأخوذ من قولك فتنت الفضة والذهب إذا أذبتهما بالنار لتميز الرديء من الجيد، والفَتْنُ: الإحراق ومن هذا قوله عز وجل (يوم هم على النار يفتنون)[2] أي يحرقون بالنار، ويسمى الصائغ الفتان وكذلك الشيطان، والفتنة الاختبار والمحنة والمال والأولاد والكفر واختلاف الناس بالآراء، وقوله عز وجل (ربنا لا تجعلنا فتنة للذين كفروا)[3] يقول: لا تظهرهم علينا فيعجبوا ويظنوا أنهم خير منا، فالفتنة ههنا إعجاب الكفار بكفرهم، والفتنة الضلال والإثم والفاتن المضل عن الحق والفاتن الشيطان لأنه يضل العباد، وفتن الرجل أي أزاله عما كان عليه، ومنه قوله عز وجل (وإن كادوا ليفتنونك عن الذي أوحينا إليك)[4] أي يميلونك ويزيلونك، وقيل: الفتنة الإضلال في قوله عز وجل (ما أنتم عليه بفاتنين)[5] يقول ما أنتم بمضلين إلا من أضله الله أي لستم تضلون إلا أهل النار الذي سبق علم الله في ضلالهم، وقوله تعالى (والفتنة أشد من القتل) معنى الفتنة ههنا: الكفر، كذلك قال أهل التفسير، قال ابن سيده: والفتنة الكفر وفي التنزيل العزيز (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة) والفتنة: الفضيحة، وقوله عز وجل (ومن يرد الله فتنته) قيل: معناه فضيحته، وقيل: كفره، قال أبو إسحاق: ويجوز أن يكون اختباره بما يظهر به أمره، والفتنة العذاب نحو تعذيب الكفار ضعاف المؤمنين في أول الإسلام ليصدوهم عن الإيمان كما مطي بلال على الرمضاء يعذب حتى

---

[1] سورة الزمر، الآية: 24.
[2] سورة الذاريات، الآية: 13.
[3] سورة الممتحنة، الآية: 5.
[4] سورة الإسراء، الآية: 73.
[5] سورة الصافات، الآية: 162.

افتكه أبو بكر الصديق رضي الله عنه فأعتقه، والفتنة ما يقع بين الناس من القتال، والفتنة: القتل ومنه قوله تعالى (إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا)[1]، وكذلك قوله عز وجل في سورة يونس (على خوف من فرعون وملئهم أن يفتنهم)[2] أي يقتلهم، وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم (إني أرى الفتن خلال بيوتكم)[3] فإنه يكون القتل والحروب والاختلاف الذي يكون بين فرق المسلمين إذا تحزبوا ويكون ما يبلون به من زينة الدنيا وشهواتها فيفتنون بذلك عن الآخرة والعمل لها، وقوله صلى الله عليه وسلم: (ما تركت فتنة أضر على الرجال من النساء)[4] يقول: أخاف أن يعجبوا بهن فيشتغلوا عن الآخرة والعمل لها، وقوله عز وجل (أولا يرون أنهم يفتنون في كل عام مرة أو مرتين)[5] قيل: معناه يختبرون بالدعاء إلى الجهاد، وقيل يفتنون بإنزال العذاب والمكروه.

وفتنة الصدر: الوسواس، وفتنة المحيا: أن يعدل عن الطريق، وفتنة الممات: أن يسأل في القبر، وقوله عز وجل (إن الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ثم لم يتوبوا)[6] أي أحرقوهم بالنار الموقدة في الأخدود يلقون المؤمنين فيها ليصدوهم عن الإيمان، وقد جعل الله تعالى

---

[1] (?) سورة النساء، الآية: 101.
[2] (?) سورة يونس،الآية: 83.
[3] (?) رواه بهذا اللفظ البزار في مسنده، ورواه البخاري ومسلم واحمد وابن أبي شيبة عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: أشرف النبي صلى الله عليه وسلم على أطم من آطام المدينة فقال: (هل ترون ما أرى؟ إني لأرى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر)
[4] (?) رواه البخاري ومسلم وابن حبان وابن ماجة وأحمد والنسائي والبيهقي والطبراني عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما ورواه البزار والترمذي عنه وعن سعيد بن زيد رضي الله عنهما وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح وقد روى هذا الحديث غير واحد من الثقات عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن أسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا فيه عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ولا نعلم أحدا قال عن أسامة بن زيد وسعيد بن زيد غير المعتمر.
[5] (?) سورة التوبة، الآية: 126.
[6] (?) سورة البروج، الآية: 10.

امتحان عبيده المؤمنين باللأواء ليبلو صبرهم فيثيبهم أو جزعهم على ما ابتلاهم به فيجزيهم جزاؤهم فتنة، قال الله تعالى (ألم أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون) جاء في التفسير وهم لا يبتلون في أنفسهم وأموالهم فيعلم بالصبر على البلاء الصادق الإيمان من غيره، وقيل: وهم لا يفتنون وهم لا يمتحنون بما يبين به حقيقة إيمانهم وكذلك قوله تعالى (ولقد فتنا الذين من قبلهم)[1] أي اختبرنا وابتلينا، وقوله تعالى مخبرا عن الملكين هاروت وماروت (إنما نحن فتنة فلا تكفر)[2] معناه: إنما نحن ابتلاء واختبار لكم، قال ابن الأثير: وقد كثر استعمالها فيما أخرجه الاختبار للمكروه ثم كثر حتى استعمل بمعنى الإثم والكفر والقتال والإحراق والإزالة والصرف عن الشيء، وفي حديث الكسوف (وإنكم تفتنون في القبور)[3] يريد مساءلة منكر ونكير

---

[1] (?) سورة العنكبوت، الآيات: 1: 3.

[2] (?) سورة البقرة، الآية: 102.

[3] (?) روى مسلم عن عروة بن الزبير أن عائشة قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي امرأة من اليهود وهي تقول: هل شعرت أنكم تفتنون في القبور قالت: فارتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: (إنما تفتن يهود) قالت عائشة: فلبثنا ليالي ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (هل شعرت أنه أوحي إلي أنكم تفتنون في القبور) قالت عائشة: فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد يستعيذ من عذاب القبر، وروى مسلم وأحمد عن يحيى عن عمرة أن يهودية أتت عائشة تسألها فقالت: أعاذك الله من عذاب القبر، قالت عائشة: فقلت يا رسول الله يعذب الناس في القبور؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (عائذا بالله) ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبا فخسفت الشمس، قالت عائشة: فخرجت في نسوة بين ظهري الحجر في المسجد، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم من مركبه حتى انتهى إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه، فقام وقام الناس وراءه، قالت عائشة: فقام قياما طويلا، ثم ركع فركع ركوعا طويلا، ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول، ثم ركع فركع ركوعا طويلا وهو دون ذلك الركوع، ثم رفع وقد تجلت الشمس، فقال صلى الله عليه وسلم (إني قد رأيتكم تفتنون في القبور كفتنة الدجال) قالت عمرة: فسمعت عائشة تقول: فكنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يتعوذ من عذاب النار وعذاب القبر، وروى البخاري ومسلم وابن حبان والنسائي والبيهقي ومالك والطبراني كلهم عن أسماء رضي الله عنها - واللفظ

من الفتنة الامتحان، وقد كثرت استعاذته من فتنة القبر وفتنة الدجال وفتنة المحيا والممات وغير ذلك، وفي الحديث (فبي تُفتَنون وعني تُسألون)[1] أي تمتحنون بي في قبوركم ويتعرف إيمانكم بنبوتي، وفي حديث عمر رضي الله عنه (أنه سمع رجلا يتعوذ من الفتن، فقال: أتسأل ربك أن لا يرزقك أهلا ولا مالا) تأول قوله عز وجل (إنما أموالكم وأولادكم فتنة)[2] ولم يرد فتن القتال والاختلاف[3]

وقد ورد إضافة الفتنة إلى الله تعالى في القرآن بمعنى الامتحان والاختبار كقوله تعالى (وكذلك فتنا بعضهم ببعض)[4]، وقول موسى عليه السلام (إن هي إلا فتنتك تضل بها من تشاء وتهدي من تشاء)[5]،

لمسلم - قالت: خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلت على عائشة وهى تصلي فقلت: ما شأن الناس يصلون؟ فأشارت برأسها إلى السماء، فقلت: آية؟ قالت: نعم، فأطال رسول الله صلى الله عليه وسلم القيام جدا حتى تجلاني الغشي، فأخذت قربة من ماء إلى جنبي فجعلت أصب على رأسي أو على وجهي من الماء، قالت: فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس، فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال (أما بعد: ما من شيء لم أكن رأيته إلا قد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار، وإنه قد أوحي إلي أنكم تفتنون في القبور قريبا أو مثل فتنة المسيح الدجال...) الحديث

[1] (?) رواه أحمد عن عائشة قالت: جاءت يهودية فاستطعمت على بابي فقالت: أطعموني أعاذكم الله من فتنة الدجال ومن فتنة عذاب القبر، قالت: فلم أزل أحبسها حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله ما تقول هذه اليهودية، قال: وما تقول؟ قلت: تقول أعاذكم الله من فتنة الدجال ومن فتنة عذاب القبر، قالت عائشة: فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع يديه مدا يستعيذ بالله من فتنة الدجال ومن فتنة عذاب القبر، ثم قال: (أما فتنة الدجال فإنه لم يكن نبي إلا قد حذر أمته وسأحذركموه تحذيرا لم يحذره نبي أمته، إنه أعور والله عز وجل ليس بأعور مكتوب بين عينيه كافر يقرأه كل مؤمن، فأما فتنة القبر فبي تفتنون وعني تسألون...) الحديث، وروى قريبا منه هو والطبراني عن البراء بن عازب رضي الله عنه .

[2] (?) سورة التغابن، الآية: 15.

[3] (?) راجع لسان العرب ج13/317ـ320.

[4] (?) سورة الأنعام، الآية: 53.

[5] (?) سورة الأعراف، الآية: 155.

فتلك بمعنى آخر وهي بمعنى الامتحان والاختبار والابتلاء من الله لعباده بالخير والشر بالنعم والمصائب.

وقد ورد في القرآن ما يبين أن الأولاد والأموال فتنة وأن الله تعالى مبتل عباده بهم هل يقدمون محابهم على طاعة الله تعالى أم يؤثرون محبة الله وطاعته على كل محبوب، فقال تعالى (واعلموا أنما أولادكم وأموالكم فتنة)[1]

وقد تأتي الفتنة مرادا بها المعصية كقوله تعالى (ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتني ألا في الفتنة سقطوا)[2]، وكما ورد في التفسير أن الجد بن قيس قال لما ندبه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى تبوك: ائذن لي في القعود ولا تفتني بتعرضي لبنات بني الأصفر فإني لا أصبر عنهن، قال تعالى (ألا في الفتنة سقطوا)، أي وقعوا في فتنة النفاق وفروا إليها من فتنة بنات الأصفر.

وهناك معنى آخر للفتنة ورد في الأحاديث وهو القتال الذي يقع بين أهل الإسلام كالفتنة التي وقعت بين أصحاب علي ومعاوية رضي الله عنهما وبين أهل الجمل وصفين وبين المسلمين حتى يتقاتلوا ويتهاجروا فهذه الفتنة هي التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم: (ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي) وأحاديث الفتنة التي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها باعتزال الطائفتين هي هذه الفتنة.

قال ابن حجر رحمه الله: والفِتَن جمع فتنة، قال الراغب: أصل الفتن إدخال الذهب في النار لتظهر جودته من رداءته ويستعمل في إدخال الإنسان النار ويطلق على العذاب كقوله (ذوقوا فتنتكم)، وعلى الاختبار كقوله (وفتناك فتونا)[3]، وفيما يدفع إليه الإنسان من شدة ورخاء وفي

---

[1] (?) سورة الأنفال، الآية: 28.
[2] (?) سورة التوبة، الآية: 49.
[3] (?) سورة طه، الآية: 40.

الشدة أظهر معنى وأكثر استعمالا قال تعالى (ونبلوكم بالشر والخير فتنة)[1]، ومنه قوله (وإن كادوا ليفتنونك)، أي يوقعونك في بلية وشدة في صرفك عن العمل بما أوحى إليك، وقال أيضا: الفتنة تكون من الأفعال الصادرة من الله ومن العبد كالبلية والمصيبة والقتل والعذاب والمعصية وغيرها من المكروهات، فان كانت من الله فهي على وجه الحكمة، وإن كانت من الإنسان بغير أمر الله فهي مذمومة فقد ذم الله الإنسان بإيقاع الفتنة كقوله (والفتنة أشد من القتل)، وقوله (إن الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات)، وقوله (ما أنتم عليه بفاتنين)، وقوله (بأيكم المفتون) وكقوله (واحذرهم أن يفتنوك).

وقال غيره: أصل الفتنة الاختبار ثم استعملت فيما أخرجته المحنة والاختبار إلى المكروه ثم أطلقت على كل مكروه أو آيل إليه كالكفر والإثم والتحريق والفضيحة والفجور وغير ذلك[2]

إذا تبين هذا وعرف أن للفتنة معان متعددة، فلابد من تحديد الفتنة التي أُمِرَ المسلم فيها بالاعتزال، وإلا فلو قلنا بالعزلة في كل فتنة حاصلة للمسلم على ما تقدم من معاني الفتنة كلها، فلن تقام لله شريعة ولن يُحَق حق ولن يُبطل باطل أبد الآبدين ودهر الداهرين.

وقد ورد في الحديث المرفوع ما يبين نوع القتال الذي يعتزله المسلم فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (والذي نفسي بيده ليأتين على الناس زمان لا يدري القاتل في أي شيء قتل ولا يدري المقتول على أي شيء قتل)[3]، وقد روى البزار

---

[1] سورة الأنبياء، الآية: 35.

[2] فتح الباري ج13/3.

[3] رواه مسلم في صحيحه وأبو عمرو الداني في السنن الواردة في الفتن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (والذي نفسي بيده لا تذهب الدنيا حتى يأتي على الناس يوم لا يدري القاتل فيم قتل ولا المقتول فيم قتل) فقيل كيف يكون ذلك؟ قال (الهرج، القاتل والمقتول في النار)

هذا الحديث بزيادة تبين المراد وهي (إذا اقتتلتم على الدنيا فالقاتل والمقتول في النار)

قال ابن حجر رحمه الله: قال القرطبي: فبين هذا الحديث أن القتال إذا كان على جهل من طلب الدنيا أو اتباع هوى فهو الذي أريد بقوله (القاتل والمقتول في النار)، قال ابن حجر: ومن ثم كان الذين توقفوا عن القتال في الجمل وصفين أقل عددا من الذين قاتلوا وكلهم متأول مأجور إن شاء الله بخلاف من جاء بعدهم ممن يقاتل على طلب الدنيا. اهـ[1]

ولذلك فقد تكلم العلماء في بيان حقيقة من امتنع من الصحابة من مباشرة القتال في بعض الأحوال كما ذكرنا آنفا، حيث قال ابن حجر رحمه الله: الحق حمل عمل كل أحد من الصحابة المذكورين على السداد، فمن لابس القتال اتضح له الدليل لثبوت الأمر بقتال الفئة الباغية وكانت له قدرة على ذلك، ومن قعد لم يتضح له أي الفئتين هي الباغية، وإذا لم يكن له قدرة على القتال، وقد وقع لخزيمة بن ثابت رضي الله عنه أنه كان مع علي وكان مع ذلك لا يقاتل، فلما قتل عمار قاتل حينئذ، وحدث بحديث يقتل عمارا الفئة الباغية أخرجه احمد وغيره. اهـ[2]

وقال أيضا رحمه الله: وقيل الفتنة مختصة بما إذا وقع القتال بسبب التغالب في طلب الملك وأما إذا علمت الباغية فلا تسمى فتنة وتجب مقاتلتها حتى ترجع إلى الطاعة، وهذا قول الجمهور.اهـ[3]

وقال أيضا رحمه الله في بيان قـاطع للـنزاع: والمـراد بالفتنة ما ينشأ عن الاختلاف في طلب الملك حيث لا يعلم المحق من المبطـل، قــال الطبري اختلف السـلف فحمل ذلك بعضـهم على العمـوم وهم من قعد

---

[1] (?) فتح الباري ج13/34، وراجع/41، 42.
[2] (?) فتح الباري ج13/42.
[3] (?) فتح الباري ج13/47.

عن الدخول في القتال بين المسلمين مطلقا كسـعد وابن عمر ومحمد بن مسلمة وأبي بكرة في آخرين وتمسكوا بالظواهر المـذكورة وغيرها ثم اختلف هؤلاء فقالت طائفة بلزوم البيوت وقـالت طائفة بل بـالتحول عن بلد الفتن أصلا، ثم اختلفوا فمنهم من قال إذا هجم عليه شـيء من ذلك يكف يـده ولو قتل ومنهم من قـال بل يـدافع عن نفسه وعن ماله وعن أهله وهو معذور إن قتل أو قتل.

وقال آخرون: إذا بغت طائفة على الإمام فامتنعت من الواجب عليها ونصبت الحرب وجب قتالها، وكذلك لو تحاربت طائفتان وجب على كل قادر الأخذ على يد المخطئ ونصر المصيب وهذا قول الجمهور، وفصل آخرون فقالوا: كل قتال وقع بين طائفتين من المسلمين حيث لا إمام للجماعة فالقتال حينئذ ممنوع وتنزل الأحاديث التي في هذا الباب وغيرها على ذلك وهو قول الأوزاعي.

قال الطبري: والصواب أن يقال إن الفتنة أصلها الابتلاء وإنكار المنكر واجب على كل من قدر عليه فمن أعان المحق أصاب ومن أعان المخطئ أخطأ وان أشكل الأمر فهي الحالة التي ورد النهي عن القتال فيها وذهب آخرون إلى أن الأحاديث وردت في حق ناس مخصوصين وأن النهي مخصوص بمن خوطب بذلك، وقيل: إن أحاديث النهي مخصوصة بآخر الزمان حيث يحصل التحقق أن المقاتلة إنما هي في طلب الملك، وقد وقع في حديث ابن مسعود الذي أشرت إليه قلت: يا رسول الله ومتى ذلك؟ قال: (أيام الهرج) قلت: ومتى؟ قال: (حين لا يأمن الرجل جليسه).اهـ[1]

---

[1] فتح الباري ج13/31، والحديث رواه أبو داود وأحمد وابن أبي شيبة وعبد الرزاق والطبراني في الكبير عن أبي بكرة وابن مسعود رضي الله عنهما وهو عن عمرو بن وابصة الأسدي عن أبيه وابصة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (تكون فتنة النائم فيها خير من المضطجع والمضطجع فيها خير من القاعد والقاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي والماشي خير من الراكب قتلاها كلها في النار) قلت: متى ذلك؟ قال

وقال أيضا رحمه الله في كلام نفيس فيما يجب على المسلم عمله حين يقع الاختلاف بين المسلمين قال: لو كان الواجب في كل اختلاف يكون بين الفريقين الهرب منه ولزوم المنازل لما أُقِيمَ حد ولا أُبْطِل باطل، ولوجد أهل النفاق والفجور سبيلا إلى استحلال كل ما حرم الله عليهم من أموال المسلمين وسبي نسائهم وسفك دمائهم بأن يتحزبوا عليهم ويكف المسلمون أيديهم وذلك مخالف لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (خذوا على أيدي سفهائكم). اهـ[2]

ولذلك فقد قال الجصاص رحمه الله: ولم يختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجوب قتال الفئة الباغية بالسيف إذا لم يردعها غيره ألا ترى أنهم كلهم رأوا قتال الخوارج ولو لم يروا قتال الخوارج وقعدوا عنها لقتلوهم وسبوا ذراريهم ونساءهم واصطلموهم، فإن قيل قد جلس عن علي جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم سعد ومحمد بن مسلمة وأسامة بن زيد وابن عمر قيل له لم يقعدوا عنه لأنهم لم يروا قتال الفئة الباغية، وجائز أن يكون

صلى الله عليه وسلم: (تلك أيام الهرج حيث لا يأمن الرجل جليسه) قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك الزمان؟ قال صلى الله عليه وسلم (تكف لسانك ويدك وتكون حلسا من أحلاس بيتك) قال وابصة: فلما قتل عثمان رضي الله عنه طار قلبي مطاره فركبت حتى أتيت دمشق فلقيت خزيم بن فاتك رضي الله عنه فحدثته فحلف بالله الذي لا إله إلا هو لسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حدثنيه بن مسعود، ورواه أحمد والبزار وابن أبي شيبة والطبراني عن ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ: قلت: ومتى أيام الهرج؟ قال صلى الله عليه وسلم (حين لا يأمن الرجل جليسه) قلت: فبم تأمرني إن أدركت ذلك؟ قال صلى الله عليه وسلم (أدخل بيتك) قلت: أفرأيت إن دُخِلَ عليَّ؟ قال صلى الله عليه وسلم (فادخل مخدعك) قلت: أفرأيت إن دخل علي؟ قال صلى الله عليه وسلم (قل هكذا وقل بؤ بإثمي وإثمك وكن عبد الله المقتول)، ورواه الحاكم بطوله وقال: صحيح ولم يخرجاه، وقال الهيثمي عنه: رواه أبو داود باختصار رواه أحمد بإسنادين ورجال أحدهما ثقات.

[2] راجع فتح الباري ج13/34، والحديث الأخير رواه الطبراني البيهقي في شعب الإيمان عن النعمان بن بشـير رضي الله عنه ورواه عنه أيضا أبو الشيخ والديلمي.

قعودهم عنه لأنهم رأوا الإمام مكتفيا بمن معه مستغنيا عنهم بأصحابه فاستجازوا القعود عنه لذلك، ألا ترى أنهم قد قعدوا عن قتال الخوارج لا على أنهم لم يروا قتالهم واجبا لكنه لما وجدوا من كفاهم قتل الخوارج استغنوا عن مباشرة قتالهم، فإن احتجوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ستكون فتن القاعد فيها خير من الماشي)، قيل له إنما أراد به الفتنة التي يقتتل الناس فيها على طلب الدنيا وعلى جهة العصبية والحمية قتال مع إمام تجب طاعته، فأما إذا ثبت أن إحدى الفئتين باغية والأخرى عادلة مع الإمام فإن قتال الباغية واجب مع الإمام ومع من قاتلهم محتسبا في قتالهم. اهـ[1]

فالصواب والله تعالى أعلم أن ما ورد في الاعتزال في غير فتنة القتال فإنه محمول على اعتزال شرور الناس وآثامهم وأن لا يصل من المسلم إلى الناس إلا كل خير مع التعاون على البر والتقوى وإقامة ما يستطاع من الواجبات الشرعية، وعلى هذا يحمل ما ورد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قيل يا رسول الله أي الناس أفضل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله) قالوا: ثم من؟ قال: (مؤمن في شعب من الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شره)[2] وما جرى مجراه من الأدلة الموافقة له، فقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن المجاهد خير من المؤمن المعتزل، والعزلة لا تكون إلا في وقت الفتن.

ولذلك فقد قال ابن حجر رحمه الله في شرحه: قوله (أي الناس أفضل) وفي رواية للحاكم (أي الناس أكمل إيمانا) وكأن المراد بالمؤمن من قام بما تعين عليه القيام به ثم حصل هذه الفضيلة وليس المراد من اقتصر على الجهاد وأهمل الواجبات العينية وحينئذ فيظهر

---

[1] أحكام القرآن للجصاص ج5/281.

[2] رواه البخاري ومسلم والترمذي وابن حبان والنسائي وابن ماجة وأحمد والبيهقي وأبو عوانة كلهم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بألفاظ متقاربة.

فضل المجاهد لما فيه من بذل نفسه وماله لله تعالى ولما فيه من النفع المتعدي وإنما كان المؤمن المعتزل يتلوه في الفضيلة لأن الذي يخالط الناس لا يسلم من ارتكاب الآثام فقد لا يفي هذا بهذا وهو مقيد بوقوع الفتن.

قوله (مؤمن في شعب) في رواية مسلم من طريق معمر عن الزهري (رجل معتزل) قوله (يتقي الله) في رواية مسلم من طريق الزبيدي عن الزهري (يعبد الله) وفي حديث ابن عباس (معتزل في شعب يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعتزل شرور الناس) وللترمذي وحسنه والحاكم وصححه من طريق ابن أبي ذئاب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا مر بشعب فيه عين عذبة فأعجبه فقال: لو اعتزلت ثم استأذن النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (لا تفعل فإن مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلاته في بيته سبعين عاما)، وفي الحديث فضل الانفراد لما فيه من السلامة من الغيبة واللغو ونحو ذلك وأما اعتزال الناس أصلا فقال الجمهور: محل ذلك عند وقوع الفتن، ويؤيد ذلك رواية بعجة بن عبد الله عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: (يأتي على الناس زمان يكون خير الناس فيه منزلة من أخذ بعنان فرسه في سبيل الله يطلب الموت في مظانه ورجل في شعب من هذه الشعاب يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويدع الناس إلا من خير**)** أخرجه مسلم وابن حبان.اهـ[1]

ويكفي في فضيلة القيام بفريضة الجهاد في سبيل الله تعالى أن الله تعالى قد بين أنه ينجي به من عذاب الآخرة ويحوز المسلم به عز الدنيا والآخرة، قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهار ومساكن طيبة في جنات عدن

---

[1]([?]) فتح الباري ج6/6.

ذلك الفوز العظيم وأخرى تحبونها نصر من الله وفتح قريب وبشر المؤمنين)[1]، وقد بوب البخاري رحمه الله على هذا باب أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله.

ويكفي في إثبات أن الجهاد أفضل العمل وأنه لا يبلغ أحد درجة المجاهد ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: دلني على عمل يعدل الجهاد، قال صلى الله عليه وسلم: (لا أجده) ثم قال: (هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر وتصوم ولا تفطر) قال الرجل: ومن يستطيع ذلك؟ قال أبو هريرة رضي الله عنه: إن فرس المجاهد ليستن في طوله فيكتب له حسنات[2].

قال ابن حجر رحمه الله في شرح هذا الحديث: قال عياض: اشتمل حديث الباب على تعظيم أمر الجهاد لأن الصيام وغيره مما ذكر من فضائل الأعمال قد عدلها كلها الجهاد حتى صارت جميع حالات المجاهد وتصرفاته المباحة معادلة لأجر المواظب على الصلاة وغيرها ولهذا قال (لا تستطيع ذلك)، واستدل به على أن الجهاد أفضل الأعمال مطلقا. اهـ[3]

ويدل على هذا المعنى أيضا ما ورد من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله ترى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد؟ قال:

---

[1] سورة الصف، الآية:10:13.

[2] رواه البخاري، وروى مثله أحمد بسند ضعيف أن امرأة أتته فقالت: يا رسول الله انطلق زوجي غازيا وكنت أقتدي بصلاته إذا صلى وبفعله كله، فأخبرني بعمل يبلغني عمله حتى يرجع، فقال لها: (أتستطيعين أن تقومي ولا تقعدي وتصومي ولا تفطري وتذكري الله تبارك وتعالى ولا تفتري حتى يرجع) قالت: ما أطيق هذا يا رسول الله، فقال: (والذي نفسي بيده لو طوقتيه ما بلغت العشر من عمله حتى يرجع) وفيه رشدين بن سعد ضعفه أحمد وأبو زرعة الرازي وأبو عمرو الفلاس، وفيه أيضا زبان بن فائد ضعفه أحمد وابن معين.

[3] فتح الباري، ج6/8.

(لكن أفضل الجهاد حج مبرور)[1]

وما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (مثل المجاهد في سبيل الله - والله أعلم بمن يجاهد في سبيله - كمثل الصائم القائم، وتوكل الله للمجاهد في سبيله بأن يتوفاه أن يدخله الجنة أو يرجعه سالما مع أجر أو غنيمة)[2]، وفي رواية أخرى (كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله)، وعند النسائي (كمثل الخاشع الراكع الساجد)، وعند أحمد والبزار (كمثل الصائم نهاره القائم ليله).

قال النووي رحمه الله: معنى القانت هنا المطيع، وفي هذا الحديث عظيم فضل الجهاد لأن الصلاة والصيام والقيام بآيات الله تعالى أفضل الأعمال وقد جعل الله تعالى المجاهد مثال من لا يفتر عن ذلك في لحظة من اللحظات ومعلوم أن هذا لا يتأتى لأحد ولهذا قال صلى الله عليه وسلم (لا تستطيعونه) والله أعلم.اهـ[3]

وقال ابن حجر رحمه الله: ولمسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه (كمثل القانت بآيات الله لا يفتر من صلاة ولا وصيام)، زاد النسائي من هذا الوجه (الخاشع الراكع الساجد)، وفي الموطأ وابن حبان (كمثل الدائم الذي لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع)، ولأحمد والبزار من حديث النعمان بن بشير مرفوعا (مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم ليله) وشبه حال بحال المجاهد في سبيل الله في نيل الثواب في كل حركة وسكون لأن المراد من لا يفتر ساعة عن العبادة فأجره مستمر، وكذلك المجاهد لا تضيع ساعة

---

[1] سبق تخريجه

[2] رواه البخاري ومسلم والنسائي والترمذي وابن ماجة وأحمد وابن حبان ومالك والبزار عن أبي هريرة وأبي سعيد والنعمان بن بشير رضي الله عنه .

[3] شرح النووي على صحيح مسلم ج13/25.

من ساعاته بغير ثواب لما تقدم من حديث أن المجاهد لتستن فرسه فيكتب له حسنات، وأصرح منه قوله تعالى (ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم به عمل صالح إن الله لا يضيع أجر المحسنين ولا ينفقون نفقة ضغيرة ولا كبيرة ولا يقطعون واديا إلا كتب لهم ليجزيهم الله أحسن ما كانوا يعملون)[1]

وقد يحدث أن يموت الإمام أو الأمير ولا يستخلف بعده من يتولى أمر المسلمين، وفي هذه الحالة يجب على الناس أن يقدموا من بينهم من هو مستحق للإمارة مستوف لشروطها لإقامة أحكام الله تعالى وحفظ الحوزة وإنصاف المظلومين وبقية الواجبات المنوطة به على ما سنبينه إن شاء الله تعالى في شرحنا لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالسمع والطاعة، فاجتماع المسلمين على أمير يُسمع له ويُطاع إذا خلا الزمان عنه لسبب من الأسباب واجب شرعي لا يجوز تأخيره.

وبيان ذلك أن الواجبات الشرعية كالجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحوها لا تسقط عن المسلمين بانعدام الإمام، بل قد ورد من الدلة ما يدل على أنه لا يؤخر الجهاد لفقد الإمام ولا يجوز للمسلمين أن يبقوا هكذا هملا بلا جماعة ولا أمير يقيمون معه فرائض الله تعالى وحدوده والأدلة على ذلك كثيرة من الكتاب والسنة ومنها:

قولـه تعـالى في خطابـه لملائكتـه (إني جاعـل في الأرض خليفة)([2])، وقوله تعالى (يا أيها الذين آمنـوا أطيعـوا اللـه وأطيعـوا الرسـول وأولي الأمـر منكم)([3])، وقـال تعـالى (وعـد اللـه الـذين آمنـوا منكم وعملـوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض)([4])، وقد استدل العلماء بهذه الآيـات

---

[1] (?) راجع فتح الباري ج6/10
[2])) سورة البقرة، الآية: 30.
[3])) سورة النساء، الآية: 59.
[4])) سورة النور، الآية: 55.

على وجـوب تنصـيب إمـام يُسـمع لـه ويطـاع، وأجمـع الصـحابة على مقتضى هذه الآيات فقد تركوا النبي صلى اللـه عليـه وسـلم عـدة أيـام ولم يدفنوه حتى اجتمعـوا على أبي بكـر الصـديق رضي الله عنـه، وقـد أجمع أهل العلم من أهل السنة وغـيرهم على وجـوب تنصـيب الخليفـة المسـلم العـدل للحكم بين النـاس بـالحق وإقامـة أحكـام اللـه تعـالى والقيام على مصالح الأمة وجمع كلمتها والجهاد في سـبيل اللـه تعـالى، ولم يخالف في ذلك إلا النجدات من الخوارج المارقين وأبو بكر الأصم، وحكى هــذا الإجمــاع كثــير من العلمــاء منهم القرطــبي وابن حــزم والمــاوردي والجويـني والنـووي ومحمـد بن علي القلعي وابن خلـدون والشوكاني وغيرهم كثير([1])

ومما يدل على أنه لا يجوز للناس وخاصة القائمين منهم بالجهاد في سبيل الله تعالى أن يبقوا بلا أمير ما ثبت عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أمَّر رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة مؤتة زيد بن حارثة رضي الله عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن قتل زيد فجعفر وإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة) قال عبد الله: كنت فيهم في تلك الغزوة فالتمسنا جعفر بن أبي طالب فوجدناه في القتلى ووجدنا ما في جسده بضعا وتسعين من طعنة ورمية، وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى زيدا وجعفرا وابن رواحة للناس قبل أن يأتيهم خبرهم فقال (أخذ الراية زيد فأصيب ثم أخذ جعفر فأصيب ثم أخذ بن رواحة فأصيب - وعيناه تذرفان - حتى أخذ الراية سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم)([2])، قال بن

[1]) راجع في ذلـك: الأحكـام السـلطانية للمـاوردي/5، شـرح مسـلم للنـووي، ج12/447، تفسـير القرطـبي ج1/280، ط: دار الحـديث القـاهرة، مقدمة ابن خلـدون/171، تهـذيب الرياسة وتـرتيب السياسة للقلعى/74، وقد ذكرنا شرحا مختصرا لهذه المسألة في الباب السـابع من كتابنا التبيان في أهم مسـائل الكفر والإيمـان فلـيرجع إليه من أراد الزيادة.

[2])) رواه البخاري وأحمد وأبو داود وابن حبان والبيهقي والطبراني وابن أبي شيبة.

إسحاق: ثم أخذ الراية ثابت بن أقرم الأنصاري رضي الله عنه فقال: اصطلحوا على رجل، فقالوا: أنت لها قال: لا؟ فاصطلحوا على خالد بن الوليد رضي الله عنه، وعن أبي اليسر الأنصاري قال: أنا دفعت الراية إلى ثابت بن أقرم لما أصيب عبد الله بن رواحة، فدفعها إلى خالد بن الوليد وقال له: أنت أعلم بالقتال مني([1])، وقد بوب البخاري رحمه الله عليه باب من تأمر في الحرب بغير إمرة إذا خاف العدو.

فالحديث واضح الدلالة على أنه يجوز للمسليمن تأمير رجل منهم إن لم يكن لهم أمير أو تعذرت مراجعة الإمام الأعظم - إن وجد - في ذلك، وقد استدل العلماء بهذا الحديث على ما ذكرناه فقال البيهقي رحمه الله بعد روايته للحديث: وفيه دلالة على أن الناس إذا لم يكن عليهم أمير ولا خليفة فقام بإمارتهم من هو صالح للامارة وانقادوا له انعقدت ولايته حيث استحسن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل خالد بن الوليد رضي الله عنه من أخذه الراية وتأمره عليهم دون أمر النبي صلى الله عليه وسلم ودون استخلاف من مضى من أمراء النبي صلى الله عليه وسلم إياه والله أعلم([2])

قال ابن جر رحمه الله: قوله (حتى أخذها سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم) وفي حديث أبي قتادة (ثم أخذ اللواء خالد بن الوليد ولم يكن من الأمراء وهو أمر نفسه، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اللهم إنه سيف من سيوفك فأنت تنصره) فمن يومئذ سمى سيف الله، وفي حديث عبد الله بن جعفر (ثم أخذها سيف من سيوف الله - خالد بن الوليد - ففتح الله عليهم) وتقدم حديث الباب في الجهاد من وجه آخر (فأخذها خالد بن الوليد إمرة) والمراد نفي كونه كان منصوصا عليه.، وقال ابن حجر رحمه الله: وفيه جواز التأمر في

---

[1]) رواه الطبراني، وذكره ابن حجر في الفتح ج7/512 وسكت عليه، قال الهيثمي: فيه أبو حمزة الثمالي وهو ضعيف، وذكره الذهبي بلفظ: وقيل.

[2])) سنن البيهقي الكبرى ج8/154.

الحرب بغير تأمير – أي بغير نص من الإمام – قال الطحاوي: هذا أصل يؤخذ منه أن على المسلمين أن يقدموا رجلا إذا غاب الإمام يقوم مقامه إلى أن يحضر، وقال ابن حجر أيضا: قال ابن المنير: يؤخذ من حديث الباب أن من تعين لولاية وتعذرت مراجعة الإمام أن الولاية تثبت لذلك المعين شرعا وتجب طاعته حكما، كذا قال، ولا يخفى أن محله ما إذا اتفق الحاضرون عليه، وكذا إذا غاب إمام الجمعة قدم الناس لأنفسهم. اهـ([1])

وهذا الحديث وما ورد في فقهه هو نص في محل النزاع في هذه المسألة لا دافع له، وهو واضح الدلالة على وجوب الإمارة على الجماعات القائمة بفرائض الدين ومنها الجهاد في سبيل الله، ففي مؤتة كان النبي صلى الله عليه وسلم ? وهو الإمام - غائبا، فأمر المسلمون من بينهم من هو أهل للإمارة دون الرجوع للنبي صلى الله عليه وسلم فلما رجعوا إليه صوب صنيعهم، والعلة المشتركة بين ما ورد في الحديث وبين ما نحن بصدده هي اجتماع طائفة من المسلمين على واجب من واجبات الدين مثل الجهاد بمعزل عن الإمام، سواء كان الإمام غائبا أو معدوما، ففي كلا الحالين هو غائب عن صنيعهم.

وقد يقول قائل: إن الحديث ينص على جواز التأمير بغير إذن الإمام الموجود فعلا ولا يدل على أكثر من ذلك، وهذا قول يدل على قلة فقه قائله، لأن العلة الموجودة في الحديث وهي غيبة الإمام عن النظر للرعية موجودة في حالة انعدام الإمام، ولذلك فقد استفاد منه العلماء ما يجب على المسلمين عمله إذا لم يكن لهم إمام ولا أمير على وجه العموم، وهذا واضح في قول البيهقي رحمه الله السابق حيث قال: وفيه دلالة على أن الناس إذا لم يكن عليهم أمير ولا خليفة فقام بإمارتهم من هو صالح للإمارة وانقادوا له انعقدت ولايته، وقد أوضح ابن قدامة رحمه الله ما ذكرناه فاستدل بالحديث على أن للمسلمين

---

[1])) راجع فتح الباري ج7/513.

أن يقدموا من بينهم أميرا عليهم إن عدم الإمام، فقال ابن قدامة رحمه الله: فإن عدم الإمام لم يؤخر الجهاد لأن مصلحته تفوت بتأخيره، وإن حصلت غنيمة قسمها أهلها على موجب الشرع، قال القاضي: ويؤخر قسمة الإماء حتى يظهر إمام احتياطا للفروج، فإن بعث الإمام جيشا وأمر عليهم أميرا فقتل أو مات، فللجيش أن يؤمروا أحدهم كما فعل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في جيش مؤتة لما قتل أمراؤهم الذين أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أمروا عليهم خالد بن الوليد رضي الله عنه، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فرضى أمرهم وصوب رأيهم وسمى خالدا رضي الله عنه يومئذ سيف الله.([1])

وقد نقلنا عن الجويني رحمه الله ما يجب على المسلمين فعله إذا خلا الزمان عمن يقوم بالأحكام الشرعية من ولاة الأمور فقال: وإذا لم يصادف الناس قواما بأمورهم يلوذون به فيستحيل أن يؤمروا بالقعود عما يقدرون عليه من دفع الفساد فإنهم لو تقاعدوا عن الممكن عم الفساد البلاد والعباد...إلى أن قال رحمه الله: وقد قال بعض العلماء لو خلا الزمان عن السلطان فحق على قطان كل بلدة وسكان كل قرية أن يقدموا من ذوي الأحلام والنهى وذوي العقول والحجا من يلتزمون امتثال إشاراته وأوامره، وينتهون عند مناهيه ومزاجره، فإنهم لو لم يفعلوا ذلك ترددوا عند إلمام المهمات وتبلدوا عند إظلال الواقعات... إلى قوله: فإذا شغر الزمان عن الإمام وخلا عن سلطان ذي نجدة وكفاية ودراية، فالأمور موكولة إلى العلماء وحق على الخلائق على اختلاف طبقاتهم أن يرجعوا إلى علمائهم ويصدروا في جميع قضايا الولايات عن رأيهم...إلى آخر قوله رحمه الله.

وقال القرطبي رحمه الله: إن الجماعة في مصر من أمصار المسلمين إذا مات إمامهم ولم يكن لهم إمام ولا أستخلف فأقام أهل ذلك المصر الذي هو حضرة الإمام وموضعه إماما لأنفسهم أجتمعوا

---

[1])) المغني ج9/167

عليه ورضوه فإن كل من خلفهم وأمامهم من المسلمين في الآفاق يلزمهم الدخول في طاعة ذلك الإمام إذا لم يكن الإمام معلنا بالفسق والفساد لأنها دعوة محيطة بهم تجب إجابتها ولا يسع أحد التخلف عنها لما في إقامة إمامين من أختلاف الكلمة وفساد ذات البين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثلاث لا يغل عليهن قلب مؤمن إخلاص العمل لله ولزوم الجماعة ومناصحة ولاة الأمر فإن دعوة المسلمين من ورائهم) والله أعلم. اهـ([1])، فالدلالة من الحديث ونصوص أقوال أهل العلم واضحة على المطلوب لكل من شم رائحة العلم والحمد لله رب العالمين.

وقد ذكر المؤرخون أنه عندما قدم التتار لغزو الشام وتأخر السلطان عن نصرة الشام رحل إليه ابن تيمية رحمه الله ليستحثه على نجدة الشام وأهله، قال ابن كثير رحمه الله: واستهل جمادي الأولى والناس على خطة صعبة من الخوف وتأخر السلطان واقترب العدو وخرج الشيخ تقي الدين بن يتيمة رحمه الله تعالى في مستهل هذا الشهر وكان يوم السبت إلى نائب الشام في المرج فثبتهم وقوى جأشهم وطيب قلوبهم ووعدهم النصر والظفر على الأعداء وتلا قوله تعالى (ومن عاقب بمثل ما عوقب به ثم بغى عليه لينصرنه الله إن الله لعفو غفور)، وبات عند العسكر ليلة الأحد ثم عاد إلى دمشق وقد سأله النائب والأمراء أن يركب على البريد إلى مصر يستحث السلطان على المجيء، فساق وراء السلطان وكان السلطان قد وصل إلى الساحل فلم يدركه إلا وقد دخل القاهرة وتفارط الحال، ولكنه استحثهم على تجهيز العساكر إلى الشام إن كان لهم به حاجة وقال لهم فيما قال: إن كنتم أعرضتم عن الشام وحمايته أقمنا له سلطانا يحوطه ويحميه ويستغله في زمن الأمن، ولم يزل بهم حتى جردت العساكر إلى الشام ثم قال لهم: لو قدر أنكم لستم حكام الشام ولا ملوكه واستنصركم

---

[1])) تفسير القرطبي ج1/268.

أهله وجب عليكم النصر فكيف وأنتم حكامه وسلاطينه وهم رعايتكم وأنتم مسؤولون عنهم، وقوى جأشهم وضمن لهم النصر هذه الكرة فخرجوا إلى الشام فلما تواصلت العساكر إلى الشام فرح الناس فرحا شديدا بعد أن كانوا قد يئسوا من أنفسهم وأهليهم وأموالهم.([1])، فقد أجاز ابن تيمية رحمه الله أن يولي للمسلمين من هو أهل للدفاع عنهم إن تأخر أمير الوقت عن مقاتلة أعداء الله التتار بل همَّ بفعل ذلك، وهذا يقوي ما ذكرناه سابقا ولله الحمد والمنة.

ومن الأدلة الظاهرة الدالة على صحة تأمير جماعة من المسلمين لأمير عليهم يقودهم بمقتضى الكتاب والسنة ما ورد عن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم)([2])، وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم)، وقد ورد من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلفظ (إذا كنتم ثلاثة في سفر فأمروا أحدكم ذاك أمير أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم)([3])، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعا بلفظ (إذا كانوا ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم)([4])، فهذه الأحاديث بمجموع رواياتها تدل دلالة واضحة ظاهرة أنه يجب على ثلاثة فصاعدا انقطع عنهم نظر الإمام بسفر وما شابهه أن يؤمروا عليهم واحدا منهم لتجتمع به كلمتهم وتُعصم به جماعتهم من الخلاف الذي يؤدي غالبا إلى التلاف، فإذا كان هذا في حق ثلاثة مسافرين لزمن قصير مشروعا أفلا يكون في حق غيرهم من العدد الكثير الذي يسكن القرى والأمصار ويحتاجون إلى إقامة كثير من أحكام الشريعة وفرائضها بينهم ومن ينتصف لمظلومهم أولى وأحرى.

---

[1])) راجع البداية والنهاية لابن كثير ج14/15.

[2]([?]) رواه أبو داود وابن حبان والبيهقي وأبو عوانة.

[3])) رواه ابن خزيمة والحاكم والبزار وإسناده صحيح.

[4])) رواه أبو داود وابن خزيمة والـبيهقي والحـاكم والطـبراني والـبزار وأبو عوانة وإسناده صحيح.

ولذلك وبعد أن أورد أبو المحاسن يوسف بن موسى في كتابه معتصر المختصر حديثي أبي موسى وعمر رضي الله عنهما السابقين قال رحمه الله: في هذين الحديثين أن الأمير المؤمر من جهة الناس كالأمراء من جهة ولي الأمر في السمع والطاعة لهم، وإذا كان ذلك في الأمرة فالقضاء مثله. اهـ([1])، وقد بوب ابن خزيمة في صحيحه باب: استحباب تأمير المسافرين أحدهم على أنفسهم والبيان أن أحقهم بذلك أكثرهم جمعا للقرآن وساق بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا وهم نفر فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (ماذا معك من القرآن) فاستقرأهم كذلك حتى مر على رجل منهم هو من أحدثهم سنا قال (ماذا معك من القرآن؟) قال: معي كذا وكذا وسورة البقرة قال صلى الله عليه وسلم (اذهب فأنت أميرهم)([2]).

قال الشوكاني رحمه الله في بيان مشروعية التأمير الذي ذكرناه والحكمة منه: وفيها - أي الأحاديث السابقة - دليل على أنه يشرع لكل عدد بلغ ثلاثة فصاعدا أن يؤمروا عليهم أحدهم، لأن في ذلك السلامة من الخلاف الذي يؤدي إلى التلاف، فمع عدم التأمير يستبد كل واحد برأيه ويفعل ما يطابق هواه فيهلكون، ومع التأمير يقل الاختلاف وتجتمع الكلمة، وإذا شرع هذا لثلاثة يكونون في فلاة من الأرض أو يسافرون فشرعيته لعدد أكثر يسكنون القرى والأمصار ويحتاجون لدفع التظالم وفصل التخاصم أولى وأحرى، وفي ذلك دليل لقول من قال إنه يجب على المسلمين نصب الأئمة والولاة والحكام. اهـ([3])

فانظر كيف ذكر رحمه الله أن هذا الحكم (وجوب الإمارة) مترتب

---

[1])) راجع المعتصر من المختصر من مشكل الآثار المسمى معتصر المختصر ج2/13.

[2])) رواه الترمذي وحسنه وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي والحاكم، ورواه ابن ماجه مختصرا.

[3])) نيل الأوطار للشوكاني ج9/157.

على العدد حيث قال: يشرع لكل عدد بلغ ثلاثة فصاعدا أن يؤمروا عليهم أحدهم، وذكر أن هذا يجب على المقيمين من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى تعلم صحة ما ذكرناه سابقا والحمد لله أولا وآخرا.

وقد استدل شيخ الإسلام ابن تيمية بأحاديث إمارة السفر على وجوب الإمارة في سائر أنواع الاجتماعات، فقال رحمه الله: وكل بني آدم لا تتم مصلحتهم لا في الدنيا ولا في الآخرة إلا بالاجتماع والتعاون والتناصر، فالتعاون والتناصر على جلب منافعهم، والتناصر لدفع مضارهم، ولهذا يقال: الإنسان مدني بالطبع، فإذا اجتمعوا فلابد لهم من أمور يفعلونها ويجتلبون بها المصلحة وأمور يجتنبونها لما فيها من المفسدة ويكونون مطيعين للآمر بتلك المقاصد والناهي عن تلك المفاسد، فجميع بني آدم لابد لهم من طاعة آمر وناه... إلى أن قال:

ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم أمته تولية ولاة أمور عليهم، وأمر ولاة الأمور أن يردوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل، وأمرهم بطاعة ولاة الأمور في طاعة الله تعالى، فعن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم)، وعن هريرة رضي الله عنه مثله، وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا أحدهم)، فإذا كان قد أوجب في أقل الجماعات وأقصر الاجتماعات أن يولى أحدهم كان هذا تنبيها على وجوب ذلك فيما هو أكثر من ذلك. اهـ

وقال أيضا رحمه الله: يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين بل لا قيام للدين ولا الدنيا إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولابد لهم عند الاجتماع من رأس حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم (إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم)، وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم)، فأوجب صلى الله عليه وسلم تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر، تنبيها بذلك على سائر أنواع الاجتماع، ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة. اهـ([1])

أهم خصائص جماعة الحق والطائفة المنصورة

إن كثيرا من الجماعات التي تنتسب إلى الدعوة الإسلامية الآن ترفع راية الحل الإسلامي في حتمية تغيير الأوضاع والأنظمة الجاهلية المخالفة للإسلام، ولكن كثيرا من هذه الجماعات في الحقيقة يعتمد مناهج باطلة في الدعوة والعمل الإسلامي، وليس لهم من هذه الشعارات في الواقع نصيب، وإنما يرفعون شعارات فارغة من مضمونها، وقد ذكرنا سابقا أن الواجب على كل مسلم عاقل لبيب أن يبحث عن أهل الحق ليلتزمهم ويعرف أهل الباطل ليجتنبهم ويكون ذلك همه الأول، ومن أهم صفات طائفة الحق التي يجب أن يلتزم بها المسلم والتي تميزها عن غيرها ما يلي:

* الصفة الأولى: التمسك بالعقيدة الصحيحة المستمدة من نصوص القرآن والسنة والمنهج الشرعي السليم الذي كان عليه سلف الأمة المهديين الذين مات النبي صلى الله عليه وسلم وهو راض عنهم، والذين شهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم بالهداية وقال فيهم (خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم)([2])، وذلك في الاعتقاد والعمل، ولهذ المنهج معالم وأسس يجمعها الانقياد التام لله تعالى في

[1]) راجع السياسة الشرعية لابن تيمية/137.
[2](?) رواه بألفاظه المختلفة البخاري ومسلم والترمذي والحاكم وابن حبان والبيهقي وابن أبي شيبة

حكمه وشرعه، والمتابعة الصادقة لرسوله صلى الله عليه وسلم في هديه وسنته دون انحراف ولا تبديل مع تجنب طرق أهل البدع والضلالة.

* الصفة الثانية: تميز الراية ووضوح الهدف والمقصد، وذلك بأن يكون الجهاد لإقامة المقاصد الشرعية المنصوص عليها وأن لا يكون هناك غبش في التصور وعمى في الراية، ومما يجب أن يُعلم أن المقصود من تشريع جميع الشرائع والولايات في الإسلام - سواء كانت عامة أو خاصة - أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمة الله هي العليا، فإن الله سبحانه وتعالى إنما خلق الخلق لذلك ولهذا أنزل الكتب وأرسل الرسل وعلى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم جاهد الرسول والمؤمنون معه ومن بعده، قال الله تعالى (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون)([1])، وقال تعالى (وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه انه لا إله إلا أنا فاعبدوا)([2])، وقال تعالى (ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت)([3])، وقد أخبر الله تعالى عن جميع المرسلين أنهم كانوا يقولون لأقوامهم اعبدوا الله مالكم من اله غيره، وعبادة الله تكون بطاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم وذلك هو الخير والبر والعمل الصالح والتقوى والحسنات والقربات والباقيات الصالحات، وهذا هو الذي يقاتل عليه الخلق كما قال تعالى (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله)([4])، وعن أبى موسى الأشعري رضي الله عنه قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء فأي ذلك في سبيل الله؟ فقال صلى الله عليه وسلم (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله)([5])، هذا على وجه الإجمال، فأما على وجه التفصيل

[1])) سورة الذاريات، الآية: 56.
[2])) سورة الأنبياء، الآية: 25.
[3])) سورة النحل، الآية: 36.
[4])) سورة الأنفال، الآية: 39.
[5]() رواه البخاري ومسلم والترمذي وابن حبان والنسائي وابن ماجة

فإن الجهاد له غايات سامية وأهداف عالية ومقاصد يهدف إليها تتلخص فيما يلي([1]):

المقصد الأول: إقامة أمر الله تعالى الواجب علينا بالجهاد في سبيله، والفرار من سخطه وعذابه حيث أن الله تعالى قد أمرنا بالجهاد في كثير من آيات كتابه الكريم ولو ذهبنا نتتبع ما ورد في ذلك لطال بنا المقام([2])، ومن هذه الأدلة قوله تعالى قال تعالى (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين)([3])، وقال تعالى (واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم والفتنة أشد من القتل ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين)([4])، وقال تعالى (كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون)([5])، وقال تعالى مؤكدا الوجوب السابق (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فان انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين)([6])، وقال تعالى (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم)([7])، وقال تعالى (انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون)([8])، وقال تعالى (وقاتلوا المشركين كافة كما

والحاكم والبيهقي

[1]) هـذا الجـزء مختصر من مبحثنا في تعريف الجهـاد وبيـان مقاصـده فمن أراد التفصيل والمزيد فليرجع إليه.

[2]) ذكرنا بفضل الله ومنه أظهر ما ورد من الأدلة على وجــوب الجهــاد في مبحث خاص بذلك مع شرح واف لها فليرجع إليه.

[3] سورة البقرة، الآية: 190.

[4] سورة البقرة، الآية: 191.

[5]) سورة البقرة، الآية:216.

[6] سورة البقرة، الآية: 193.

[7] سورة براءة، الآية: 5.

[8] سورة التوبة، الآية: 41.

يقاتلونكم كافة واعلموا أن الله سميع عليم)([1]).

وأما ما ورد في الحديث فكثير نذكر منه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله) ([2])، وقال صلى الله عليه وسلم: (بُعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يُعبد الله تعالى وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجُعل الذل والصغار على من خالف أمري)([3])

وفي بيان مغبة ترك الجهاد يقول تبارك وتعالى (إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما ويستبدل قوما غيركم ولا تضروه شيئا والله على كل شيء قدير)([4])، وهذه الآية الكريمة صريحة في أن ترك الجهاد في سبيل الله تعالى سبب موجب للعقوبة العاجلة في الدنيا بضرب الذل على الرقاب والهلاك والاستبدال والعقوبة الآجلة في الآخرة بالعذاب الأليم وهذه الصفة بعينها هي صفة المحرم المجمع على تحريمه، فالآية صريحة في تحريم القعود عن الجهاد والتخلف عنه، ومفهوم الآية واضح في أن القيام بفريضة الجهاد مُنْجٍ من عذاب الدنيا والآخرة بفضل الله تعالى ورحمته.([5])

---

[1] (?) سورة التوبة، الآية: 36.

[2])) رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأحمد وابن ماجة وابن حبان والطبراني والبيهقي في السنن والاعتقاد وابن أبي شيبة وأبو يعلى والشافعي في مسنده وهو بألفاظه المختلفة مروي عن ابن عمر وأبي هريـــرة وجـــابر بن عبد الله وأنس بن مالك رضي الله عنه وهو متواتر كما قال السيوطي رحمه الله.

[3])) رواه أحمد والترمذي وصححه وأبو داود وابن أبي شيبة وأبو يعلى والبيهقي في الشعب ورواه البخاري تعليقا.

[4] (?) سورة التوبة، الآية: 39.

[5] (?) ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله نوعا من العقوبة التي تقع بين أهل الإسلام بالقعود عن الجهاد والتخلف عنه وهي العداوة والبغضاء واختلاف القلوب الذي يحدث بين أهل الإسلام بل بين المجاهدين أنفسهم وهذا واقع مشاهد فقال رحمه الله: قد يكون

وقد قال صلى الله عليه وسلم: (من مات ولم يغزُ ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من نفاق)([1])، وقال صلى الله عليه وسلم: (من لم يغز أو يجهز غازياً أو يخلف غازياً في أهله بخير أصابه الله بقارعة قبل يوم القيامة)([2])،

قال السيد البكري الدمياطي رحمه الله: واعلم أنه ينبغي لكل مسلم أن ينويَ الجهاد في سبيل الله ويُحَدِّثَ نفسه به حتى يسلم من الوعيد الوارد في ترك ذلك، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم (من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق)، وينبغي الإكثار من سؤال الشهادة، قال صلى الله عليه وسلم (من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه)([3])، نسأل الله العظيم أن يمن علينا بالشهادة وبالحسنى وزيادة. اهـ([4])

وقال النبي صلى الله عليه وسلم (ما ترك قوم الجهاد إلا عمهم الله بالعذاب)([5])، وقال صلى الله عليه وسلم: (إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم

العذاب من عنده وقد يكون بأيدي العباد، فإذا ترك الناس الجهاد في سبيل الله فقد يبتليهم بأن يوقع بينهم العداوة حتى تقع بينهم الفتنة كما هو الواقع، فإن الناس إذا اشتغلوا بالجهاد في سبيل الله جمع الله قلوبهم وألف بينهم وجعل بأسهم على عدو الله وعدوهم (راجع مجموع الفتاوى ج15/44)

[1])) رواه مسلم وأبو داود والنسائي والبيهقي والحاكم وأبو عوانة والدارمي.

[2])) رواه أبو داود وابن ماجة عن أبي أمامة وصححه عبد الواحد المقدسي في الأحاديث المختارة.

[3])) رواه مسلم والنسائي وابن حبان وابن ماجة والبيهقي وأبو عوانة.

[4])) راجع إعانة الطالبين للسيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي ج4/180.

[5])) رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه علي بن سعيد الرازين قال الدارقطني: ليس بذاك، وقال الذهبي: روى عنه الناس، وقد حسن المنذري إسناده، وعن واثلة بن الاسقع قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما من أهل بيت لا يغزو منهم غاز أو يجهز غازيا بسلك أو مأثرة أو ما يعد لها من الورق أو يخلفه في أهله بخير إلا أصابهم الله بقارعة يوم القيامة) رواه الطبراني في الأوسط وفيه سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف.

أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم)([1])، وقال صلى الله عليه وسلم: (يوشك الأمم أن تداعى عليكم الأمم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها)، فقال قائل: ومن قلة نحن يومئذٍ؟ قال صلى الله عليه وسلم: (بل أنتم يومئذٍ كثير ولكنكم غثاء كغثاء السيل، ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم، وليقذفن في قلوبكم الوهن)، فقال: يا رسول الله وما الوهن؟ قال: (حب الدنيا وكراهية الموت)([2])، وقد فسرها النبي بقوله (حبُّكم الدنيا وكراهيتكم القتال)**([3])**

---

[1]) رواه بهذا اللفظ أبو داود والبيهقي وذكره المنذري في الترغيب والترهيب عن ابن عمر وروى الإمام أحمد أيضا عن يزيد بن هارون عن أبي حباب عن شهر بن حوشب أنه سمع عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لئن تركتم الجهاد وأخذتم بأذناب البقر وتبايعتم بالعينة ليلزمنكم الله مزلة في رقابكم لا تنفك عنكم حتى تتوبوا إلى الله وترجعوا على ما كنتم عليه) ولأيعلى والروياني في مسنده وصححه ابن القطان عن ابن عمر قال: لقد أتى علينا زمان وما نرى أن أحدا منا أحق بالدينار والدرهم من أخيه المسلم فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة وتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد أدخل الله عليهم الذل لا ينزعه مهم حتى يراجعوا دينهم) والحديث عند الطبراني في الكبير بلفظ (إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتركوا الجهاد في سبيل الله ولزموا أذناب البقر وتبايعوا بالعينة سلط الله عليهم بلاء لم يرفعه حتى يراجعوا دينهم) قال ابن القيم: رواه أبو داود بإسناد صحيح إلى حيوة بن شريح المصري عن إسحاق أبي عبدالرحمن الخراساني أن عطاء الخراساني حدثه أن نافعا حدثه عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وهذان إسنادان حسنان يشد أحدهما الآخر، فأما رجال الأول فأئمة مشاهير وإنما يخاف أن لا يكون الأعمش سمعه من عطاء أو أن عطاء لم يسمعه من ابن عمر، والإسناد الثاني يبين أن للحديث أصلا محفوظا عن ابن عمر فإن عطاء الخرساني ثقة مشهور وحيوة كذلك، وأما إسحاق أبو عبدالرحمن فشيخ روى عنه أئمة المصريين مثل حيوة والليث ويحيى بن أيوب وغيرهم، وله طريق ثالث رواه السري بن سهل حدثنا عبد الله بن رشيد حدثنا عبدالرحمن بن محمد عن ليث عن عطاء عن ابن عمر وهذا يبين أن للحديث أصلا وأنه محفوظ (راجع حاشية ابن القيم على سنن أبي دادو ج9/245)

[2]) رواه أحمد وأبو داود والبخاري في الكنى وابن أبي شيبة.

[3]) رواه أحمد بإسناد جيد.

وقد صدق الشاعر حين تمثل قائلا:

إني لأفتح عيني حين أفتحها على كثير ولكن لا أرى أحداً!

المقصد الثاني: انتهاء المشـركين عن كفـرهم وشـركهم ورفع شـعائر الإسـلام عالية وإقامة أحكـام الشـريعة على الخلق كلهم وإرغـام أنف الكافرين، قال تعـالى (وقـاتلوهم حـتى لا تكـون فتنة ويكـون الـدين لله فان انتهوا فلا عـدوان إلا على الظـالمين)([1])، وهـذه الآية الكريمة تـبين أن الغاية من إيجاب القتال على أهل الإيمـان هو أن لا يبقى في الأرض أي مظهر من مظاهر الشرك أو الكفـر، وأن ترتفع كل مظـاهر الإكـراه المادي والمعنـوي عن المستضـعفين في الأرض وأن يكـون كل النـاس أحــرارا في اختيــارهم وتحمل تبعــات ما يختارونه من دين، لأن معــنى الفتنة شـامل للمعنـيين، وتـدل الآية أيضا على أن أهل الكفر إن انتهـوا عن كفـرهم وشـركهم فلا سـلطان لأحد عليهم، إلا من أصــاب حــدا أو جرما فقد ظلم نفسه وجعل لغيره عليه سلطانا.

قال الجصاص رحمه الله: قوله تعالى (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله) يوجب فرض قتال الكفار حتى يتركوا الكفر، قال ابن عباس وقتادة ومجاهد والربيع بن أنس الفتنة هاهنا الشرك، وقيل إنما سمي الكفر فتنة لأنه يؤدي إلى الهلاك كما يؤدي إليه الفتنة، وقيل إن الفتنة هي الاختبار والكفر عند الاختبار إظهار الفساد.

وأما الدين فهو الانقياد لله بالطاعة وأصله في اللغة ينقسم إلى معنيين، أحدهما: الانقياد، والآخر: العادة، والشرعي هو: الانقياد لله عز وجل والاستسلام له على وجه المداومة والعادة، وهذه الآية خاصة في المشركين دون أهل الكتاب لأن ابتداء الخطاب جرى بذكرهم. اهـ([2])

---

[1] (?) سورة البقرة، الآية: 193.

[2] (?) أحكام القرآن للجصاص ج1/324، راجع ج4/229، فتح القدير للشوكاني ج2/351.

وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أن من غايات القتال العظمى - كما ذكر الله تعالى في كتابه - هو أن ينتهي الناس عن عبادة غير الله تعالى ويخلصوا دينهم لله وحده ويخلعوا ما كانوا يعبدون من أنداد وهذا هو معنى الشهادتين التي بعث النبي من أجل تحقيقها والتي كان يقاتل عليها النبي من امتنع عنها من أهل الشرك، فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني نفسه وماله إلا بحقه وحسابه على الله)([1])، وعن أبي مالك عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله)([2])، وعن النعمان بن بشير قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فساره فقال (اقتلوه) ثم قال (أيشهد أن لا إله إلا الله) قال الرجل: نعم ولكنه يقولها تعوذا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تقتلوه فإنما أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله)([3])

ولذلك أنكر الله تعالى على من قتل من أتى بشعار الإسلام وما يدل على استسلامه وانقياده لله تعالى وانتظامه في سلك أهل الإسلام فقال تعالى (ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة لدنيا فعند لله مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل فمن لله عليكم فتبينوا إن لله كان بما تعملون خبيرا)

قال القرطبي رحمه الله: والمسلم إذا لقي الكافر ولا عهد له جاز قتله، فإن قال لا إله إلا الله لم يجز قتله لأنه اعتصم بعصام الإسلام المانع من قتله، فإن قتله بعد ذلك قُتِل به، وإنما سقط القتل عن هؤلاء

---

[1] ([?]) سبق نخريجه.
[2] ([?]) رواه بهذا اللفظ مسلم وأحمد وابن حبان والطبراني والبزار
[3] ([?]) رواه أحمد والنسـائي وابن ماجة والـبيهقي والطـبراني والطحـاوي في شرح معاني الآثار.

لأجل أنهم كانوا في صدر الإسلام، وتأولوا أنه قالها تعوذا وخوفا من السلاح وأن العاصم قولها مطمئنا، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه عاصم كيفما قالها.

ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لأسامة بن زيد: (أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟) أخرجه مسلم، أي تنظر أصادق هو في قوله أم كاذب، وذلك لا يمكن، فلم يبق إلا أن يبين عنه لسانه، وفي هذا من الفقه باب عظيـم، وهو أن الأحكام تـُناط بالمظان والظواهر، لا على القطع واطلاع السرائر. اهـ[1]

وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار أن المقداد بن عمرو الكندي وكان حليفا لبني زهرة - وكان ممن شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - أخبره أنه قال لرسول الله: أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فاقتتلنا فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال أسلمت لله أأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تقتله) فقال: يا رسول الله إنه قطع إحدى يدي ثم قال ذلك بعد ما قطعها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال)[2]

وعن عقبة بن مالك قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فأغارت على قوم فشذ من القوم رجل فاتبعه رجل من السرية شاهرا سيفه، فقال الشاذ من القوم إني مسلم، فلم ينظر فيما قال فضربه فقتله، فنمى الحديث إلى رسول الله فقال فيه قولا شديدا فبلغ القاتل، فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قال القاتل: يا رسول الله والله ما قال الذي قال إلا تعوذا من القتل، فأعرض عنه

[1] تفسير القرطبي، ج 5/338.
[2] رواه البخـاري ومسـلم وأبو داود وابن حبـان والـبيهقي وأبو عوانة والطبراني وابن أبي شيبة.

وعمن قبله من الناس وأخذ في خطبته، ثم قال أيضا: يا رسول الله ما قال الذي قال إلا تعوذا من القتل، فأعرض عنه وعمن قبله من الناس وأخذ في خطبته، ثم لم يصبر فقال الثالثة: يا رسول الله والله ما قال إلا تعوذا من القتل، فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرف المساءة في وجهه قال له (إن الله عز وجل أبى على من قتل مؤمنا) ثلاث مرات)([1])

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر سراياه أن يكفوا عمن قبل الدخول في الإسلام وشهد شهادة التوحيد لأنه بهذه الشهادة قد صار مسلما معصوم الدم لا سلطان لأحد عليه حينئذ ويلحق به من أتى بعلامة من علامات الإسلام أو قام بشعيرة تدل على قبوله له([2])، فعن بريدة بن الحصيب قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال (اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم: ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم

---

[1] رواه أحمد والبيهقي، ورواه ابن حبان بلفظ (إن الله حرم على أن أقتل مؤمنا) ثلاث مرات،

[2] تكلمنا بتفصيل عن العلامات والقرائن التي يصير بها الإنسان مسلما في أحكام الدنيا الظاهرة والتي يعصم بها دمه وماله وذلك في الباب الخاص ببحث مسائل الإيمان فلتراجع هناك.

أبوا فاستعن بالله وقاتلهم...)الحديث([1])

وعن عاصم المزني عن أبيه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فقال (إذا رأيتم مسجدا أو سمعتم مؤذنا فلا تقتلوا أحدا)([2])، وعن أنس رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غزا قوما لم يغزُ حتى يصبح، فإذا سمـع أذانا أمسك وإذا لم يسمع أذانا أغار بعد ما يصبح)[(3)]، وفي رواية أخرى: (كان يغير إذا طلع الفجر وكان يستمع الأذان، فإذا سمع آذانا أمسك وإلا أغار)، فهذا هو المقصد الثاني من مقاصد الجهاد أن يدخل الناس في دين الله وأن يذعنوا لأحكامه ويستسلموا لشرعه.

المقصد الثـالث: تمحيص المؤمـنين وتطهـير الصف ومحق الكـافرين وفضح المنـافقين وإظهـارهم، قـال تعـالى (ولو يشـاء الله لانتصر منهم ولكن ليبلوا بعضكم ببعض)([4])، أي أمركم بالحرب والقتال ليبلو ويختــبر بعضـــكم ببعض فيعلم المجاهـــدين والصـــابرين ويعلم الفـــارين والمنـافقين([5])، وقـال تعـالى (ولنبلـونكم حـتى نعلم المجاهـدين منكم والصابرين ونبلوا أخباركم)([6])، وقال تعـالى (وليمحص الله الـذين آمنـوا ويمحق الكـــافرين)([7])، أي ليبتلي المؤمـــنين فيثبتهم ويكفر عنهم من ذنوبهم - إن كانت لهم ذنوب - وإلا رفع لهم درجاتهم بحسب ما أصــيبوا به، (ويمحق الكافرين) أي يستأصلهم بالهلاك([8])، وقـال تعـالى (وليعلم

---

[1]([?]) رواه مســلم وأحمد وأبو داود والترمـــذي وابن ماجة وابن حبـــان والبيهقي وابن أبي شيبة وأبو عوانة والدارمي

[2]([?]) رواه أبو داود والترمذي والبيهقي والطبراني وابن أبي شيبة

[3]([?]) رواه البخـــارى ومســلم وأبو داود وأحمد وابن خزيمة وابن حبـــان والبيهقي وأبو عوانة.

[4])) سورة محمد، الآية: 4.

[5])) راجع: تفسير الطبري ج26/40، تفسير القرطبي ج16/230، تفسير ابن كثير ج4/175.

[6])) سورة محمد، الآية: 31.

[7])) سورة آل عمران، الآية: 142.

[8])) راجع: تفسير القرطبي ج4/220، تفسير ابن كثير ج1/409.

الذين نافقوا وقيل لهم تعالوا قـاتلوا في سـبيل الله أو ادفعـوا قـالوا لو نعلم قتالا لاتبعناكم)([1])، أي: ليظهر إيمان المؤمنين بثبـوتهم في القتـال وليظهر كفر المنافقين.([2])

المقصد الرابع: تعريض المؤمنين لطلب المعالي وارتقاء ذروة سنام الإسلام وابتغاء الدرجات العلا من الجنة ونيل درجة الشهادة، قال تعالى (أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله لا يستوون عند الله والله لا يهدي القوم الظالمين)[(3)]، وذلك أن قوما قالوا إن سقاية الحجيج وخدمتهم وعمارة البيت الحرام والذي هو أطهر بقاع الأرض بالذكر والصلاة والدعاء والاعتكاف هي أفضل الأعمال مطلقا فأنزل الله تعالى هذه الآية توبيخا لهم وردا لمقالتهم وبين تبارك وتعالى أن الجهاد في سبيل الله تعالى بعد الإيمان به لا يعدله ما ذكروه من الأعمال وإن كانت عظيمة عند الله وعند الناس.

وقد جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: دلني على عمل يعدل الجهاد قال صلى الله عليه وسلم: (لا أجده)، ثم قال: (هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر وتصوم ولا تفطر) قال الرجل: ومن يستطيع ذلك، قال أبو هريرة: إن فرس المجاهد ليستن في طوله فيكتب له حسنات[(4)].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قيل يا رسول الله أي

---

[1])) سورة آل عمران، الآية: 167.
[2])) راجع: تفسير الطبري ج4/16، تفسير القرطبي ج4/266.
[3]([?]) سورة التوبة، الآية: 19.
[4]([?]) رواه البخـاري والنسـائي والترمـذي وأحمد وأبو يعلى كلهم عن أبي هريـرة رضي الله عنـه، ورواه الـبيهقي عن أبي هريـرة رضي الله عنه أيضا قال: جاء رجل إلى النبي صـلى الله عليه وسـلم فقـال: يا رسـول الله علمني عملا يعدل الجهاد؟ قال صلى الله عليه وسلم (لا أجـده) ثم قـال صـلى الله عليه وسـلم (هل تسـتطيع إذا خـرج المجاهد أن تـدخل المسجد فتقوم ولا تفتر وتصوم ولا تفطر)

الناس أفضل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله) قالوا: ثم من؟ قال صلى الله عليه وسلم: (مؤمن في شعب من الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شره)[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (مثل المجاهد في سبيل الله والله أعلم بمن يجاهد في سبيله كمثل الصائم القائم وتوكل الله للمجاهد في سبيله بأن يتوفاه أن يدخله الجنة أو يرجعه سالما مع أجر أو غنيمة)[2]، وفي رواية أخرى (كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله)، وعند النسائي (كمثل الخاشع الراكع الساجد)، وعند أحمد والبزار (كمثل الصائم نهاره القائم ليله).

قال النووي رحمه الله: معنى القانت هنا المطيع، وفي هذا الحديث عظيم فضل الجهاد لأن الصلاة والصيام والقيام بآيات الله تعالى أفضل الأعمال وقد جعل الله تعالى المجاهد مثال من لا يفتر عن ذلك في لحظة من اللحظات ومعلوم أن هذا لا يتأتى لأحد ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: (لا تستطيعونه) والله أعلم. اهـ[3]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم (إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض، فإذا سألتم الله فسألوه الفردوس فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة وفوقه عرش الرحمن ومنه تفجر أنهار

---

[1] رواه البخاري والترمذي والنسائي وابن حبان والبيهقي وأحمد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وروي مسلم نحوه، ورواه ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أيضا بلفظ: أي الناس أفضل؟ قال صلى الله عليه وسلم (رجل مجاهد في سبيل الله بنفسه وماله) قال: ثم من؟ قال صلى الله عليه وسلم (ثم امرؤ في شعب من الشعاب عبد الله عز وجل ويدع الناس من شره)

[2] رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأحمد والبزار والبيهقي كلهم عن أبي هريرة رضي الله عنه .

[3] شرح النووي على صحيح مسلم ج13/25.

الجنة)([1])

وقال تعالى (أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الـذين جاهـدوا منكم ويعلم الصابرين)([2])، وقال تعـالى (إن يمسسـكم قـرح فقد مسح القوم قرح مثله وتلك الأيام نداولها بين الناس وليعلم الله الـذين آمنـوا ويتخذ منكم شهداء والله لا يحب الظالمين)([3])

المقصد الخـامس: حفظ أمـاكن العبـادة وتمكين العُبَّاد من عبـادتهم، قال تعالى (ولـولا دفع الله النـاس بعضـهم ببعض لهـدمت صـوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثـيرا ولينصـرن الله من ينصـره إن الله لقوي عزيز)([4])، فلولا دفع الله تعالى الكافرين بالمجاهـدين في سبيله لما بقي مكان صـالح لعبـادة الله سـبحانه، قـال القرطـبي رحمه الله: أي لولا ما شرعه الله تعـالى للأنبيـاء والمؤمـنين من قتل الأعـداء لاسـتولى أهل الشـرك وعطلـوا ما بينه أربـاب الـديانات من مواضع العبادات، لكنه دفع بأن أوجب القتال ليتفرغ أهل الدين للعبادة، فالجهاد أمر متقدم في الأمم وبه صلحت الشـرائع واجتمعت المتعبـدات، فكأنه قال أذن في القتـال فليقاتل المؤمنـون ثم قـوى هـذا الأمر في القتـال بقوله (ولولا دفع الله الناس...)الآية أي لولا القتال والجهـاد لتغلب على الحق في كل أمـة، فمن استبشع من النصـارى والصـابئين الجهـاد فهو مناقض لمذهبه إذ لولا القتال لما بقي الدين الذي يذب عنه، وأيضا هذه المواضع الـتي اتخـذت قبل تحـريفهم وتبـديلهم وقبل نسخ تلك الملل بالإسلام إنما ذكـرت لهـذا المعـنى، أي لـولا هـذا الـدفع لهـدم في زمن موسى الكنـائس، وفي زمن عيسى الصـوامع والـبيع، وفي زمن محمد عليه السـلام المسـاجد قـال ابن عطيـة: هـذا أصـوب ما قيل في تأويل

---

[1])) رواه البخـاري وأحمد والـبيهقي، وقد ذكرنا فصلا خاصا بفضـائل الجهاد أوردنا فيه كثيرا مما ورد في فضله من الدلائل فلتراجع هناك.

[2])) سورة آل عمران، الآية: 142.

[3])) سورة آل عمران، الآية: 140.

[4])) سورة الحج، الآية: 40.

هذه الآية. اهـ[1]

ومثل هذه الآية في المعنى قوله تعالى (ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ولكن الله ذو فضل على العالمين)[2] فإن معناها أن الله تعالى يدفع الكافرين بالمؤمنين والظالمين بأهل العدل والمفسدين بأهل الصلاح ولولا ذلك لغلب أهل الكفر والفساد وملئوا الأرض من رجسهم وفسادهم ولما استطاع المؤمنون والصالحون عبادة ربهم ولا الدعوة إلى دينهم[3].

ولذلك فقد وصف ابن القيم رحمه الله المجاهدين بقوله: قد بذلوا أنفسهم في محبة الله ونصر دينه وإعلاء كلمته ودفع أعدائه، وهم شركاء لكل من يحمونه بسيوفهم في أعمالهم التي يعملونها وإن باتوا في ديارهم، ولهم مثل أجور من عبد الله بسبب جهادهم وفتوحهم فإنهم كانوا هم السبب فيه، والشارع قد نزل المتسبب منزلة الفاعل التام في الأجر والوزر، ولهذا كان الداعي إلى الهدى والداعي إلى الضلال لكل منهما بتسببه مثل أجر من تبعه. اهـ[4]

المقصد السادس: شفاء صدور المؤمنين وإذهاب غيظهم، قال تعالى (قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين ويذهب غيظ قلوبهم ويتوب الله على من يشاء والله عليم حكيم)[5]، وفي هذه الآية دليل واضح على أن كل عمل يذهب غيظ المؤمنين وحنقهم على أهل الكفر ويشف صدورهم فهو من مقاصد الجهاد ومطلوب شرعا، وذلك مثل اغتيال أئمة الكفر ومن له اليد

---

[1] تفسير القرطبي ج12/70، راجع تفسير البيضاوي ج4/129، فتح القدير للشوكاني ج3/457، زاد المسير لابن الجوزي ج1/300

[2] سورة البقرة، الآية: 251.

[3] راجع تفسير هذه الآية في تفسير القرطبي ج3/260، ابن كثير ج2/633، تفسير أبي السعود ج1/245.

[4] طريق الهجرتين لابن القيم/553، ط: دار الكتب العلمية.

[5] سورة التوبة، الآية: 15.

الطولى في حرب المسلمين وأذايتهم والذين يذيقون أهل الإسلام العذاب ألوانا، فإن قتل هؤلاء مذهب لغيظ قلوب من ظلموهم من أهل الإسلام ومشف لصدروهم مما فيها من الوجد عليهم.

المقصد الســابع: رزق الله المؤمــنين من الجهــاد كما قــال تعــالى (وأورثكم أرضهم وديـارهم وأمـوالهم وأرضا لم تطؤوها وكـان الله على كل شيء قديرا)([1])، وقـال (وعـدكم الله مغـانم كثـيرة تأخـذونها فعجل لكم هذه وكف أيدي الناس عنكم ولتكون آية للمؤمنين ويهديكم صراطا مستقيما)([2])، وفي الحديث المرفـوع (وجُعِـلَ رزقي تحت ظل رمحي)، وعن ســلمة بن نفيل الكنــدي رضي الله عنه قــال: كنت جالســاً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل: يا رسول الله أذال الناس الخيــل؟ - أي تجنبوها وتركوها - ووضــعوا الســلاح وقــالوا: لا جهــاد قد وضعت الحرب أوزارها، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه وقـال: (كـذبوا الآن جـاء القتـال، ولا يـزال من أمـتي أمة يقـاتلون على الحق ويُزيغ الله لهم قلوب أقــوام ويــرزقهم منهم حـتى تقـوم السـاعة وحــتى يــأتي وعد اللــه، والخيل معقــود في نواصــيها الخــير إلى يــوم القيامة، وهو يوحي إلي أني ملبث وأنتم تتبعوني أفنادا يضـرب بعضـكم رقاب بعض وعقر دار المؤمنين الشام)([3])

المقصد الثامن: دفع الظلم والعدوان والصائل على الدين والحرمة والمال: من مقاصد الجهاد الذي شرعه الله من أجلها دفع العدوان والظلم الذي يقع على أهل الإيمان من قِبَل أعدائهم، قال تعالى (فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك وحرض المؤمنين عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا والله أشد بأسا وأشد تنكيلا)([4])، وقال تعالى (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير الذين أخرجوا

---

[1]) سورة الأحزاب، الآية: 27.
[2]) سورة الفتح، الآية: 20.
[3]) رواه النسائي والبيهقي والطبراني.
[4]) سورة النساء، الآية: 84.

من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا)([1])

فقد ذكر الله تعالى في كتابه الكريم أنه ما أذن لعباده المؤمنين في الجهاد ولا شرعه لهم إلا بعد أن نالهم أعداءهم من أهل الشرك والكفر بالأذى وأخرجوهم من ديارهم وأوطانهم وأموالهم وأهليهم بغير سبب إلا انهم أفردوا الله تعالى وحده بالعبادة وأخلصوا له الدين، وكان إخراجهم إياهم من دورهم وتعذيبهم بعضهم على الإيمان بالله ورسوله وسبهم بعضهم بألسنتهم ووعيدهم إياهم حتى اضطروهم إلى الخروج عنهم، وكان فعلهم ذلك بهم بغير حق لأنهم كانوا على باطل والمؤمنون على الحق فلذلك قال جل ثناؤه (الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق) فأذن الله تعالى لهم أن ينتصروا من أعدائهم ووعدهم تعالى بالنصر والظفر والتمكين فقال تعالى (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله)، فقد جعل الله تعالى الظلم الذي وقع على عباده المؤمنين وإخراجهم من ديارهم وأموالهم بغير حق سببا في تشريع القتال والانتقام من أعدائهم والإذن لهم به بعد المنع ولذلك قال الشوكاني رحمه الله في تفسير هذه الآية: قال المفسرون: كان مشركو مكة يؤذون أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بألسنتهم وأيديهم فيشكون ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول لهم اصبروا فإني لم أومر بالقتال حتى هاجر فأنزل الله سبحانه هذه الآية بالمدينة، وهذه الآية مقررة أيضا لمضمون قوله (إن الله يدافع عن الذين آمنوا)، فإن إباحة القتال لهم هي من جملة دفع الله عنهم، والباء في (بأنهم ظلموا) للسببية أي بسبب أنهم ظلموا بما كان يقع عليهم من المشركين من سب وضرب وطرد، ثم وعدهم سبحانه النصر على المشركين فقال (وإن الله على نصرهم لقدير) وفيه تأكيد لما مر من

[1])) سورة الحج، الآيتان: 39،40.

المدافعة أيضا، ثم وصف هؤلاء المؤمنين بقوله (الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق). اهـ([1])

وقد ورد في الحديث أن من قُصِدَ دينه أو أُريد انتهاك عرضه أو أخذ مالُه بغير حق، فإن له أن يدفع عن نفسه بكل ما أمكنه من دفع، فإن قُتِل الصائل المعتدي على الدين أو المال أو العرض فلا شيء على من قتله ودمه هدر، وإن قتله الصائل وهو يدافع عن حر ماله أو عن حرمته أو دينه فهو شهيد والحديث الوارد في ذلك في الصحاح والسنن.

وقد أجاز النبي صلى الله عليه وسلم القتال لدفع الظالم المعتدي على الحرمة والدين والمال والعرض وبَيـَّن أن من قتل في ذلك فهو شهيد، وأن الباغي الظالم دمه هدر ولا قود ولا دية ولا كفارة على من قتله، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (من قتل دون ماله فهو شهيد)، وقد بوب مسلم رحمه الله في صحيحه على هذا الحديث باب: الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه وإن قتل كان في النار، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد، وروى عن سليمان الأحول أن ثابتا مولى عمر بن عبد الرحمن أخبره أنه لما كان بين عبد الله بن عمرو وبين عنبسة بن أبي سفيان ما كان تيسروا للقتال فركب خالد بن العاص إلى عبد الله بن عمرو فوعظه خالد، فقال عبد الله بن عمرو: أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من قتل دون ماله فهو شهيد)، وعن سعيد بن زيد رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد)([2])، وعن عبد الله

---

[1] (?) راجع فتح القدير ج3/456، روح المعاني للألوسي ج17 - 162، تفسير أبي السعود ج6/108

[2] (?) رواه البخـــاري ومســـلم والترمـــذي والنســـائي وأحمد وابن ماجة والطـبراني بألفـاظ متقاربة وهو عن عبد الله بن عمـرو وسـعيد بن زيد

بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من قتل دون ماله مظلوما فله الجنة)([1])، وعن سويد بن مقرن رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من قتل دون مظلمته فهو شهيد)([2])، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟، قال صلى الله عليه وسلم: (فلا تعطه مالك)، قال الرجل: أرأيت إن قاتلني؟، قال صلى الله عليه وسلم: (قاتله)، قال الرجل: أرأيت إن قتلني؟ قال صلى الله عليه وسلم: (فأنت شهيد)، قال الرجل: أرأيت إن قتلته؟، قال صلى الله عليه وسلم: (هو في النار)([3])، وعن أبي هريرة أيضا قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أرأيت إن عُدِيَ على مالي؟، قال صلى الله عليه وسلم: (فانشد بالله)، قال الرجل: فإن أَبَوْا علي؟، قال صلى الله عليه وسلم: (فانشد بالله)، قال الرجل: فإن أبوا علي؟، قال صلى الله عليه وسلم: (فانشد بالله)، قال الرجل: فإن أبوا علي؟، قال صلى الله عليه وسلم: (فقاتل فإن قُتِلت ففي الجنة، وإن قَتَلت ففي النار)([4])، أي من قتلته ممن يريد العدوان على حر مالك فهو في النار لأنه ظالم معتد ودمه هدر.

وقد عقد الخلال في كتاب السنة فصلا لما ورد عن أحمد بن حنبل رحمه الله في بيان مشروعية الدفاع عن المال والنفس والعرض وأن هذا من الجهاد المشروع وأن من قتل في هذا فهو شهيد، فقال أخبرني عبد الكريم بن الهيثم بن زياد القطان العاقولي أنه قال لأبي عبد الله: يقاتل اللصوص؟ قال: إن كان يدفع عن نفسه، وعن صالح بن أحمد أنه سأل أباه عن قتال اللصوص فقال: كل من عرض لك يريد مالك

وأبي هريرة.

[1])) رواه بهذا اللفظ أحمد والنسائي والبيهقي.

[2])) رواه النسائي وأحمد والبيهقي والضياء المقدسي في المختارة.

[3])) رواه مسلم وأبو عوانة والبيهقي

[4])) رواه النسائي والبيهقي

ونفسك فلك أن تدفع عن نفسك ومالك، وعن عبد الملك الميموني أن أبا عبد الله قال له في هذه المسألة: قال النبي صلى الله عليه وسلم (من قتل دون ماله فهو شهيد).

وعن أحمد بن الحسن الترمذي قال: سألت أبا عبد الله عن اللصوص يخرجون يريدون مالي ونفسي؟ قال: قاتلهم حتى تمنع نفسك ومالك، وعن حنبل سألت أبا عبد الله قلت امرأة أرادها رجل على نفسها فامتنعت منه ثم إنها وجدت خلوة فقتلته لتحصن نفسها هل عليها في ذلك شيء؟ قال: إذا كانت تعلم أنه لا يريد إلا نفسها فقتلته لتدفع عن نفسها فمات فلا شيء عليها، وإن كان إنما يريد المتاع والثياب فأرى أن تدفعه إليه ولا تأتي على نفسه لأن الثياب والمتاع فيها عوض والنفس لا عوض فيها، وعن إبراهيم بن الحارث أن أبا عبد الله قال: يقاتل دون حرمته.

وعن بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبد الله وسأله قال: قيل أرأيت إن دُخِلَ علي رجل في بيته في الفتنة؟ قال: لا يقاتل في الفتنة، قلت: فإن أريد النساء؟ قال: إن النساء لشديد، قال: إن في حديث يروى عن عمر يرويه الزهري عن القاسم بن محمد عن عبيد بن عمير أن رجلا ضاف ناسا من هذيل فأراد امرأة على نفسها فرمته بحجر فقتلته فقال والله لا يودي أبدا، وحديث أيضا عن عمر أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فضربهما بالسيف فقطع فخذ المرأة وفخذ الرجل، كان عمر أهد ردمه. اهـ[1]

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من قتل دون ماله فهو شهيد) قال الشافعي رحمه الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله

---

[1] راجع السنة للخلال ج1/161ـ166

عليه وسلم تدل على أن للمرء أن يمنع ماله وإذا منعه بالقتال دونه فهو إحلال للقتال والقتال سبب الإتلاف لمن يقاتل في النفس وما دونها قال ولا يحتمل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم والله تعالى أعلم من قتل دون ماله فهو شهيد إلا أن يقاتل دونه، ولو ذهب رجل إلى أن يحمل هذا القول على أن يقتل ويؤخذ ماله كان اللفظ في الحديث من قتل وأخذ ماله أو قتل ليؤخذ ماله ولا يقال له قتل دون ماله ومن قتل بلا أن يقاتل فلا يشك أحد أنه شهيد.اهـ[1]

وقد أورد الخلال رحمه الله في كتاب السنة بعض الآثار عن أحمد بن حنبل رحمه الله صرح فيها بأن الدفاع عن أموال المسلمين وحرماتهم من الجهاد في سبيل الله، وأن المرابط في المواضع التي يدافع فيها عن أهل الإسلام من قطاع الطريق - وإن كانوا من أهل القبلة - له أجر غيره من المرابطين حيث قال رحمه الله: أخبرني حرب بن إسماعيل الكرماني قال: سألت أبا عبد الله قلت: إن عندنا حصونا على طرف المفازة يرابط فيها المسلمون العدو وهم الأكراد وهم من أهل التوحيد يصلون ولكنهم يقطعون الطريق، فما ترى في الرباط في هذا الموضع؟ فاستحسنه وقال: ما أحسن هذا، قلت: إنهم من أهل القبلة، قال: وإن كانوا من أهل القبلة، أليس يرد عن المسلمين.

قال: وسألت أحمد مرة أخرى قلت: موضع رباط يقال له بابنيذ في المفازة يكون فيه المطوعة يبذرقون القوافل والعدو وهم الأكراد وهم مسلمون، فاستحب ذلك وحسنه، وقال: أليس يدفعون عن المسلمين، إلا أنه قال: ما لم يكن قتال، قلت: إنهم ربما بذرقوا القوافل فوقع عليهم الأكراد، قال: إذا أرادوهم وأموالهم قاتلوهم. اهـ[2]

---

[1] الأم ج4/215ـ216.

[2] السنة للخلال ج1/160ــ161، والمقصود بلفظ يبذرقون القوافل يعني يخفرونها ويحفظونها من اللصوص، والبذرقة كلمة فارسية معربة قال ابن بري: البذرقة الخفارة ومنه قول المتنبي أبذرق ومعي سيفي، وقال ابن خالويه: يقال: بعث السلطان بذرقة مع القافلة، وقال

وقال الخلال في موضع آخر: تفريع قتال اللصوص ودفع الرجل عن نفسه وماله وذكر الرباط في الموضع المخوف من اللصوص وقطع الطريق، أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل حدثهم قال: سمعت أحمد وقيل له: أن منحارا يقطع الطريق حتى لا يقدر أحد أن يسلكه إلا ببذرقة فترى للمبذرقين فضل في هذا؟ فقال: سبحان الله وأي فضل أكثر من هذا يقووهم ويؤمنوهم من عدوهم، قيل له: يكون بمنزلة المجاهد؟ قال: إني لأرجو لهم ذاك إن شاء الله. اهـ[1]

المقصد التاسع: رفع الإكراه المادي والمعنوي والظلم عن المستضعفين، وهذا أيضا من المقاصد التي هدف إليها الشرع الكريم في تشريع أحكام الجهاد، فإن المسلمين أمة واحدة على من سواهم قال تعالى (وإن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون)، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر)([2])، وقد قال تعالى في بيان هذا المقصد (وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا)([3])

وفي هذه الآية يحض الله تبارك وتعالى عباده ويحثهم على القتال لاستنقاذ المستضعفين من المؤمنين والذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا وهم ينتظرون ويدعون الله تعالى أن يخرجهم من حالة

الهروي: إن البذرقة يقال لها عصمة أي يعتصم بها (راجع لسان العرب ج10/14)

[1] (?) راجع السنة للخلال ج1/130

[2] (?) ذكرنا في المبحث الخاص بالحالات التي يتعين فيها الجهاد على كل مسلم أنه يتعين نصرة المسلمين الذين أغار العدو على بلادهم ولا يستطيعون دفعه، وأن الواجب على من جاورهم أن ينفر إليهم وأن يغيثهم بكل ما يستطيع ويتسع هذا الواجب - إن لم يكف من جاورهم - حتى يعم مسلمي الأرض كلها.

[3] (?) سورة النساء، الآية: 75.

الذل والاستضعاف الذي هم فيها وأن يخرجهم من الأرض التي أحصروا فيها وأن ينقذهم من أيدي من يسومهم سوء العذاب من أهل الكفر والعناد، وأن من مقاصد الجهاد في سبيل الله استنقاذ المستضعفين وفك الأسارى المقهورين تحت أيدي أعداء الله تعالى حتى لا يفتنوا في دينهم ولا يرتدوا على أعقابهم وحتى لا تجري عليهم شرائع المشركين وأحكامهم، وأن هذا من سبيل الله تعالى ومن إعلاء دينه، واستنقاذ المستضعفين - ومنهم الأسارى - واجب على جمهور الأمة حسب استطاعتهم إما بالقتال - إن استطاعوا - أو بمفاداتهم بالمال وهذا محل إجماع أهل العلم.

قال القرطبي رحمه الله: قوله تعالى (وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله) حض على الجهاد وهو يتضمن تخليص المستضعفين من أيدي الكفرة المشركين الذين يسومونهم سوء العذاب ويفتنونهم عن الدين، فأوجب تعالى الجهاد لإعلاء كلمته وإظهار دينه واستنقاذ المؤمنين الضعفاء من عباده، وإن كان في ذلك تلف النفوس، وتخليص الأسارى واجب على جماعة المسلمين إما بالقتال وإما بالأموال وذلك أوجب لكونهما دون النفوس إذ هي أهون منها، قال مالك: واجب على الناس أن يفدوا الأسارى بجميع أموالهم وهذا لا خلاف فيه لقوله عليه السلام: (فكوا العاني)([1])، وكذلك قالوا: عليهم أن يواسوهم، فإن المواساة دون المفاداة، فإن كان الأسير غنيا فهل يرجع عليه الفادي أم لا؟ قولان للعلماء أصحهما الرجوع. اهـ([2])

وعن وجوب استنقاذ أسارى المسلمين قال القرطبي رحمه الله في تفسير قول الله تعالى مخاطبا بني إسرائيل (ثم أنتم هؤلاء تقتلون أنفسكم) إلى قوله تعالى (وإن يأتوكم أسارى تفادوهم وهو محرم عليكم إخراجهم...) الآية: قال علماؤنا: كان الله تعالى قد أخذ عليهم

---

[1]([?]) رواه البخاري وأحمد والبيهقي والدارمي.
[2]([?]) تفسير القرطبي ج5/279، راجع تفسير ابن كثير ج1/525.

أربعة عهود ترك الإخراج وترك المظاهرة وفداء أساراهم فأعرضوا عن كل ما أمروا به فوبخهم الله على ذلك توبيخا يتلى فقال (أفتؤمنون ببعض الكتاب) وهو التوراة (وتكفرون ببعض)

قلت: ولعمر الله لقد أعرضنا نحن عن الجميع بالفتن، فتظاهر بعضنا على بعض، ليت بالمسلمين بل بالكافرين، حتى تركنا إخواننا أذلاء صاغرين يجري عليهم حكم المشركين فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، قال علماؤنا: فداء الأسارى واجب وإن لم يبق درهم واحد، قال ابن خويزمنداد: تضمنت الآية وجوب فك الأسرى وبذلك وردت الأثار عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فك الأسارى وأمر بفكهم، وجرى بذلك عمل المسلمين وانعقد به الإجماع، ويجب فك الأسارى من بيت المال فإن لم يكن فهو فرض على كافة المسلمين، ومن قام به منهم أسقط الفرض عن الباقين. اهـ([1])

المقصد العاشر: إرغام أهل الكتاب على إعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون إن لم يؤمنوا، قال تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)([2])

وهذه الآية قد وردت في وجوب قتال أهل الكتاب الذين كفروا بالله تعالى بنسبة الولد أو الشريك إليه كما يفعل النصارى، أو سبه وتنقصه كما تفعل اليهود - تبارك وتنزه وتعالى وتقدس عما يقولون - وبيَّن الله تعالى فيها أن اليهود والنصارى قد كفروا به تعالى وبرسوله صلى الله عليه وسلم وبكتابه وباليوم الآخر، وأن أساس حياتهم إنما يقوم على اتباع أهوائهم فهم لا يحرمون ما حرم الله ورسوله لا اعتقادا ولا عملا، ولا يدينون بطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم الذي أرسله إلى الناس كافة والذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل بصفته وصفة

---

[1]([?]) راجع تفسير القرطبي ج2/22.
[2]([?]) سورة التوبة، الآية: 29.

أمته، بل كفروا به حسدا من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم أنه رسول الله حقا، وقد جعل الله تبارك وتعالى لهذا القتال حدا ينتهي إليه وذلك أنهم يخيرون بين الاستسلام لله تعالى والدخول في دينه وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم وبين إعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون فإن قبلوا هذا أو ذاك وإلا فالقتل جزاؤهم.

وعن جبير بن حية قال: بعث عمر الناس في أفناء الأمصار يقاتلون المشركين، فأسلم الهرمزان فقال: إني مستشيرك في مغازي هذه، قال: نعم، مثلها ومثل من فيها من الناس من عدو المسلمين مثل طائر له رأس وله جناحان وله رجلان، فإن كسر أحد الجناحين نهضت الرجلان بجناح والرأس، فإن كسر الجناح الآخر نهضت الرجلان والرأس، وإن شدخ الرأس ذهبت الرجلان والجناحان والرأس، فالرأس كسرى والجناح قيصر والجناح الآخر فارس، فمر المسلمين فلينفروا إلى كسرى، وقال بكر وزياد جميعا عن جبير بن حية قال: فندبنا عمر واستعمل علينا النعمان ابن مقرن، حتى إذا كنا بأرض العدو وخرج علينا عامل كسرى في أربعين ألفا، فقام ترجمان فقال: ليكلمني رجل منكم، فقال المغيرة: سل عما شئت، قال: ما أنتم؟ قال: نحن أناس من العرب كنا في شقاء شديد وبلاء شديد، نمص الجلد والنوى من الجوع ونلبس الوبر والشعر ونعبد الشجر والحجر، فبينا نحن كذلك إذ بعث رب السماوات ورب الأرضين تعالى ذكره وجلت عظمته إلينا نبيا من أنفسنا نعرف أباه وأمه، فأمرنا نبينا رسول ربنا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية، وأخبرنا نبينا عن رسالة ربنا أنه من قتل منا صار إلى الجنة في نعيم لم ير مثلها قط، ومن بقي منا ملك رقابكم، فقال النعمان: ربما أشهدك الله مثلها مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يندمك ولم يخزك، ولكني شهدت القتال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا لم يقاتل في أول النهار انتظر حتى تهب

الأرواح وتحضر الصلوات)([1])

وعن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال (اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم)([2])

فهـذه هي مقاصـد الجهـاد الرئيسـة - والـتي يـدخل غيرهـا فيهـا عنـد التحقيـق - وهي الـتي يجب على المسـلمين أن يعملـوا على تنفيـذها ليكون الدين كله لله وتكون كلمة الله هي العليـا، وأيمـا جماعـة قـامت على غير هذه المقاصد أو أهدرتها فليست لها شرعية ولا يجوز الانتمــاء لها ولا القتال في صفها أيا كان اسمها أو شعارها.

فكم من جماعـات وطوائـف بـل ودول وأمم ترفـع شـعارات إسـلامية تخدع بها الجهال والمغفلين وتستر بها مخططاتها وأهـدافها الخبيثـة في خدمة اليهود والنصارى وأعداء الإسلام، فهذه جماعـات وأحـزاب تعمـل لتمكين حكومـة ديمقراطيـة علمانيـة يختارهـا الشـعب، وأخـرى تجمـع

---

[1] (?) رواه البخاري وأحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان والبيهقي.

[2] (?) رواه مسلم وأحمد والترمذي وابن ماجة وابن حبـان والـبيهقي وأبو عوانة وابن أبي شيبة والدارمي.

الشباب المخلصين البسطاء وتزج بهم في أتون الحروب لتحقق أهداف أجهزة الاستخبارات وأعداء الإسلام، وجماعة ثالثة ترفع شعارات قومية وحزبية ضيقة وتترك ديار الإسلام وشريعته تضيع أمام أعينها واحدة تلـو الأخــرى دون أن تحــرك لــذلك ســاكنا بحجــة المحافظــة على ذاتهــا وقدراتها، وتلك جماعة لا تتحرك إلا بإذن الطاغوت وأمره فإن أشار لهـا بالتقدم تقدمت وإن أمرها بالسكوت سـكتت، فهي في الحقيقة خادمـة للطــواغيت منفــذة لخططهم ومحققــة لأهــدافهم، فهــذه الجماعــات والطوائف ومن دار في فلكهم جماعات جاهلية ليس لها من الشعارات التي ترفعها نصيب لا يجوز الانتماء لها ولا الانتظام في صفها ولا طاعــة أمرائها ومسئوليها، ومن قاتل في صفهم ودافـع عنهم وهـو يعلم فقُتِـل فهو من قتلى الجاهلية والله تعالى أعلم.

* هذا ولابد أن تكون الراية المرفوعة في هذا الجهاد واضحة لا غبش فيها خالصة في سبيل الله تعالى ومن قاتل تحت راية عُمـِّية فليس في سبيل الله من شيء ومن قُتِل في مثل هذا القتال فهو في النار، وكما سبق فإن هذا الجهاد لابد أن يكون خالصا لوجه الله تعالى لا يقصد به غيره كما قال تعالى (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا) ([1])، ووصف الله تعالى أهل الإيمان بقوله (الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت)([2])، وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل للذكر والرجل يقاتل ليرى مكانه فمن في سبيل الله؟ قال (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله)([3])، ولذلك فقد بيَّن النبي صلى الله عليه وسلم أن القتال إذا كان على غير سبيل الله تعالى لنصرة طائفة أو

---

[1])) سورة البقرة، الآية: 190.
[2])) سورة النساء، الآية: 76.
[3])) رواه البخـاري ومسـلم وأحمد والنسـائي وأبو داود والـبيهقي وأبو عوانة والحاكم والبزار.

قبيلة أو جماعة أو حزب ولم يُقصد به وجه الله تعالى فهو معصية عظيمة موجبة للنار والعياذ بالله، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (ومن قاتل تحت راية عُمـِّـيَة يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة فقتل فقتلة جاهلية، ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاش من مؤمنها ولا يفي لذي عهد عهده فليس مني ولست منه)([1])، وقد ورد تفسير الراية العمية في قوله صلى الله عليه وسلم (ومن قتل تحت راية عمية يغضب للعصبة ويقاتل للعصبة فليس من أمتي)([2])، وعن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من قتل تحت راية عمية يدعو عصبية أو ينصر عصبية فقتلة جاهلية) ([3])، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (ومن قتل تحت راية عمية يغضب للعصبة وينصر العصبة أو يدعو إلى عصبة فقتله جاهلية)([4]).

* والمقصود بالراية العمية: هي الأمر الأعمى الذي لا يستبين وجهه كذا قال أحمد بن حنبل وجمهور العلماء، والعصبية: أن يدعو الرجل إلى نصرة عصبته والتألب معهم على من يناوئهم ظالمين كانوا أو مظلومين، وقد قيل في معناها: التعصب المحاماة والمدافعة، وتعصبوا عليهم إذا تجمعوا، فإذا تجمعوا على فريق آخر قيل تعصبوا، وتعصبنا له ومعه نصرناه، وعصبة الرجل قومه الذين يتعصبون له، فالقتال تحت الراية العمية المقصود به القتال للعصبة ونصر العصبة بالحق أو الباطل كما يفعله أهل الجاهلية، حتى ولو كانت أسماء هذه الطوائف والجماعات شرعية كاسم المهاجرين والأنصار وأهل الحديث وغير ذلك فالتعصب لها والانتماء إليها والتنادي باسمها والقتال من أجلها دون

---

[1])) رواه مسلم وأحمد والنسائي وابن حبان والبيهقي وابن أبي شيبة.
[2])) رواه مسلم والبيهقي والطبراني وأبو عوانة وابن أبي شيبة.
[3])) رواه مسلم وأبو يعلى والبيهقي وابن حبان.
[4])) رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني.

النظر إلى ما شرعه الله تعالى وأمر به ونهي عنه وسواء كانوا على الحق أو الباطل هو من دعوى الجاهلية الممقوتة، ولذلك قال ابن تيمية رحمه الله بعد أن ذكر بعض الأحاديث في العصبية: وكل ما خرج عن دعوة الإسلام والقرآن من نسب أو بلد أو جنس أو مذهب أو طريقة فهو من عزاء الجاهلية، بل لما اختصم رجلان من المهاجرين والأنصار فقال المهاجرى: ياللمهاجرين، وقال الانصارى: ياللأنصار قال النبى صلى الله عليه وسلم (أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم) وغضب لذلك غضبا شديدا. اهـ([1])

أما محبة الرجل قومه ما لم تحمله على ظلم غيرهم أو الطعن فيهم أو التعصب الممقوت لهم فهي جائزة لا حرج فيها، قال الشافعي رحمه الله: ولو خص امرؤ قومه بالمحبة ما لم يحمل على غيرهم ما ليس يحل له فهذه صلة ليست بعصبية، وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له عمرو بن العاص: يا رسول الله من أحب الناس إليك؟ قال صلى الله عليه وسلم (عائشة) قلت: من الرجال؟ قال (أبوها) قلت: ثم من؟ قال (ثم عمر) فعد رجالا([2])، وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم والحسن على عاتقه وهو يقول (اللهم أني أحبه فأحبه)([3])، وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذني والحسن بن علي فيقول (اللهم أني أحبهما فأحبهما)([4])، قال الشافعي رحمه الله: فالمكروه في محبة الرجل من هو منه أن يحمل على غيره ما حرم الله عليه من البغي والطعن في النسب والعصبية والبغضة على النسب لا على معصية الله ولا على جناية من المبغض على المبغض

---

[1])) راجع دقائق التفسير ج2/45.

[2])) رواه البخاري ومسلم وأحمد والبيهقي .

[3])) رواه البخاري ومسلم وأحمد والترمذي وابن ماجة وابن حبان والحاكم والبزار والطبراني وابن أبي شيبة.

[4])) أخرجه البخاري وأحمد والترمذي وابن حبان والبيهقي والبزار وابن أبي شيبة.

ولكن يقول أبغضه لأنه من بني فلان فهذه العصبية المحضة.([1])

الصفة الثالثة من صفات جماعة الحق التي يجب التزامها: اعتماد الطريقة الشرعية في تغيير الأنظمة الجاهلية والأوضاع المخالفة للإسلام، وهذه الطريقة منصوص عليها في القرآن والسنة وهي قتال الكفار والمشركين والمرتدين حتى يكون الدين كله لله قال تعالى (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد)، وقال تعالى (وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة)، ويدل على ذلك أيضا قوله تعالى (فقاتلوا أولياء الشيطان إن كيد الشيطان كان ضعيفا)، وقوله تعالى (فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون)، إلى غير ذلك مما ورد في وجوب قتال الكفار وطلب غرتهم، وقد أفصح النبي عن هذا المقصد فيما ورد عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمـدا رسول الله، فإذا شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، واستـقبلوا قبلتنا، وصلوا صلاتنا، فقد حَرُمَـت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها ولهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين)([2])، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من بدل دينه فاقتلوه)([3]) إلى

---

[1])) راجع سنن البيهقي الكبرى ج10/233.

[2])) حديث أنس برواياته المتعددة عده بعض العلمـاء من المتـواتر، وقد رواه من الصــحابة ابن عمر وأبو هريــرة رضي الله عنه عند البخــاري ومسـلم، وجـابر رضي الله عنه عند مسـلم، وأبو بكـرة رضي الله عنه عند النســـائي، وأبو بكـــرة وعمر وجرير رضي الله عنه عند ابن أبي شيبة، وأنس وسمرة بن جندب وسهل بن سعد وابن عبـاس وأبو بكـرة وأبو مالك الأشجعي رضي الله عنه عند الطـبراني، والنعمـان بن بشـير رضي الله عنه عند البزار.

[3](?) رواه البخاري وأحمد وابن حبان والترمذي والنسـائي وأبو داود وابن ماجة والشـافعي والـبيهقي والطـبراني وابن أبي شـيبة وأبو يعلى وابن الجـارود في المنتقى عن ابن عبـاس رضي الله عنهمـا، وقد بـوب عليه الـبيهقي في سـننه بـاب: قتل من ارتد عن الإسـلام إذا ثبت عليه رجلا

غير ذلك مما ورد في هذا الباب عن رسولنا.

فقتال أهل الكفر والردة هو الواجب المتعين لتغيير أوضاع الجاهلية وأنظمتها ولذلك فقد منع النبي صلى الله عليه وسلم من مقاتلة الأمراء إلا إذا خرجوا عن الإسلام بكفر بواح أو أسقطوا فرائض الإسلام وواجباته التي نصبوا لإقامتها فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه: دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا: (أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله، قال: (إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان)([1]).

قال النووي رحمه الله في شرح هذا الحـديث: قـال القاضـي عيـاض: أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكـافر، وعلى أنـه لـو طـرأ عليـه الكفـر انعـزل، قـال: وكـذا لـو تـرك إقامـة الصـلاة والـدعاء لهـا، وقـال القاضي عياض أيضا: فلو طرأ عليه كفـر وتغيـير للشـرع أو بدعـة خـرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته، ووجب على المسـلمين القيـام عليـه وخلعه ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك، فإن لم يقع ذلـك إلا لطائفـة، وجب عليهم القيام بخلع الكافـر...إلى آخر قوله رحمه الله. اهـ([2]).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في شـرح هـذا الحـديث: وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معـه، وأن طاعته خير من الخـروج عليـه، ولم يسـتثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السـلطان الكفر الصـريح، فلا تجـوز طاعته في ذلـك، بل تجب مجاهدته لمن قـدر عليها. اهـ([3])

كان أو امرأة.

[1]([?]) رواه البخـاري ومسـلم وأحمد والنسـائي وابن ماجة وابن حبـان والبيهقي وأبو عوانة بالفاظ متقاربة.

[2]) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الإمارة ج12/229.

[3]) راجع فتح الباري ج13/5 وما بعدها.

وقـال أبو يعلى رحمه اللـه: إن حـدث منه - أي الإمـام - ما يقـدح في دينه نظرت، فإن كفر بعد إيمانه فقد خرج عن الإمامة، وهـذا لا إشـكال فيه لأنه خرج عن الملة ووجب قتله. اهـ[1]

وقد قال شيخ الإسلام اين تيمية رحمه اللـه: فمن أجـاز اتبـاع شـريعة غـير شـريعة الإسـلام وجب خلعه وحـرمت طاعته لأنه في مثل هـذه الحالة يستحق وصف الكفر. اهـ[2]

وقال أيضا رحمه الله: ومحمد صلى الله عليه وسلم مبعوث إلى جميع الثقلين إنسهم وجنهم فمن اعتقد أنه يسـوغ لأحد الخـروج عن شـريعته وطاعته فهو كافر يجب قتله. اهـ[3]

وقال ابن حزم رحمه الله فيمن يخترع للناس أحكاما ليست في دين الله تعالى: لأن إحداث الأحكام لا يخلو من أحد أربعة أوجه:

1- إما إسقاط فرض لازم، كإسقاط بعض الصلاة أو بعض الصيام أو بعض الزكاة أو بعض الحج أو بعض حد الزنا أو حد القذف، أو إسقاط جميع ذلك.

2- وإما زيادة في شيء منها، أو إحداث فرض جديد.

2- وإما إحلال محرم كتحليل لحم الخنزير والخمر والميتة.

4- وإما تحريم محلل كتحريم لحم الكبش وما أشبه ذلك، وأي هذه الوجوه كان فالقائل به كافر مشرك، لاحق باليهود والنصارى، والفرض على كل مسلم قتل من أجاز شيئا من هذا دون استتابة، ولا قبول توبة إن تاب، واستصفاء ماله لبيت مال المسلمين، لأنه مبدل لدينه، وقد قال عليه السلام (من بدل دينه فاقتلوه). اهـ [4]

---

[1])) المعتمد في أصول الدين لأبي يعلى/234.

[2])) الفتاوى المصرية لابن تيمية/507.

[3])) مجموع الفتاوى، ج3/422.

[4])) الإحكام في أصول الأحكـام لابن حـزم ج6/110، وراجع ج2/9، ج

وقال ابن حزم أيضا رحمـه الله: فـإن كـان يعتقـد أن لأحـد بعـد مـوت النبي صلى الله عليـه وسـلم أن يحـرم شـيئا كـان حلالا إلى حين موتـه عليه السلام، أو يحل شيئا كان حرامـا إلى حين موتـه عليـه السـلام، أو يوجب حدا لم يكن واجبا إلى حين موته عليه السلام، أو يشـرع شـريعة لم تكن في حياته عليه السـلام، فهـو كـافر مشـرك حلال الـدم والمـال حكمه حكم المرتد ولا فرق. اهـ([1])

وقال ابن كثير رحمه الله في تفسير قوله تعالى (أفحكم الجاهلية يبغون): ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المشتمل على كل خير الناهي عن كل شر وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من الشريعة، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكيز خان الذي وضع لهم الياسق، وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها عن شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بنيه شرعا متبعا يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمن فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير. اهـ([2])

وقال الشيخ حمد بن عتيق النجدي رحمه الله وقد ذكر نواقض الإسلام، قال: الأمر الرابع عشر: التحاكم إلى غير كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وذكر الشيخ حمد كلام ابن كثير رحمه

6/77-87،109ـ117، والحـديث رواه البخـاري وأحمد والترمـذي وابن حبـان وابن ماجة والـبيهقي وابن أبي شـيبة عن ابن عبـاس رضي الله عنهما.

[1])) الإحكام ج1/73.

[2])) راجع تفسير ابن كثير ج2/107، ط: دار الفكر.

الله السابق ثم قال: ومثل هؤلاء ما وقع فيه عامة البوادي ومن شابههم من تحكيم عادات آبائهم وما وضعه أوائلهم من الموضوعات الملعونة التي يسمونها شرع الرفاقة، يقدمونها على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ومن فعل ذلك فإنه كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله. اهـ([1])

فهذه النصوص الشرعية وأقوال علمائنا الكرام مبينة للطريقة الشرعية لتغيير الأنظمة الجاهلية التي سادت في كثير من بلدان المسلمين اليوم.

ومن المعلوم أن واجب جهاد الكفار والمشركين منوط بالقدرة عليه كبقية الأحكام الشرعية ومن لم يستطع القيام بهذا الواجب فإنه يجب عليه الإعداد له بقدر إمكانه فإن هذا هو الفرض عليه حينئذ قال تعالى (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم...) الآية

قال أبو جعفر الطبري: إن الله أمر المؤمنين بإعداد الجهاد وآلة الحرب وما يتقوون به على جهاد عدوه وعدوهم من المشركين من السلاح والرمي وغير ذلك ورباط الخيل، ولا وجه لأن يقال عني بالقوة معنى دون معنى من معاني القوة وقد عم الله الأمر بها، فإن قال قائل: فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بين أن ذلك مراد به الخصوص بقوله: (ألا إن القوة الرمي) قيل له: إن الخبر وإن كان قد جاء بذلك فليس في الخير ما يدل على أنه مراد بها الرمي خاصة دون سائر معاني القوة عليهم، فإن الرمي أحد معاني القوة لأنه إنما قيل في الخبر (ألا إن القوة الرمي) ولم يقل دون غيرها، ومن القوة أيضا السيف والرمح والحربة وكل ما كان معونة على قتال المشركين

[1]) راجع مجموعة التوحيد رسالته بيان النجاة والفكاك من موالاة المرتدين وأهل الإشراك للشيخ حمد بن عتيق النجدي/214.

كمعونة الرمي أو أبلغ من الرمي فيهم وفي النكاية منهم .اهـ[1]

وقال القرطبي رحمه الله: قوله تعالى (وأعدوا لهم) أمر الله سبحانه المؤمنين بإعداد القوة للأعداء بعد أن أكد تقدمة التقوى، فإن الله سبحانه لو شاء لهزمهم بالكلام والتفل في وجوههم وبحفنة من تراب كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكنه أراد أن يبتلي بعض الناس ببعض بعلمه السابق وقضائه النافد، وكلما تعده لصديقك من خير أو لعدوك من شر فهو داخل في عدتك، قال ابن عباس: القوة هاهنا السلاح والقسي، وفي صحيح مسلم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول: (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي)، وحديث آخر في الرمي عن عقبة أيضا قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ستفتح عليكم أرضون ويكفيكم الله فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه) [2]، وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم (إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه يحتسب في صنعته

---

[1])) تفسير الطبري ج10/32.

[2]([?]) رواه مسلم وأحمد والترمذي وابن حبان والـبيهقي والطـبراني وأبو يعلى.

الخير، والرامي به، ومنبله)[1]...إلى آخر ما قال رحمه الله([2]

وبعد أن ذكر الجصاص رحمه الله في أحكام القرآن الأحاديث الواردة في فضل الرمي وتعلمه وعدم تركه قال: ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم (ألا إن القوة الرمي) أنه من معظم ما يجب إعداده من القوة على قتال العدو ولم ينف به أن يكون غيره من القوة بل عموم اللفظ

---

[1]([?]) رواه أبو داود والترمذي والنسائي بلفظ (يحتسب في صنعته الخير) وهو عند النسائي من رواية خالد بن يزيد، فقد قال النسائي: أخبرنا الحسن بن إسمعيل بن مجالد قال حدثنا عيسى بن يونس عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثني أبو سلام الدمشقي عن خالد بن يزيد الجهني قال كان عقبة بن عامر يمر بي فيقول يا خالد اخرج بنا نرمي فلما كان ذات يوم أبطأت عنه فقال يا خالد تعال أخبرك بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيته فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه يحتسب في صنعه الخير والرامي به ومنبله وارموا واركبوا وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا وليس اللهو إلا في ثلاثة تأديب الرجل فرسه وملاعبته امرأته ورميه بقوسه ونبله ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه فإنها نعمة كفرها أو قال كفر بها) وخالد بن يزيد لم يوثقه إلا ابن حبان، وبالرجوع إلى سنن أبي داود وجدت أنه قد رواه عن خالد بن زيد فقال: حدثنا سعيد بن منصور حدثنا عبد الله بن المبارك حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني أبو سلام عن خالد بن زيد عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (إن الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه يحتسب في صنعته الخير والرامي به ومنبله وارموا واركبوا وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا ليس من اللهو إلا ثلاث تأديب الرجل فرسه وملاعبته أهله ورميه بقوسه ونبله ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه فإنها نعمة تركها أو قال كفرها)، وغالب الظن أن ما وقع في سنن النسائي خطأ والصحيح أنه خالد بن زيد، فقد رواه أحمد أيضا من أربع طرق ثلاثة منها من طريق خالد بن زيد والآخر عن عبد الله بن الأزرق، قال المناوي في فيض القدير رواه أحمد عن عقبة بن عامر وفيه خالد بن زيد قال ابن القطان وهو مجهول الحال فالحديث من أجله لا يصح اه - (راجع فيض القدير ح2/299)، ورواه ابن ماجة من طريق آخر عن عبد الله بن الأزرق فقال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هارون أنبأنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلام عن عبد الله بن الأزرق عن عقبة بن عامر الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إن الله ليدخل بالسهم الواحد الثلاثة الجنة صانعه يحتسب في صنعته الخير والرامي به والممد به) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ارموا واركبوا وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا، وكل ما

الشامل لجميع ما يستعان به على العدو ومن سائر أنواع السلاح وآلات الحرب - وساق بسنده إلى - الحكم بن عمير رضي الله عنه قال: (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا نحفي الأظفار في الجهاد وقال: إن القوة في الأظفار)([1]) وهذا يدل على أن جميع ما يقوي على العدو فهو مأمور باستعداده وقال الله تعالى (ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة) فذمهم على ترك الاستعداد والتقدم قبل لقاء العدو. اهـ([2])

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: يجب الاستعداد للجهاد، بإعداد القوة ورباط الخيل في وقت سقوطه للعجز فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. اهـ([3])، فالواجب على المسلمين إذا سقط عنهم مباشرة الجهاد للعجز أن يعدوا للأمر عدته، حتى يحصلوا الاستطاعة الواجبة لجهاد الحكام الكافرين، وهذه العدة التي أمر الله بها يدخل فيها إعداد الرجال وتربيتهم على الإيمان والعمل الصالح والشجاعة والتضحية والفداء والسمع والطاعة، كما يدخل فيها إعداد السلاح والخطط العسكرية اللازمة والتي يحددها أهل الاختصاص والديانة.

ومما يندى له الجبين أن بعض من ينتسبون للدعوة الإسلامية

يلهو به المــرء المســلم باطل إلا رميه بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته امرأته فإنهن من الحق) وعبد الله لم يوثقه أحد إلا ابن حبان، وقد رواه الدارمي من طريق عبد الله بن زيد الأزرق أيضا.

[2]) تفسير القرطبي ج8/38.

[1]([?]) لم أجده في شيء من كتب الحـديث المسـندة الـتي اطلعت عليها فالله أعلم، وقد قال ابن قدامة رحمه الله: قال أحمد: قال عمر: وفروا الأظفار في أرض العـدو فإنه سـلاح، قـال أحمـد: يحتـاج إليها في أرض العــدو، ألا تــرى أنه إذا أراد أن يحل الحبل أو الشــيء فــإذا لم يكن له أظفار لم يستطع، وقال: عن الحكم بن عمــرو أمرنا رســول الله صــلى الله عليه وسلم أن لا نخفي الأظفار في الجهاد فإن القوة في الأظفــار (راجع المغني ج9/167)

[2]) راجع أحكام القرآن للجصاص ج4/253.

[3]) مجموع الفتاوى ج28/259.

يعتمدون المنهج الديمقراطي في التغيير ويقولون: إن الديمقراطية من الإسلام، بل قد بالغ بعضهم فقال: إن الديمقراطية هي روح الإسلام ولبه، بل قد قال بعضهم: لا جَرَم إذن أن يُقال: إن الإسلام أبو الديمقراطية، وقد صرح بعض زعماؤهم في جوابه عن سؤال عن حقيقة تمسكهم بالديمقراطية حيث بين بصراحة ووضوح لا يحتمل التأويل حقيقة منهجهم: أنا أقاتل دون الديمقراطية، ولذلك فقد كان من شعاراتهم التي رفعوها في خوضهم للانتخابات البرلمانية وعلمها الصغير والكبير: شهيد لكل صندوق، ومن المعلوم أن هذا ضلال مبين وخروج عن الصراط المستقيم وشعار جاهلي ظاهر البطلان في دين الله تعالى، إذ أن كل الأسس التي تقوم عليها الديمقراطية هي أسس كفرية واضحة لكل عاقل ذي عينين، فإن الديمقراطية تقوم على ثلاث أسس رئيسة وهي:

1 - مبدأ سيادة الأمة، وهو يعني أن الأمة هي مصدر كل السلطات والتشريعات، فما يراه الشعب حراما فهو حرام وإن كان في دين الله حلالا، وما يراه الشعب حلالا فهو حلال وإن كان في دين الله حراما، وهذا كفر واضح لا شك فيه، إذ أن معنى هذا أن الشعب هو الحاكم الأول والإله الذي لا يُنازع في تشريعه.

2 - ويُستمد من هذا الأساس أساس آخر وهو مبدأ سيادة القانون المستمد من رأي الأمة، وهذا يعني أن القانون هو السيد الأول الذي يجب على كل أحد التزامه لأنه خيار الأمة وذلك بغض النظر عن موافقته للشريعة أو مخالفته.

3 - الحقوق والحريات العامة، وهذا يعني أن كل إنسان حر في ما يعتقده ويراه من عقيدة ومنهج، سواء كان منهجا شيوعيا إلحاديا، أو منهجا علمانيا كافرا، أو منهجا إسلاميا صحيحا، فالكل سواء أمام

الدستور والقانون، ويكفل الدستور والقانون لكل إنسان هذا الحق، ولا فرق بين مواطن ومواطن بسبب اللون أو الدين، فالنصراني مثل المسلم مثل اليهودي مثل العلماني لا فرق بينهم أمام الدستور والقانون، ومن المعلوم أن هذا معناه إباحة الكفر والزندقة والردة عن دين الله تعالى بقانون وضعي، ويتضمن أيضا إسقاط الحدود الشرعية مثل حد الردة عن الإسلام، لأن الردة عن الإسلام مكفولة بنص الدستور والقانون، وهي حق لمن شاء.

وكذلك فإن بعض من ينتسب للعمل الإسلامي يقول كذبا وزورا: إن الاشتراكية هي أعظم ما يحقق العدالة الاجتماعية في الإسلام، ويزعمون كذبا وظلما وزورا أن أبا ذر رضي الله عنه هو أبو الاشتراكيين، ومن المعلوم أن الإشتراكية نظام أرضي ناتج في عصرنا الحديث عن الشيوعية الملحدة الكافرة، حيث يزعمون أن الناس كلهم سواسية، وأنه لا يصح أن يكون هناك غني وفقير، ويحاولون إلغاء بعض الفوارق التي جعلها الله بين عباده، كما قال تعالى (والله فضل بعضكم على بعض في الرزق)([1])، وكما قال تعالى (أهم يقسمون رحمه ربك نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا)([2])، وقال تعالى (الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر)([3]).

فالشيوعية والاشتراكية مصادمة للفطرة التي فطر الله الناس عليها من جهة إلغاء الفوارق بين الناس، ثم إنهم يجمعون إلى ذلك استحلال أكل أموال الناس بالباطل - والتي يحرم أكلها في دين الله تعالى - وذلك بمقتضى قوانينهم الوضعية الكافرة، ثم إنهم يجمعون إلى ذلك محاربة دين الله تعالى بكل صوره وأشكاله الصحيحة والمنحرفة، لأنهم

[1])) سورة النحل، الآية: 71.
[2])) سورة الزخرف، الآية: 32.
[3])) سورة الرعد، الآية: 26.

يرون أن الدين أفيون الشعوب، وما المجازر المروعة التي ارتكبها الشيوعيون وأذنابهم ضد المسلمين في روسيا وأوربا أو البلاد العربية عنا ببعيدة.

فقد منعوا تعلم القرآن والسنة، وعملوا على نشر الإلحاد بكل ما أوتوا من قوة، ومن عارض ذلك بقول أو فعل لم يكن له جزاء إلا القتل بأبشع صوره، وأغلقوا مساجد المسلمين وحرموا المسلمين من أبسط حقوقهم الدينية في أداء الشعائر التي لا تضرهم في شيء، هذا فضلا عن مسخ الأجيال الصغيرة بالأفكار والعقائد المناقضة للدين، حتى تخرج الأجيال لا يعرفون لهم ربا ولا دينا ولا عقيدة ولا رسولا، وقد كانوا في كثير من البلدان كما في روسيا وبلغاريا وغيرهما يمنعون حتى التسمي بأسماء المسلمين، ويعاقبون من خالف ذلك بعقوبات قاسية قد تصل إلى القتل أحيانا.

ومن العجائب المضحكة المبكية - وما أكثرها في زماننا - أن بعض من ينتسب إلى العلم الشرعي ويُشار إليه بالبنان قد قال: إن الإسلام لا يمنع من وجود حزب شيوعي في الدولة الإسلامية، فهل هؤلاء يعملون لتمكين دين الله حقا، أم يريدون دينا على حسب أهوائهم وأمزجتهم.

أما أهل الحـق - أهل السنة والجماعة حقا - فهم الذين خلصت عقيدتهم وصفت من شوائب الانحراف والبدعة وانتهجوا نهج سلف هذه الأمة الأبرار فهم أولى الطوائف بالحق وبالبشرى في الدنيا والآخرة وهم أحق الناس دخولا في الفرقة الناجية والطائفة المنصورة، فهم الذين يعتقدون أن دين الله تعالى الذي ارتضاه لخلقه كامل وشامل يحقق مصلحة الناس جميعا، وذلك مصداقا لقوله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا)([1]).

---

[1])) سورة المائدة، الآية: 3.

وهم الذين يعتقدون كذلك أن كل المناهج الأرضية المصادمة والمخالفة لأحكام الشريعة مثل الديمقراطية أو الاشتراكية أو غيرهما إنما هي زبالة أوساخ عقول البشر، وأيضا فإنهم يعتقدون أن هذه المعركة القائمة بين الإسلام والجاهلية لن يحسمها لا صناديق الانتخابات ولا سلوك قنوات الحلول السلمية، وإنما كما قررنا سابقا أن الذي يحسم هذه المعركة هو الجهاد في سبيل الله تعالى.

أما الصفة الرابعة فهي: الجدية في العمل وتحصيل أسباب النصر الحقيقية بصدق وعزيمة: فإن الله تعالى أنكر على بني إسرائيل أنهم حين كتب عليهم القتال تولوا بعد أن طلبوه وسألوه، قال تعالى (ألم تر إلى الملأ من بني إسرائيل من بعد موسى إذا قالوا لنبي لهم ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله...) إلى قوله تعالى (فلما كتب عليهم القتال تولوا إلا قليلا منهم)([1])، وقد أنكر الله تعالى على من تولى حينما جد الجد وحانت ساعة العطاء فقال تعالى (ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فلما كتب عليهم القتال إذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال لولا أخرتنا إلى أجل قريب قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى ولا تظلمون فتيلا)([2])

قال الطبري رحمه الله في تفسير هذه الآية: ذكر أن هذه الآية نزلت في قوم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا قد آمنوا به وصدقوه قبل أن يفرض عليهم الجهاد وقد فرض عليهم الصلاة والزكاة وكانوا يسألون الله أن يفرض عليهم القتال، فلما فرض عليهم القتال شق عليهم ذلك وقالوا ما أخبر عنهم في كتابه، (فلما كتب عليهم القتال) يقول: فلما فرض عليهم القتال الذي كانوا سألوا أن

---

[1])) سورة البقرة، الآية: 246.
[2])) سورة النساء، الآية: 77.

يفرض عليهم، (إذا فريق منهم) يعني جماعة منهم (يخشون الناس) يقول: يخافون الناس أن يقاتلوهم (كخشية الله أو أشد خشية) أو أشد خوفا، وقالوا: جزعا من القتال الذي فرض الله عليهم (لم كتبت علينا القتال)، لم فرضت علينا القتال ركونا منهم إلى الدنيا وإيثارا للدعة فيها والحفظ عن مكروه لقاء العدو ومشقة حربهم وقتالهم، (لولا أخرتنا) يخبر عنهم قالوا: هلا أخرتنا إلى أجل قريب، يعني إلى أن يموتوا على فرشهم وفي منازلهم...إلى آخر قوله رحمه الله([1])

وقال ابن كثير رحمه الله: كان المؤمنون في ابتداء الإسلام وهم بمكة مأمورين بالصلاة والزكاة وإن لم تكن ذات النصب، وكانوا مأمورين بمواساة الفقراء منهم، وكانوا مأمورين بالصفح والعفو عن المشركين والصبر إلى حين، وكانوا يتحرقون ويودون لو أمروا بالقتال ليشتفوا من أعدائهم، ولم يكن الحال إذ ذاك مناسبا لأسباب كثيرة منها: قلة عددهم بالنسبة إلى كثرة عدد عدوهم، ومنها: كونهم كانوا في بلدهم وهو بلد حرام وأشرف بقاع الأرض فلم يكن الأمر بالقتال فيه ابتداء كما يقال، فلهذا لم يؤمر بالجهاد إلا بالمدينة لما صارت لهم دار ومنعة وأنصار، ومع هذا لما أمروا بما كانوا يودونه جزع بعضهم منه وخافوا من مواجهة الناس خوفا شديدا، (وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال لولا أخرتنا إلى أجل قريب) أي لولا أخرت فرضه إلى مدة أخرى، فإن فيه سفك الدماء ويتم الأولاد وتأيم النساء، وهذه الآية كقوله تعالى (ويقول الذين آمنوا لولا نزلت سورة فإذا أنزلت سورة محكمة وذكر فيها القتال...) الآيات. اهـ([2])

وقد أمر الله تعالى بإعداد العدة على اختلاف أنواعها وصورها فقال تعالى (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به

---

[1])) راجع تفسير الطبري ج5/170 وما بعدها.
[2])) راجع تفسير ابن كثير ج1/527.

عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف إليكم وأنتم لا تظلمون)، ونعى الله تعالى على قوم لم يعدوا للجهاد عدته وأرادوا الخروج بدون تحصيل الأسباب العملية الصحيحة له، فقال تعالى (ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم وقيل اقعدوا مع القاعدين)، وقد سبق بيان هذا المعنى بما يغني عن إعادته.

والجدية في الجهاد تقتضي الجدية في التماس أسباب النصر المعنوية - أي العدة الإيمانية - والأسباب المادية من تدريب وجمع الرجال والسلاح والمال اللازم للجهاد، وحشد الطاقات وإعداد الخطط، وتحصيل ما يستطيعون من أسباب النصر على عدوهم، وإن أي جماعة ترفع شعار الجهاد ولا تسعى لتحصيل أسبابه إنما ترفع شعارات جوفاء لا حقيقة لها في أرض الواقع، وهي الحَريَّة أن يبتعد عنها الشباب المخلصون.

فهذه أهم الصفات التي يجب أن تتوافر في الجماعة المجاهدة التي ينبغي على كل مسلم مهتم بأمردينه البحث عنها والتزامها والتعاون معها على إقامة ما يستطاع من فرائض الدين وواجباته والله تعالى أعلم.

وهذا آخر ما نذكره في شرح الأمر الأول من أوامر رسولنا صلى الله عليه وسلم الواردة في حديث الحارث الأشعري رضي الله عنه .

والحمد لله على الإتمام	حمدا يوافي جملة الإنعام
وأسأله العفو عن التقصير	وخير ما نأمل في المصير
وغَفْرَ ما كان من الذنوب	وسَترَ ما شان من العيوب
ثم الصلاة والسلام أبدا	على النبي الهاشمي أحمدا

وآله وصحبه الأئمـــــــة والتابعين من هداة الأمــــة

وسائر الأخيار أهل الطاعة لربهم إلى قيام الساعــــــة

هذا ونسأل الله تبارك وتعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن ينصر أهل الإسلام وأن يعز الإسلام وأهله ويذل الشرك وحزبه وأن يجمع كلمة عباده المخلصين وجنده المجاهدين على ما يحب ويرضى وأن يفك أسرى المسلمين وأن يجعل لهم فرجا قريبا ومخرجا إنه على كل شيء قدير، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وسبحانك اللهم وبحمدك نشهد أن لا إله إلا أنت نستغفرك ونتوب إليك.

تم بحمد الله

كتبه الفقير إلى عفو ربه ورحمته

أبو عمرو

عبد الحكيم حسان